



كتاب حيل الفقه

أحمد بن عمر بن مهير الخطاف

نسخ : محمد حافظ بن علي القيصرلي

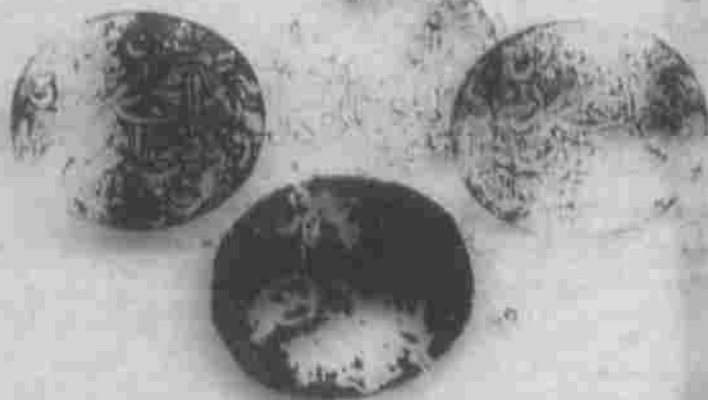
كتاب حيل النفس لمولانا العلامة
 الشيخ المفيد القزويني
 عماد الصوفية
 الشيخ محمد بن
 الحسين
 بن
 محمد

رجل في كبر الكوفة
 ملك القدر الشريف
 في الحقائق
 في عقول
 في

حفظ

قد وقعت هذه الكتاب ابتداء لله تعالى
 وطلب الرضا لله وقفا صحيحا غريبا على
 مدرسة الرضا لله بحمد الله

الحسين



قال الشيخ ابو بكر احمد بن عمر الخفاف القتيبي الدمشقي حدثنا اسلم بن صالح
 عن اسلمي عن عبد الكريم بن ابراهيم بن يزيد قال سئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن آية من كتاب الله عز وجل فقال لا اخرج من المسجد حتى
 اخبركم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه فلما اخرج
 اخبرني وحيد بن اخيه الانية قبل ان يخرج رجله الاخرى حتى حدثنا قيس بن
 الربيع عن سليمان بن ابي عمار عن ابي عمار عن محمد بن الخطاب عن ابي
 عبد الله قال في معاريفي الكلام لما عني عن الشرب حدثنا قيس بن
 حماد عن ابراهيم بن رجل اخذه رجل فقال اني معك حقا فقال لا فقال
 احلف لي بالمشي الى بيت الله تعالى فقال له احلف بالمشي الى بيته
 تعالى واثن من محمد حكيك حدثنا قيس بن الاعرج عن ابراهيم بن
 قال له رجل ان فلانا موفى ان الى مكان كذا وكذا وانا لا اقدر على ذلك
 المان فكيف الجيلة له فقال تقول والله ما ابصر الا ما سدد في غيري
 يعني الا ما بعثني ربي فليس عن هشام بن عمار عن ابن سيرين
 قال كان رجل من باهلة غير افرج له شرح فاجبتة فقال له
 شرح اني اذا رقيت لم تغرب يعني ان الله تعالى هو الذي يغيبها
 بعد ربه فقال له الرجل ايت ايت لنا مسهر ابن كرام ابن عبد الملك
 ابن مسيرة عن الزهري ابن مسيرة قال جعل احد يحد بحلف لعثمان
 ابن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه على اشياء بالان الله ما قالها الله
 سبحانه وقيل لها فقلنا يا ابا عبد الله سمعناك تخلف لعثمان
 عليا شيئا ما قلتهما وقد سمعناك قلتهما فقال اني استنوي وبني
 بعينه ببعض تخافت ان يذهب كلامه حدثنا قيس بن الاعرج
 عن ابراهيم بن قال قال له رجل اني اناك من رجل شيا فليقره عني

تليف

تليف العترة اليه فقال ابراهيم قال والله ان الله عز وجل يعلم
 ما قلت من ذلك في شئ وروى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
 الحسين بن علي بن الحسن الخفاف ان كان مظلوما وان كان ظالما فاجبني على شئ
 احث تخلف له شاعنه ابن العيران قال كانا في ابراهيم وهو جالس
 من الحجاج ابن يوسف فكننا اذا احضرنا من عنده يقول لنا ان سلمت
 وحلفنا فاحلفنا بالله ما ندر من ابن انا ولا لنا يد عليه ولا في اني موضع
 واهنوا في موضع النابية فاعدا وقاير فتكلمون قد عرفت قال حنيفة
 رجل فقال اني الى اديوان والي عرضت علي اية وقد انفتحت لي
 بردي ان يجامون بالله انها الدابة التي اعرضت عليها فكيف
 احلف قال ابراهيم فاركب اية واعترض عليها على رطائك مراكبا
 ثم احلف له بها الدابة التي اعترضت لعيني على رطائك حدثنا
 الحسن بن عمار عن الحارث بن عاصم عن ابن عباس قال ما يسرني
 يعارض الكلام من حمد الصبر حدثنا عبد الله بن محمد ان قال شاعوف
 بن ابي حمزة عن محمد بن سيرين عن عبيد قال خطب امير المؤمنين
 علي بن ابي طالب فقال والله ما قلت عثمان والفرج كرهت فله وما
 اعزت ولا نكبت تدخل عليه لعرض من الله اعلم به فقال له في ذلك
 قولك ان كان في مقام اخر قال من كان سبيلنا من قتل عثمان فالحق قتلنا
 وانا معه قال بن سيرين هذه كلمة فرسية ذات وجوه ثنا ابو داود
 الطيالسي قال حدثنا شعيب بن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة
 قال قال علي لا غسل شعري لغسل حتى افترق مصر وانزك الصق
 لحرف حمار وانك اذن تمحرك الا ذم ولا سوق العرب بعصاي
 فذكر ذلك لابن مسعود رضي الله عنه فقال ان عليا يكره ان يكره
 لا تقدر فيه مضار ولا هامة علي مثل الطست لا شعر فيها فاني شعري
 يغسل حدثنا النجاشي رضي الله عنه قال اخبرني ابن جريح قال
 اخبرني بن شهاب عن حميد بن عبد الملك بن عوف عن ابي بكر



بنيت عقبة بن ابي معاذ وكانت من المهاجرات الاولى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجع في الكذب في ثلاث في الرجل يبيع من الناس
والرجل يكذب لامراته والكذب في الحرب ثلثا عاز من الفضل واجيد
محمد قال حدثنا محمد بن سليمان المصمعي عن ابيه قال حدثنا ابي
عن ابي جندب عن سويد بن غفلة ان عليا رضي الله عنه قال الزنادقة
ثم يظفرو في الارض ثم يرفع راسه الى السماء ثم قال صدق الله
ورسوله ثم قام فدخل بيته فالكفر الناس في ذلك فدخلت عليه
فقلت يا امير المؤمنين ماذا اقصيت به الشيعة منذ اليوم
ارايته فظفرك في الارض ثم رفع راسك الى السماء ثم فقلت
صدق الله ورسوله اشبه عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام شي رايته قال هل علي من باس ان انظرو في الارض فقلت لا
قال فهل علي من باس ان انظر الى السماء قلت لا قال فهل علي من
باس ان افعل صدق الله ورسوله قلت لا قال فاني رجل مكابد
قال حدثنا احمد بن شبيب المصمعي قال حدثنا ابي عن يونس
بن يزيد عن الزهري وعبد الرزاق وهشام بن يوسف عن معمر
عن الزهري قال سمعناه يقول ارسلت بنو قريظة الى ابي
سفيان بن حرب ان ابونا فانا نستعجب على بعضه المستسلمين
من ورايتهم فسمع بذلك لعنهم بن مسعود وكان موادا للشعب
صلى الله عليه وسلم عند عينيه حين ارسلت بذلك بنو قريظة
الى الاخراب الي ابي سفيان واصحابه فاقبل لعنهم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبوه بذلك وما ارسلت بنو قريظة
الى الاخراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمنا
امونا هم بذلك فقال لعنهم بن مسعود رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان لعنهم
رجل لا يكلم الحديث فلما اوتي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذاهبا الى عطفان قال عمر بن ابي راسل الله ما هذا الذي قلت ان كان امر من
عند الله فامضه وان كان حقا رايك من قبل نفسك فان شان بني
قريظة امرون من ان تقول شيئا يورثك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم بل هذا راي رايته فان العرب خدعة قال حدثنا محمد بن
ابن اسحاق عن ابي جندب عن ابي الهيثم قال حدثنا ابو الهيثم عن ابي
قال كنت عند ابي راسل الله وامراته فغاصت في حاربه له وسيد مريضة
فقال المشركم على ما انا على ما انا حريضا قال علي ما شهدتم فلا شهدنا
انك جعلت الحاربه لها فقال امارا بنو لي اشبه الى المودة
الفا قلت لكم اشهدوا انها لها وانا اعني المروحة التي كنت اشير
اليها قال حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا احمد بن سفيان عن ابي
عنه قال حدثني محمد بن الحسن عن عمر بن ذر عن الشعبي قال
من خلف علي بن ابي طالب لا يستثنى فالكفر والاشرفها على علمه فقلت فما
تقول في الجبل قال لا يا بني بل الجبل فيما جعل وجعلوا في الجبل شي
يتخلص به الرجل من الحرام ويخرج به الى الحلال فما كان من هذا وخوفا
فلا يا بني وما تأتكم من ذلك ان يحال الرجل في حق الرجل حتى يعجل
او يجتال في باطل حتى يجره الى اخطال في شي حتى يعجل فيه شهوة
فاما ما كان على هذا السبيل الذي قلنا فلا يا بني بذلك قال ابو بكر
وهذا الكتاب فيه اشياء يحتاج اليه الناس في معاملاتهم وامورهم
الرجل يطلب من التاجر يعامله عال وليس عند
التاجر مناع يبيعه فالحيلة له في ذلك قال احمد بن عمر ان كان
الرجل الذي يطلب منه التاجر منة ضيعة او دار فباعها من التاجر
بالمال الذي يحتاج اليه وقبضها التاجر منه ثم باعها اياه ورجع
عليه فبذلك ما يتراخسان عليه فالحيلة له في ذلك فقلت فان لم
يكن له ضيعة ولا دار قال فان كان له مملوك او متاع فاشترى
ذلك منه التاجر وقبضه ثم باعها اياه فلا يا بني بذلك فقلت

فان طلب منه معاملته بما فيه دينار فباعه باربعين ديناراً ثم اقر حنيد
سنتين ديناراً قال لا بأس بذلك فقلت فاقاً لقرضه ولا سيق
ديناراً ثم باعه الثوب باربعين ديناراً قال لا احب هذا لان
قرض جرمي فقلت فان تولي هذه المعاملة فمهلوك التاجر
ثم كتب للتاجر على الرجل كتاباً بالمال باسمه قال لا بأس بذلك
قلت فان قال للتاجر احتاج الى متاع عناية ديناراً وارحمتك في ذلك
خمسين ديناراً وليس عند التاجر متاع ولكن للرجل الذي يريد
المعاملة فمهلوك يساوي عشرين ديناراً فلم يامن التاجر ان
يشترى المملوك منه عناية ديناراً ويدفع اليه الدراهم ويسقي المملوك
في يده قال يشترى منه عناية ديناراً ويسلمه اليه ثم يشترى منه
ثم يبعه من الرجل بثلاثين ديناراً ويسلمه ثم يبعه بثلاثين ديناراً
منه ثانياً بعشرين ديناراً ثم يبعه منه ثم يبعه بثلاثين ديناراً
بفعل ذلك خمس مرات حتى يسير له على الرجل مائة وخمسون
ديناراً وكون قد وصل الى الرجل مائة دينار فقلت وتري هذا
حايز قال نعم هذا حايز ما لم يكن على مواضعه بينها أقول
أشترى منك هذا بعشرين علي ان ابيعه منك بعشرين
قلست ارايت ان طلب من التاجر عشرة الاف دينار وقال
التاجر ليدان تكون الضبعة في يدي وارح عليك خمسة الاف
ديناراً قال يبعه التاجر ثياباً خمسة الاف ديناراً ويدفعه اليها ما
نوبا وما غيره ذلك ثم يشترى التاجر منه ضبعة عشرة الاف
ديناراً يدفعها اليه ويكتب عليه بالعشر الاف ديناراً وخمسة الاف
ديناراً التي لم عليه فيكون له عليه خمسة عشر الفا ويده ان ياتي
و عليه هذه الخمسة عشرة الف ديناراً وعليه الضبعة قلت
فان طلب من التاجر معاملة بالف درهم على ان يكون للتاجر له
دنانير كيف الوجه في ذلك قال يشترى منه التاجر اربعة الف درهم

وتبعها

وتبعها ثمانية مائة ديناراً الى سنة ويكتب عليه بذلك
كتاباً
الرجل يعامل الرجل فيبيعها المتاع الى
اجل هل يجوز له ان يشترىه باقل مما باعه منه قبل ان يقبض
ثم دام لا قال لا قلت فما الحل في ذلك قال ان يكون احد
المشتري في ثوب من هذا المتاع حذراً ليكون عيباً ونقصاً ما من
قبضه جاز ان يشترى ذلك باقل مما باعه منه قلت فهل هذا
شيء غير هذا قال نعم اذا اخذ المشتري ثوباً من هذا المتاع ثم
باعه الباقي باقل منه الثمن الذي اشتراه به فلا بأس بذلك
قلت فان كان الذي باعه التاجر رقيقاً ودواباً او مواصراً
لا يمكن ان يحبس منه شيئاً قال يبعه التاجر مع هذا ثوباً
او لفاً او شيئاً غيره فيأخذ الرجل ذلك الثوب او العلق ويبيع
الباقي من التاجر باقل من الثمن الذي اشتراه به قلت ففي هذا
شيء غير هذا قال نعم ان وهب المشتري ما اشتراه من التاجر لولده
او ليع من من سبق به وقبض ذلك الموهوب له ثم باعه من التاجر
بثمن قليل فلا بأس بذلك قال وان باعه جوهراً بالف ديناراً الى
سنة جاز ان يشترى التاجر منه بثمان مائة ديناراً وتوف
او عوض غير الثوب
البيع والشرا رجل له ضبعة
او دار اراد ان يبيعها من رجل وليس عنده ان يسلمها الى المشتري
فاراد حيلة على انه ان امكنه قبضها الى المشتري يسلمها اليه
الارض عليه الثمن ولو يكن للمشتري ان يأخذها بان يسلمها اليه
قال ان يترك الحيلة في ذلك ان يقر المشتري ان البايع قد باعه
هذه الضبعة وهي في يد رجل قد عساه اياها ويشور عليه
البايع بذلك وانها ليست في يده حين باعه اياها ثم يكتب
كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضبعة ونحو البايع
لغير الثمن فان قدر علي تسليمها والارض الثمن على المشتري

وقال في رجل ولها ثياب بشري دار من رجل وهو لا يعلم انها للذي يبيع
اياها ولا يامن ان يقيم رجل بيته زور انما له فهاخذها كيف الحيلة
ان يتوقف قال يدين رجلا غريبا يشترىها من هذا البائع ويكتب
العرب الذي لا يعرف الشرا باسمه ثم يشهد المشتري انه قد
اجاز من هذا الرجل كل سنة بشي معلوم ويدفعها اليه محضرة
الشهود ثم يشهد له شهودا في الشرف ما عدوا لانه اشترى
هذه الدار له بامره وماله فان جاء انسان يدعي فيها وعوى لم يكن
الذي هي في يده خصما له قلت في هذا غير الاحارة قال نعم ان
وطئه بالاحتفاظ بها ورويتها واستعلاها واشهد على ذلك
وسلمها اليه محضرة الشهود لم يكن هذا الرجل خصما لي ان اذناه
قلت رجل اراد ان يشتري دارا من رجل وليه من ان يكون البائع
قد تصدق بها على بعض ولده او الجاه اليه او الى غيره ما الحيلة في التوفيق
من ذلك قال ابوك يكتب الشراء على الرجل ويكتب التسليم وتضمن
الدار على من يترحم انه الجاه اليه قلت رجل في هذا شي غيره هذا قال
نعم يكتب الشرا باسم رجل غريب مجهول ويملكه الغريب ما الدار
محضرة الشهود ويسلمها اليه ويشهد له في السر انه اشتراها
له بامره وماله فلا يكون بيته وبين احد فيها حصومة قلت
رجل له داران ف اراد ان يبيع احدهما واراد اجعل ان يشترىها منه
على انها اذا استحققت منه رجع في الدار الاخرى وكانت له ماله
ما الحيلة في ذلك قال يشتري منه هذا المشتري الدار الاخرى
التي ليس يريدها ويبيعها منه ثم يشتري تلك الدار التي
يريد بيعها هذه الدار ويسلمها اليه ويقتض تلك الدار فان
استحققت هذه الدار من المشتري رجع في الدار الاخرى فهاخذها
قلت رجل اراد يشرا دارا وعارية من رجل والرجل غريب وله
يامن المشتري ان يشتري ما يشترى من يديه فيدفع ماله

قال البائع المالك من رجل من ذلك الدرك فاوكله في خمسة مثلك
ويجب ان وجدته بما تشترى مني فلم يامن المشتري ان يملكه
ثم يخرجني عن الرقعة ما الحيلة في التفتة كذا قال يكون الضمين
هو الذي يتولى البيع من هذا المشتري ويسلم الغريب البيع ويحضر
في يمين الدرك من هذا البائع فيدفع ذلك للمشتري ويامن ما حاققه
اشاء الله تعالى قلت ورجل اراد ان يشتري دارا من رجل يراي من
ان البائع قد احدث فيها حدثا قبل ان يبيعه اياها ف اراد ان استخفى
بعد ان يشتريها ان يرجع على البائع بضعف الثمن ويكون ذلك حلالا
ما الحيلة في ذلك قال ابوك ان كان يري ان يشتريها عارية وبنار
فاذا استحققت رجع ما يتي وبنار قال يبيع المشتري من البائع ثوبا
عارية وبنار ثم يشتري الدار عارية وبنار ويدفعها اليه والمائة وبنار
التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار ما يتي وبنار ان استحققت رجع
المشتري هذه المائة وبنار قلت رجل اراد ان يشتري من صبري
دارا عارية وبنار وليس عند الصبري الا خمسمائة درهم وما الحيلة
في ذلك قال يشتري منه الخمسمائة درهم بما ساوي ويتقاضان
ثم يرضي الصبري الخمسمائة درهم ثم يشتريها منه بفعل ذلك حتى
تصير المائة وبنار للصبري ويكون له على الصبري الدار التي حصل
لها قلت رجل قال لرجل اشتر هذه الدار عارية وبنار في اشترىها
تلك عارية وبنار وعشرين وبنار فلم يامن المامور ان يشتريها عارية
وبنار فبيده للامر فلا يشتريها منه ما الحيلة في ذلك قال يشتري
المامور هذه الدار من صاحبها عارية وبنار على انه بالخيار فيها ثلاثة
ايام ويبيعها ثم يرجي الامر الى المامور فيقول له قد اشتريت منك
هذه الدار عارية وعشرين وبنار فيقول له المامور ربي لك بذلك
فليزم الامر الدار عارية وعشرين وبنار ويكتب البيع الذي كان
بالخيار فيقول المامور للامر قد اوجبتها لك فان بدلت الامر ولم

من الضمير كان المشتري ردها بالخيار فليست رجل اراد ان يبيع من رجل
دارا او جارية او غيره ذلك ويبرأ من كل عيب الاسوقه او حريه
فانما بان ان ردها عليه المشتري ويقول كم يسلم العيوب عينا
وله يفتح يترك عليها ما الحيلة في ذلك قال يا مولاي ببيع رجلا
غريباً يعرف فيبيع ذلك من هذا المشتري على ان موافق الجارية
اورب ذلك الشيء ضامن لما اورب المشتري في ذلك من
ذلك او سوقه او من حريه ويخرج الغريب فلا يكون للمشتري
خسومه مع مالك ذلك المبيع قلت نعم في هذا شيء
غير هذا فلا يتم ان يشهد المشتري على نفسه انه تصدق بذلك
على بعض ولده او على غيره وقضه منه الذي يصدق به عليه
لرئيس بيته وبين البائع خسومه في ذلك قلت رجل له
عبد ما ذوب لي في التجارة فاشترى العبد نفسه من مولاه
والمولى في يده العبد ماله وديون باسمه فاراد العبد من مولاه
ان يشهد له بانه باعه نفسه فامتنع المولى من ذلك دون
ان يشهد له العبد بامواله ولم يبرأ من العبد ان يشهد له بذلك
فيمتنع المولى بعد ذلك من الاقرار له بالبيع كيف الحيلة في ذلك
للعبد في التوفيق قال يشهد له العبد في السر لرجل شق
بيمان المال الذي في يده له وبالديون ثم يشهد بعد ذلك
بان ذلك لمولاه فان وفي المولا لا يشهد له بانه قد باعه
نفسه وقبض منه الثمن وقال له العبد وامر ذلك الرجل
بالاقرار بما كان قد اخذ له به لمولاه وان لم يبرأ له المولى جا
ذلك الرجل وطالب بهذا المال حتى يبيع الامر له اجمعا
وينصف كل واحد منهما صاحب ذلك قلت فان كان المولى والذي
يخاف الا يبيع له العبد كيف الحيلة في ذلك والعبد يريد منه
ان يبرأ المولى بالاقرار له قال يشهد أشهر في السر انه قد باع العبد

من رجل

من رجل يبيع به ثم يشهد بعد ذلك للعبد انه قد باعه نفسه من
منه الثمن فان وفي له العبد بالاقرار وفي المولى واشهد على ذلك
الرجل الذي كان يشهد له ببيع لهذا العبد فان العبد حر وان
لا سبيل له عليه وان لم يبرأ العبد للمولى جاز ذلك الرجل وطالب
العبد حتى ينصف كل واحد من صاحبه فليست رجل اراد ان
يبيع جارية له بسمة وخاف ان لا يعتقها المشتري فان اشترط
ذلك عليه في البيع فسد البيع ما الحيلة في ذلك قال يقول
البائع للمشتري اشهد على نفسك انك اذا اشتريت هذه الجارية فهي
حره فان قال المشتري اكره ان اعتقها ولكن اريد ان اتصدق بغيرها
ودليها قال يقول اذا اشتريت هذه الجارية فهي حره بعد موافق ثلاثة اشق
الا بعد موافق فليست بغيره يبيع في قول الصالحين فان هذا ليس لا يبرأ العبد
القول وهذا القول لا يعمل شي لان عتق ما لا يملك وتبرأ ما لا يملك قال
اذا اشهر على نفسه انه اشترى هذه الجارية من فلان وانه دبرها بعد
ما ملكها وجعلها حرة بعد وفاته فليزم ذلك الاقرار اذا اشترها يقول
يخفى البائع اذا اشترتها فهي حره بعد موافق ثم يبيعها منه بعد هذا كله
فان اراد بيعها اخذته الجارية ما يشهد به على نفسه من السر قلت
قلت فان قال مولاه انا لا امان ان ابيعها ولعل الخ لم يذهب الجوار
بيع المحرم واريد حيلة لا يقدري على بيعها قال فان اقر المشتري واشهد
على نفسه انه اشترى هذه الجارية وانها قد وركت منه ولان مات
فتمسك بهذا ام ولله ولا يقدري على بيعها ثم يبيعها منه بعد ذلك فليست
تعمل في هذا شيء غير ذلك قال نعم اراد ان يبيعها عاينه وبنار يبيعها
منه عاينه وبنار في يده عليه في الثمن مائة وبنار ويقبض منه مائة
وبنار ويبقى له مائة وبنار فيقول اذا اشترتها مني فاشهدت لها
بما يبيعها مني انما ام ولدك حتى لا يقدري على بيعها اراك في المائة
وبنار الباقية لي عليك فاذا فعلها جاز ذلك قال فان قال المشتري

لا يلقى البائع في هذا قال فتنزه بان جميعا رجل تعدد يكون بينهم فيقول
 بيع هذه الجارية من هذا المشتري عاقل ودينار يا مولاها انتم
 بيعها منه ويقتض من الثمن مائة دينار فيدفعها اليه المولى فاذا
 اشتراها فري لها بما شرط لها المولى من الباقي
 الرجل كتب الى رجل وهو في مدينة عن المدينة التي هو فيها يا مسرة
 ان يشتري له متاعا يصقله له ويحضر الرجل المكتوب اليه متاع
 من ذلك الصنف لنفسه او لغيره وقدموا ما فيه من بيعه ما الجيلة
 في ان يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه قال يبيع هذا المتاع ممن
 يشق به بيعا محضاً ويدفعه ويشتري منه للرجل الذي كتب اليه
 بغير ذلك قلت فما تقول في السمسرة اليه ما ياخذون من الاجرة
 على كسر المتاع قال نعم قلت فكيف الجيلة حتى يطلب اليه ذلك
 قال يشتري الرجل منه المتاع لنفسه ويقتضيه ثم يبيعه ممن يريد
 شراء ذلك ويرجع فيه بقدر الكم الذي كان ياخذ قلت فان كان هذا
 الرجل يبيع اليه التجار بالاموال يشتري لهم المتاع باجرة وهم يبيع
 عنه كيف يبيع ذلك منه هل في هذا جيلة حتى يطلب اليه ما ياخذ
 قال ان يشتري لنفسه متاعا مائة دينار وشرط له من يثق به زيادة
 دينار او دينارين بقدر ما ياخذ من الاجرة ودفعه الى المشتري ثم
 اشتراه منه للتجار الذين يبيعوا اليه بالمال بالثمن الذي كان ياخذ منه
 فلما سبى ذلك فليس وقاسم الجارية لا لثمن جيلة غير هذا قال
 نعم قلت وما هي قال يقول الذي يريد ان يشتريها قبل ان يشتريها
 انه كان يملك هذه الجارية رجل وانتهى وشهد بذلك عاقله
 ثم يقول قد ام شهدوا هذين اني اشتريت هذه الجارية في حصة ثم
 يشتريها فان ذهب من بها الفنا الى انها لا تعتق ان اشتريتها فهي
 فانها تعتق بقوله اني كنت مملكتها وانني اعتقتها وانها حرة وفي الجارية
 التي يريد ان يشتريها قبل ان لا يجزها من مملكة جيلة اخرى بغل مولاها

الذي هي في يده فتركان باعها من ابن مولاها ومن غيره ممن يثق به المولى ثم
 شهد بذلك على نفسه وتكون الشهادة في رقعة عند المولى الذي
 يريد ان يبيعها ثم يشتريها هذين مولاها فيمكنك يا هذا الشرا فان راى
 المولى منه رغبة فيها دفع الرقعة الى الرجل الذي اقرا منه كان اشتراها قبل
 فاذا اقام البيعة على امره بهذا كان اولي بها منه واخذها منه ثلث
 رجل اراد ان يشتري جارية لا يرضه اشتراها ما الجيلة في ذلك
 قال الجيلة في ذلك ان يزوجه البائع من رجل قبل ان يبيعها ثم يبيعها
 من الرجل الذي يريد ثم اوقا في بيعها المشتري ولها زوج وفروها
 عليه حرام ثم يطلقها الزوج بعد ذلك فلا تكون على المشتري اشترا
 قلت فان ابا البائع ان يزوجه من رجل ثم يبيعها قال يشتريها
 هذا المشتري ويدفع الثمن ولا يقتضها ثم يزوجه المشتري من عبده
 او من غيره ثم يبيعه المشتري بعد التزوج ثم يطلقها العبد بعد ذلك
 فلا يكون على المشتري اشترا فان خاف المشتري ان لا يطلقها عبده قال
 يزوجهها منه على ان ابرها في حلالها على شأني في المولى اذا تزوجهها فاذا
 تزوجهها اباؤه علي ذلك كان ظاهرا في يد المولى قلت رجل امر جليلان
 يبيعان له ضبعة او دار او غيره ذلك فاذا لو كمل ان يكون الثمن عليه
 البائع الى اجل ويكون الثمن له حال اكمال الامر باجده حاله البائع بحية
 الى ذلك قال الجيلة في ذلك انه يشتري الرجل ذلك الشيء بالثمن الذي
 يريد ان يشتريه به فاه اقرا بيا البيع وجب الثمن البائع على الرجل
 وجب للرجل الثمن على الامر باجده منه ثم يرسل البائع الرجل بالثمن
 الى الاجل الذي قد اتفقا عليه فيجوز لتاجيل للرجل ويكون للرجل ان ياخذ
 الامر بالثمن حال التسامعة ولا يكون تاجيل البائع للرجل ويكون للرجل
 تاجيل الامر الا ترى ان البائع لو امر الرجل من الثمن او وعده له
 كان للرجل ان ياخذ الامر بالثمن فيكون له مكد ذلك لتاجيل فليس امر
 رجلا اياه ان يبيع دارا له او ضبعة او جارية من رجل علم بان ان يود

ذلك المشتري عليه عيب واراد التوثيق في ذلك قال الحيلة في ذلك ان
يقول المشتري بعد ما يشتري ذلك ان ذلك الشيء قد خرج من ملكي
الى ملك غيره اما بيع واما هبة واما صدقة فان اقر بذلك لم يكن له
ان يرد ذلك عيب قلت رجل اعلى رجل مال او ودعة عند رجل
وعليه ديون لغزو وروى مستتر فاطراد ان يوطئ ويحلب في قبض ماله او ودعته
ولا يكون لغزو ما يمان يحمو اعلى هذا الرجل اماله او كان الفاضل لا يقبل
وكالة الرجل الا في ماله وعليه كيف الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان
يقول الذي له على ذلك الرجل شيئا او يقر بان ذلك ودعة لرجل وان اسره
في ذلك عارية ويوطئ الذي يقر له بالمال يقبض ذلك ويقبضه في ذلك
مقاوم نفسه فاذا فعل ذلك كان المقوله ان يقبض ذلك ولا يكون لاحد
من ماله ذلك الرجل الذي ثبت عليه الدين الذي له على المشتري
قلت وكذا قلت اذا كان له مال على قوم او ودعة عند قوم قال
قال بيل في هذا هكذا ان يقر بها الرجل ويشهد له بذلك ويوطئ
بقبضه ويؤكد ذلك على ما يكتب في الكتاب قلت رجل اسر
رجلا ان يشتري له منبوعة فقال البائع لا افر في قبض الثمن
من مال المشتري لاني لا امن ان يقول له امر هذا ان يشتريه عاني
ويجاء على ذلك في اخذ الثمن مني قال الوحيد في ذلك ان يكتب
الشراء هذا ما اشتري فلان فلان بامره ولا يكتب بماله ثم يقول
في موضع قبض الثمن وقبض فلان من فلان جميع الثمن ولا يقول
من مال فلان ثم يقول المشتري بعد ذلك انه اغا العقد الثمن
من مال فلان الامر ويوطئ الامر بالخصوص في الدرك وكالة
موكدة قلت فان قال المأمور بئس امن ان يروج الامر على
بالثمن ان يجد ان يكون امر في الشر له فاربضان اسرا بصدقه
من المال ويكون دفع الثمن في ذلك من مال الامر قال فلهذا
لا يستمر لان قال دفع الثمن من مال الامر كان للامور ارجح

ذلك

ذلك ان شاعلي المأمور وان شاعلي البائع قلت فلهذا جيل مني
يكون الثمن انما يدفع من مال الامر ولا يكون على المأمور ولا على
البائع في ذلك رجوع الامر قال ان قال في الشراء في موضع قبض الثمن
وقبض فلان من فلان جميع الثمن وهو كذا وكذا والرجل من مال
من ماله بئس ذلك ثم يقول المشتري في اخر الشراء افرار بغيره
ان الامر فلان دفع جميع الثمن الى البائع الذي ادعى عنه وانما غا
كتب البائع في الشراء انما قبض الثمن من فلان المأمور حذر
ان يرجع عليه الامر الثمن فيكون هذا قول المأمور للمشتري
ناذا ان هذا الشراء افرار بغيره قبض الثمن من مال الامر فلا
يكون للمأمور على الامر الثمن ولا يكون للمأمور رجوع بالثمن
لانه انما يقر ان دفعه من مال الامر ولا على البائع في ذلك شيء
وارجوان يكون في هذا سلامة للقوم ويوطئ المأمور الامر في الرجوع
بالدرك ولو كذا وكذا في ذلك قلت ويحذر هذا وقد اقر المأمور
في كتاب الشراء انه هو الذي دفع الثمن فليكن يجوز بعد ذلك
ان الذي نقد الثمن عنه هو الامر قال فلهذا يجوز هذا لان البائع يقول
انما افرار في قبض هذا الثمن من مال فلان الامر ولكن افرار
المشتري المأمور افرار الامر هو الذي نقد الثمن عنه ودفعه
الى البائع وذلك جائز على نفسه حتى لا يكون الامر الرجوع على المأمور
بالثمن وهذا الصح ما جاء في هذا الباب قلت رجل يشتري من رجل
جارية بمائة دينار ودفع الثمن وقبض الجارية ثم اصابته
بالجارية عيبا فاماراد ردها بالعيب تخاف ان يدعي على البائع انه
باعه هذه الجارية بمائة دينار فيقر له باعها منه بمائة دينار
ويترك قبض الثمن ويحلف على ذلك فان ردها عليه بالعيب لم يكن
للمشتري عليه شيء من الثمن او يقول لم ابعه هذه الجارية
ويحلف ذلك في اخذها فاماراد شيئا لا يبطل العقد قال الوجه

في ذلك ان يقول المشتري للبائع فيما يشترى وبينه قد اشترى منك هذه الحمارية
بماية دينار بها هذا العيب وقد ردت عليك بالعبث فانه اذا فعل
ذلك كان له ان يقدمه الى القاضي ويقول لي على هذا ما بينه وبين وجه
تدبر فانه حلف البائع على ان ما لهذا عليه هذه المايعة ولا شيء منها
حلف انما قلت فان كان بالحارية عيب دلست البائع وحدت
بها عيب عنده حتى لا يفتدري على ردها قال ينظر الى ارض الذي دلست
فبعد عليه ويجازيه على ذلك فان حلف عليه حلف انما قلت
فان قال المشتري للقاضي اشترى هذه الحمارية من رجل جابر الامة
عابية دينار ودفعت اليه الثمن وقد وجدت بها هذا العيب ولى
الرجوع علي هذا الرجل بهذا العيب حتى يرجع ذلك لي عليه فان
قال القاضي للبائع ما يقول فيما يدعي هذا الرجل عليك فان اقر البائع
واندقض الثمن ناظر في العيب وان جحد ذلك فان القاضي
يجازيه بالدين ما لهذا اقل لك ما ادعاه اسب هذا العيب ولا لك
حق بسببه ولا يجب عليك رد هذه الحمارية بهذا العيب الا ان
ادع عليك ردتها عليه وهو ماية دينار قلت فان نكل عن البائع
قال يلزمه القاضي بمقبض الحمارية ورد المايعة دينار على الذي
في يده الحمارية قلت رجل الحمارية او ضبعة او دار الخفاف
ان يخامنه فيها انسان فارد ان يدفع الضبعة عن نفسه قال
ان باعها من انسان بعيب ووجهها اليد بشهادة شهود فمراب
ذلك الانسان دفعها اليه بخضر شهود وركله بحفظها وترى
شوها انسان وانزع فيها لم يكن بينه وبين من يارعه فيها
خصوصة اذا اقام شاهدين على ذلك قطع ذلك الرجل ايها اليه
وتركها باه بحفظها قلت فما يحتاج ان يقيم بينه وبينه باعها
من ذلك الرجل قال لا اذا اقام بينه ان ذلك الرجل دفعها اليه
وركله بحفظها اجزاء ذلك قلت وكذلك لو ان ذلك الرجل

وهي

وهي من هذا او دفعها اليه بخضر الشهود قال نعم لا خصوصية بينه وبين
من يارعه فيها قلت وكذلك لو اجها ذلك الرجل الذي تعيب
من هذا او اشهد على ذلك ولو لها اليد بخضر الشهود فشهد له الشهود
على ذلك قال نعم وانما يحتاج الى ان يشهد الشهود على ذلك الرجل
دفعها اليه وانما صارت اليه من قبل ذلك الرجل على غير طريق
التملك من ذلك الرجل انه ما كان ذلك لم يكن بينه وبين احد
خصوصة في ذلك **باب في حمار الروبة** قال
ابو بكر في رجل باع من رجل حمارا لروبة المشتري في اف البائع ان
يرده عليه المشتري بخيار الروبة قال ان احدث المشتري في يده
من المتاع عيبا يكون نقصا فان قيمته لم يكن له بعد ذلك ان يرد
شيئا من هذا المتاع بخيار الروبة قلت فان باعه حمارا بغير روبا
قال ان حرق المشتري الحمار او استهلكه لم يكن له ان يرد المتاع
بخيار الروبة قلت فان اشترى منه ضبعة او دارا فليار من
ان يرد ها عليه بخيار الروبة قال بيعه مع الضبعة او كذا
ثوبا او علنا غير الثوب فاذا اتوا جبا البيع قطع المشتري الثوب
او وجهه لا انسان او استهلكه بوجه من وجوه الاستهلاك
فيلب خيار الروبة بذلك قلت فان خاف البائع ان يستهلك
المشتري الثوب ولا يرد حتى يرد ذلك عليه مع الضبعة
او الدار قال نعم المشتري قبل ان يشتري ذلك ان هذا الثوب
لهذا الرجل رجل بخضر البائع ثم يبيعه بعد ذلك الضبعة او الدار
مع ذلك الثوب ويدفعه اليه بخضر الرجل الذي اقر له به فياخذ
ذلك الرجل باقراره له به فيملكه ويبطل خيار الروبة للمشتري
قلت وكذلك كلما اشتراه المشتري من رقيق او دار
او غير ذلك قال الوجه في بطلان خيار الروبة ما وضعت قال
نعم قلت رجل لم يعل رجل ما لا بغير شهود فابى الذي له عليه

المالك ان يقر له به الا ان يوجله او قال صلحي منه فغير مد صاحب المال
حيلة حتى يقر له بماله ولا يجوز تأجيله ولا صلحه قال الحيلة في ذلك
ان يقر صاحب المال بهذا المال لرجل شق به ويشهد له بذلك وان
اسمه في ذلك عارية ويؤكد بقبضه ثم يقدم الرجل المقر له بالمال
الى القاضي ويقدم صاحب المال الذي اقر له الى القاضي فيقول
لي باسم هذا علي فلان بن فلان كذا وكذا فاذا اقر له به عند القاضي
قال المقر له للقاضي امتنع هذا المقر من قبض هذا المال ومن ان
يحدث فيه حدثا او اخرج عليه في ذلك فيشهد القاضي له على
ذلك فيقول اقر فلان بن فلان هذا عندي بان المال الذي
باسمه علي فلان بن فلان وهو كذا وكذا فلان بن فلان وقد وكل
لقبضه واقامه فيه مقام نفسه وسألي فلان هذا ان امتنع
من قبض هذا المال ومن ان يحدث فيه حدثا او اخرج عليه في ذلك
فاشهدوا لي قد يهيمه عن قبض هذا المال وان يحدث فيه
شيا ومنعت من ذلك وعجزت عليه فيه وقضيت بذلك كله
فاذا فعل القاضي ذلك جا بالذي كان المال باسمه الى الذي
عليه المال فاحلها اذ اراد التأجيل او صلحه ان اراد الصلح ونز
بالكتاب بجميع المال ليثبت ذلك له قال فان تشاهدوا علي
ذلك جا المقر له بالمال فطالب الذي عليه المال بالمال
واقام البينة على اقرار الذي كان المال باسمه وعلى ما قضى
القاضي به في ذلك فيستحق المال ويبطل الصلح والتأجيل
ويكون المال للمقر له فقلت ولم جوزت هذا على الذي
عليه المال قال لان القاضي قد قضى به فاذا قضى به
القاضي جاز ذلك على الذي عليه المال وقال ابو حنيفة
يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره لمن اقر له به
ويجوز تأجيله وبرائه وهبته وما صنع فيه من شي وفيه

في البراءة والهبته والتأجيل المال الذي اقر له به ما لم يجر القاضي
عليه في ذلك وقال ابو يوسف اذا لم يجر القاضي عليه فيه
جاز قبضه المال ولا يجوز هبته ولا اقراره ولا تأجيله وروي
عن زفراته قال اذا اقر بالمال لاصحاب لم يجز قبضه المال بعد
ذلك ولا برائه ولا هبته ولا تأجيله فقلت رجل لم يقل رجل الا
فطلبه منه فقال قد صار مالك على الناس وهو ظالم في ذلك
فازله حيلة حتى يضمن ماله قال الحيلة في ذلك ان يكتب صاحب
المال على هذا الرجل الذي ياخذ منه المال كتاب اقرار ان جميع المال
الذي باسمه علي فلان بن فلان هو لفلان بن فلان هذا وفي
ملكه علي ما يكتب في الاقراوات ويدخل فيه مراعته في يمين
بذلك المال فقلت وما هذا الخرف قال يكتب في كتاب
الاقراوات ان هذا المال لم يزل لفلان هذا وفي ملكه منذ ابن فلان
فلانا وان اسمه في ذلك معونه وعاريته لفلان فانه اذا قال
لم يزل هذا المال لفلان منذ اذ ائنت به فلانا فاذا قال صاحب
المال انني قد اقررت انك دائنت مالي ولم امرك ان تدان به
فالقول قوله في ذلك ويضمن هذا الذي باسمه هذا المال لانه
قد اقر انه قد اخرج مال هذا الرجل من يديه ولم ياذن له المالك
بذلك فياخذه القاضي بذلك فقلت رجل لم مال باسر رجل
فأقر له به ووكله بقبضه واقامه فيه مقامه ولم يامر المقر له
بالمال ان يخرج المقر من الوكالة فاذا اراد الحيلة في ذلك حتى لا يكون
لما اخرج من الوكالة قال الحيلة في ذلك ان يقر الذي باسمه
المال ان خاصيا من القضاة حكم عليه ان يوصل فلانا بقبض هذا
المال وان يجعل وصيته فيه وانه قد وكل بذلك وجعل وصيه
فيه فحكم القاضي عليه بذلك وان ذلك القاضي نفاه عن قبض
ذلك المال وان يحدث فيه شيا وعجز عليه في ذلك ويؤكد

في ذلك فاما ان يقرضه على ان يقبضه على الذي له المال فانه قبضه كان صاحبا
لهذا المال في قوله جميعا قلت فيجوز اقراره على الذي عليه المال
فان له ان يدفع المال ويبرأ منه ولكنه ضامن له بما اقر له مما حكم به
عليه الحاكم قلت في المسئلة حتى لا يجوز قبضه لهذا المال ويكون
المال على المطلوب على حاله قال الجبل في ذلك ان يتقدم صاحب
المال الى القاضي ويقدم هذا الذي باسمه المال فاذ اقر له بالمال
عند القاضي سأل القاضي ان يمتنع من قبضه وان يحج عليه في
ذلك فاذ فعل القاضي ذلك لم يمتنع من قبض هذا المال من المطلوب
باب
فيجب المطلوب او يتواري فباخذ صاحب المال الكفيل بحال
لنفسه فقال الكفيل للمطالب انا اودى اليك هذا المال على ان يصير
ما لك الذي على المطلوب لي وعلى ان يبرأ من كماله نفسه
هل في هذا جيلة قال ان اوى الكفيل المال عن المطلوب يبرأ
المطلوب من المال ولم ينفع الكفيل اقر صاحب المال طلب
فما الجيلة في ذلك فقال ان اقرض الكفيل الطالب هذا المار ولم
يبرأ الطالب من كماله ولكن يكون هذا المال قرضا للكفيل
على الطالب ويكون كماله على صاحبه فان طالب الكفيل صاحب
المال بالمال القرض طالعه صاحب المال بالكمال بنفسه المطلوب
وان صاحب المال الكفيل بحال نفسه المطلوب طالعه الكفيل
بالمال الذي اقرضه قلت فان قال صاحب المال اريد ان اخذ
مالي وشيئا مني فيصير لهذا الكفيل قال ان ذهب الكفيل هذا
المال لصاحب المال وقبل القصة وقضى ذلك وابر الكفيل عن
كفالة نفس المطلوب واقر بان المال الذي باسمه على فلان
المطلوب فهو لهذا الكفيل وان اسمه في ذلك تجارية وقول عليه
واقامه مقامه فهذا اجاب مستقيم قلت فهل في هذا شيء غير هذا

قال رحمه

قال رحمه ان اقر الطالب بهذا المال لان الكفيل صغير وعلى الام قبضه ذلك
جاز قلت رجل له علي رجل ما لا اراه الذي عليه مال ان يحول المال الذي
عليه لرجل اخوه الجيلة في ذلك قال الجيلة في ذلك ان يقول الذي عليه
المال لرجل الذي يبرأ ان يحول المال له مع عبك هذا او معك هذا
من فلان بالفلان له على فلان فاذ اقر المأمور عبدا من صاحب المال
بالمال الذي عليه وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد يحول المال
فصار لصاحب العبد على المطلوب قلت فان لم يرد المطلوب ذلك
ولكن اراد ذلك صاحب المال قال يشتري صاحب المال العبد من
مولا او متاع بالف درهم ولا يقبل بعته بالالف الذي على فلان فاذ ا
باع العبد من صاحب المال بالف درهم احاله بالالف على المطلوب
فاذا احتال بها صارت له قلت فان لم يقبل الذي عليه المال
الجيلة هل يتم قال لا يتم للعالة الا ان يقبل الذي عليه المال حوالته
قلت فاي شيء عندك في هذا قال اذا اشتري العبد صاحب
المال بالف درهم فاذ اقر بان الالف التي على فلان لهذا وركله
لقض ذلك واقامه فيه مقامه ويبرأه صاحب العبد من ثمن
العبد ويبيع به ثمن العبد ثوبا قلت فان قال صاحب العبد
اذا ابرأته من ثمن العبد فطالمني بهذا المال الذي اقر لي بدو وكنتي
بقبضه وقال انما انت وكيل بقبضه ما نقول في ذلك ولا من
ان يحلقتي عليه قال جري التناوب ان المال الذي باسمه على فلان
هذا فلان هذا وفي بركله وبكوله بقبضه ويقبضه مقامه
ويقول اني ادعيت على فلان انه وكيلي في هذا المال وانما
اقرضت له علي طريق الالتحاق بوقد منه في ذلك الى القاضي
من قضاة المسكن تاسخلفه على ذلك تخلف فلان من لم يعد
هذا علي قلت في هذا الدعوي فاذ اقر بهذا العبدين له على القرض
ولا علي الذي عليه المال سبيل قلت رجل له علي رجل ما اسمى

ما المطلوب الطالب ان يوجه بهذا المال الى وقت معلوم او يتوجه عليه
 فاجابه الطالب الى ذلك فخاف المطلوب ان يحال الطالب عليه بان
 يقر المال لانسان ويوجهه او يتوجه عليه فلا يجوز التناجيل ولا التجبير
 في قول الى يوسف فاما ابراهيم فيقول تاجيله وتجييره جائز قلت
 نعم التغير والتجيره عندك المطلوب فما خافه في قول الى يوسف قال
 الحيلة في ذلك ان يقر الطالب ان هذا المال وجب على المطلوب في الوقت
 الذي وجب عليه موجلا الى وقت شهر كذا وان اراد ان يتجهه فلا وجب
 عليه متجها الى كذا وكذا انما اولها لغة شهر كذا واخرها سنة شهر كذا
 ويصف التجير وانه وجب عليه في الاصل متجها الى هذه النجوم والكسرة
 وانه ضمن له ما يدرك في ذلك من ذلك من قبله وباسبابه من اقر
 وتجهه وحبته وتكليف وشهادة وحدث ان احدثه
 في هذا المال يستحق به ذلك على فلان من فلان يبطل به هذا التناجيل
 والتجير فهو ضامن لذلك حتى يخلص فلان من ذلك وتتر عليه
 ما يلزمه ويجب عليه في ذلك من حق هذا جائز قلت فان كان
 الطالب قد اقر بهذا المال لانسان فما المقر به فطالب المطلوب
 بعد هذا التناجيل والتجير قال فللمطلوب ان يوجه على الطالب
 فما خافه ما ضمن له فاما ان يتجهه من ذلك واما ان يرجع عليه بالمال
 وتكون عليه الى وقت اجله او الى النجوم وهذا احتياكي في قول الى
 يوسف واما ابراهيم فكان يقول تاجيل الذي باسمه المال
 وتجييره وسرانه وحبته كل ذلك جائز فان كان اقر به لانسان
 كان لذلك الانسان ان ياحض المقر بهذا المال وبضمته اياه حتى
 يحوز في قول الى يوسف قلت نعم في ذلك حيلة حتى يجوز
 في قول الى يوسف قال نعم قلت وما هي قال ان اقر الطالب انه
 كان اشهد على المطلوب بهذا المال وكان اشهد فلان له بذلك
 باطلا وانما كان اقر فلان المطلوب له بذلك على طريقتي الاحيا

ولم يكن هذا المالك ولا شيء منه على فلان المطلوب وضمن له ما يدركه في ذلك
 من ذلك ويؤكد ذلك بقضات الدرك على حسب ما شرعنا به جاز هذا
 فان كان اقر به لانسان قبل هذا لم يكن ذلك الانسان مطالبا بهذا المال
 فاستحقته على المطلوب يرجع المطلوب على الذي كان باسمه المال
 فاحضه بضامته له الدرك قلت رجل لم يقر رجل مال فمال المطلوب
 الطالب ان يوجه بهذا المال او يتوجه عليه فاجابه الطالب الى
 ذلك وقال الطالب اني لا اضمن ان تغيب عني في وقت محل هذا المال
 وسالني ان يعطيه كسرا بنفسه فلم يامن الطالب ايضا ان يعطيه كسرا
 فلذا اصره بالمال او يتوجه عليه جاك كسرا فيبرأ منه فاراد حيلة تكون
 الكفالة على جاك لها ولا يبرأ الكسرا قال الحيلة في ذلك ان يقول الرجل
 للطالب اذا حل مالك هذا على فلان فانا لكسرك بنفسه وان كان
 تجيره عليك قال كلا حل لك نجم من هذه النجوم على فلان فانا لكسرك بنفسه
 عند حلول كل نجم فاة اعمل ذلك لم يكن له ان يبرأ من كذا المتولان الكفالة
 انما تجب في وقت محل المال الا ترى ان رجلا لو ابتاع دارا فضمن
 له رجل نفس البائع ان ادركه فيها درك ان الكفالة جائزة وليس
 للكتيل ان يبرأ من هذه الكفالة قبل الدرك قلت نعم في هذا شيء
 غير هذا قال نعم ان قال لكسرك على فلان نجم من هذه النجوم
 فانا لكسرك لنفسه فان لم اوقعه اليك عند محل كل نجم منها
 جميع هذا المال الذي عليه وهو كذا وكذا هو لك على فاذ الكفل على
 هذا ولم تحضره وجب عليه المال قلت فان قال انا لكسرك
 لك بنفسه على حل لك عليه نجم من هذه النجوم فان لم احضره
 عند حلول كل نجم حتى ادفعه اليك فاما المال الذي يحل لك عليه
 علي وكذلك كل نجم منها فهذا جائز قلت نعم في هذا خلاف
 بين الفقهاء قال اما احبنا فاقولهم على ما فسرنا لك وليس
 آمن غير احبنا ان يذهبوا فيه الى غير هذا قلت فاحبنا حل

في قول غير صحيح ان قال يقول الكليل كل اهل كذا على فلان غير من هذه
النجوم فان الكليل لك بنفسه وبالمال الذي جعل لك عليه بذلك
النجوم من هذه وانست اخاف عليه في هذا مكرها فقلت
رجل اذ ان ياخذ من رجل كليل لا يقدر الكليل ان يواضعه ما لعله
في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الكليل قد كلفت لك
بنفس فلان على ان كل ما دفعته اليك فانما كلفت لك بنفسه فثلاثة
مخارج قال فمما اجاز في قول الحسن بن زياد والكفاية على هذا الشرط
جارية والله سبحانه وتعالى اعلم الرجل يرضى المال
عن الرجل يامر فارة الطالب منفعة الكليل بان ياخذ من بعض
المال ويبريه ويروجع الكليل ما ضمن على الذي ضمن منه ما لعله في ذلك
قال الحيلة في ذلك ان كان ضمن منه الف ورجع ان يعطيه الكليل الا
ويأمر فارة الطالب ان يبريه من اخذ منه ثلاثين فارة فان كان ذلك
رجع الكليل على الذي ضمن منه جميع الالف التي كان ضمنها به فقلت
وكذلك ان كان ضمن منه دنانير فاعطاه بها ما رآه من اهلها وقال نعم
قلت وفي هذا شيء غير هذا قال نعم فقلت وما هو قال ان يامره ببيع
بالالف التي ضمنها له ثوبا او عرسا من العرس رجع الكليل على الذي
كفاه جميع الالف فقلت وطيب هذا للكيل قال نعم فانما هذا شيء
مركب له صاحب المال فقلت فما تقول ان وجب الطالب الالف كلها
للكيل وقيل العبة وقد كان ضمن منه المال قال العبة جارية لا يرجع
الكيل بالالف على الذي كان ضمن منه فبسطه له فقلت قال اخذ من
الكيل خمسمائة درهم وحط عنه الخمسمائة قال فما الكليل يرضى والطالب
ان يرجع بالخمسمائة التي اداها عنه فقلت فانه اذا المضمون عند
ان ينفع الضامن يفضل هذا المال فما الحيلة حتى يطيب له فضله
قال الحيلة ان يدفع المضمون عند هذا المال الى الضامن على ان
يؤصله ما ضمن منه فارة اقبضه على لك فيجزيه وطالب له فضله

قال

فان قلت له فما تقول اذا ادرك الكليل الى الطالب خمسمائة درهم وامره
من الخمسمائة الباقية هل يطيب له فقال لا يطيب له وعليه ان يرضها
على المضمون منه والبراة لا تشبه العبة لان العبة تسمى مكرها والبراة
انما حصلت بما ضمن له فيها فمما كان قلت رجلا ان كذا بنفسه رجل
كذا الف واحدة فدفعه احد من الي الطالب قال محمد بن الحسن بن زياد
جميعا من الكفاية وقال الحسن بن زياد عن ابي حنيفة والي يوسف
انهم قالوا لا يبرى الذي يدفعه او ما يبرى الدافع فقلت فما الحيلة حتى
يكون مبرا له من جميعه قال ان يقول لا في نفس الكفاية فذكر كذا بنفسه
فلان هذا علي انه ايتى دفعه اليك فحين جميعا يراين فارة الكليل
على هذا الشرط فدفعه احد من الي يبري جميعا فقلت فان لم يكن
هذا في نفس الكفاية ولكنهما كذا كفاية مطلقه فارة ان يدفعه احد
وان يبري جميعا قال الحيلة في هذا ان يشهد احد من كل واحد منهما
قد وكل صاحبه في دفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان بالالف التي
كفل له بها فارة دفعه احد من يبري جميعا فقلت رجل امة على رجل
مال فارة الطالب ان ياخذ من الذي عليه المال كليل لا يبري من المال
حتى يستوفي الطالب ما له على في هذه حيلة قال نعم فقلت وما هي
قال الحيلة في ذلك ان يخرج صاحب المال على المطلوب من هذا المال
مائة درهم او اقل منها الى عشرين نخا او ثلاثين نخا ويقول الكليل على
كل لك على فلان بن من هذا المال فانما كليل بنفسه على النجوم التي كسرت
لك في باب الكفاية في الباب الذي قبل هذا الباب فان اراد ان
يتحقق بما قلنا من ضمان المال او طلبة لك على ذلك المثل فقلت
اوليس هذا جارية قال بلى الا ترى ان رجلا لو استاجر من رجل دارا
سنة معلومة كل سنة مائة درهم فضمن رجل من المستاجر صاحب
الدار كلها وجب له عليه من اجرة هذه الدار ان ذلك جاز في هذا قد ضمن
ملازمه يجب بعد ذلك لو قال الكليل في الاجارة كل ما مضى شهر

منه والاجارة فاما الكليل فكيف بنفس فلان كان هذا جاز قلت رجل سال رجل
ان يكفل نفسه لرجل اياه الكليل ان يتوفى من الذي يكفل به لئلا يتوارى عنه
ماله الخلة في ذلك قال ياخذ هذا الكليل من الرجل الذي يريد ان يكفل
بكم كليل فان اخذ الطالب الكليل الاول بكافة الرجل اخذ الكليل الاول
الكليل الاخر بكافة له فليست له يجوز ان ياخذ منه دفعا مكافا
الكليل قال لا يجوز الرهن في هذا الا ان الرجل يبتاع الدار
فياخذ من البايع كفلا بالدار يجوز ولو اراد ان ياخذ منه بالذرك
رهنا لم يجز ذلك قلت فكل في هذه الحيلة حتى يجوز الرهن
مكان الكليل قال ان اقر المملوك انه امر بهذا الكليل فعليه
قالا لرجل من الناس لم يسمه قد عرفت وانه قد رهنه بذلك المال
الذي ضمن عنه هذا العبد وهذه الحارث او الشبي الذي يريد ان
يرهنه اياه ويكتب بذلك كتابا لا يسمه المال حتى يتوفى العبد
في مبلغ المال قول المملوك جاز قلت فاما قال المملوك
امن ان يعلق رهنه فيقول الكليل صاحب المال غائب والرهن
عندي فلا قبض منك حتى يعود الرجل قال اذا دفع اليه المال
فليس له ان يحبس الرهن قلت فاذا اختلف في مبلغ المال فقال
المطلوب انا ضمنته عني الف درهم وهذه الف تمها وادفع الي الرهن
وقال الضامن بل ضمنته عنك الف درهم قال القول قول المملوك في
مبلغ المالا مع عينه على ذلك قلت فاما تقول ان قال الكليل فليست
امن ان ترهنني هذا الرهن فاذا اقلت بنفسه قال خذ منه
هذا المال وسمه الي الرهن فيكون القول قوله في المال ولعله
ان يقول انا ضمنته عني مائة درهم فبذرها وياخذ الرهن
فتعي كماله في معنى قال فالرهن في هذا ان يكون بينهما رجل
عول ثقة يتقن به فيكون الرهن على يديه والمال باسمه
فيسمى في ذلك ما لا يتعل على المملوك ويتبين بينهما مواضعه

يعمل

يعمل العدل بما فيها فليست فكل كليل بنفس رجل على انه ان له يوافق به
في يوم كذا فهو ضمان المال الذي عليه فانه الكليل ان يتوفى من المطلوب
برهنه قال لا يجوز الرهن في كالة النفس ولكن الحيلة في ذلك ان يضمن
الكليل المال على انه اذا وقاه في يوم كذا فهو يري من المال ويرهنه
بالمال الذي ضمن المرتض الذي اتفقا عليه فيجوز هذا فليست
فكل كليل لرجل بنفس رجل على انه ان له يوافق به يوم كذا فغلات
عليه بنفسه للطالب ولان هذا رجل للطالب عليه مال
قال هذا جائز عند بعض الفقهاء وبعضهم لا يجزوه ولكن الحيلة
في ذلك ان يكفل الكليل بنفس الرجل جميعا على انه ان وقاه غلات
في يوم كذا فهو يري من كالة الاخر فيجوز هذا بشرط قلت وان
كفل بنفس رجل على انه ان له يوافق به في يوم كذا فاما المال الذي
عليه المملوك به عليه قال هذا جائز في قولنا والذي هو اوفى
من هذا حتى يجوز في قولنا قول غيرنا ان يقول انا كليل لك المال
الذي علي فلان وبفسه علي ان اذا وقعت اليك فلانا في يوم كذا
فانا يري من نفسه ومن المال الذي ضمنته عنه فليست رجل
له على رجل مالا فامت الذي عليه المال فسال الوارث صاحب
المال ان يرجه الى اجل قال لا يجوز هذا التاجيل لرجل قد مات
لان المال لو كان في الاصل الى اجل لم مات الذي عليه المال لجل
عليه قلت في الحيلة في ذلك حتى يجوز التاجيل قال الحيلة
في ذلك ان يرث الوارث انه كان ضمن هذا المال عن هذا الميت
في حياة الميت فلان الى وقت كذا وكذا حال الى الوقت الذي
يتفقان عليه وبغير الطالب ان هذا المال كان موجلا على الميت
وعلى كليله هذا الى هذا الوقت الذي قد اجله اليه ويقر
الطالب انه لم يرث هذا الوارث شي من مال الميت فاذا
تعلوا ذلك صارا الثمن على الوارث الى الاجل الذي يرحله ولا يكون

لصاحب المال طالبت به المال الى الاجل فاما الميت فقد حل المال عليه
قلت فان قال الوارث لا ضمن هذا المال للطالب ولكنني
ارفعه اليه بعد سنة ورضي الطالب بذلك واراد حيلة حتى
يقم هذا الامر بينهما قال الحيلة في ذلك انه يقر الوارث ان الميت
كان ادى بفق صايبه وصحته الف درهم الى سنة ويقر صاحب
المال بذلك فانه اذا حضر هذا الميراث لم يكن للطالب ان يطالب الوارث
بالمال الى الاجل ويقر صاحب المال انه لم يصل الى الوارث من
تركة الميت شي فقلت فاذا قال الوارث ليس بقول الحق
قول صاحب المال لو وارثته في الاجل اذا قال المال عليك حال
هذا في قول اصحابنا واما غيره فانه يقول القول قول المقر في قوله
ان قال هو الى اجل كان القول قوله في ذلك فلو لمست الى ان يكون
هنا وارث اخر يقول المال عليك حال ولست لي به الاصل
فالحيلة في ذلك قال الحيلة ان يقر هذا الوارث انه كان ضمن
عن رجل من الناس الف درهم الى سنة ويقر الطالب بذلك
فيكون القول قول الوارث فيما ضمن اليه الى الاجل الذي قال في
قول اصحابنا وغيرهم ويقر الطالب بذلك قلت فان قال الوارث
لا امن هذا الطالب ان يستحلني بالله في ضمن هذا المال
للميت قال مقر الميراث انه قد استحل الوارث على هذا عند
قاض من قضاة المكلمين فلا يكون له بعد هذا خلافا على غيره
الديعي **باب** الحيلة في الرجل يموت وتليه دين
فياخذ الورثة النكاح فيجزيه فمطالب بما لم يبعول له
بعض الورثة خذمني مقدارا جعيتي من هذا المال على قدر
موازيتي من الميت قل ان يرضي عن الباقي ولا ينظر في شيء
منه ونطالب سائر الورثة بالباقي فاجابه الغريم في ذلك
ما الحيلة في ذلك حتى لا يقد على مطالبته قال الحيلة في ذلك

اذا ترك

اذا ترك الميت ثلاث سنين وترك ستة الف درهم فاخذ واحد منهم الف
درهم وعي يات به والمقر على الميت ثلاثة آلاف درهم فقال له
احد البنين خذ مني الف درهم وارضي عن الباقي قال يا اخي الغريم
من هذا الابن الف درهم ويقر انه لم يصل اليه من تركة الميت الا هذه الالف
درهم فان قال الابن لست آمن ان يستحلني بعد ذلك انه لم يصل
الي من تركة الميت شي غير هذا الالف فلا يمكنني ان اصف قال فقر الغريم
في الكتاب الذي يكتبه الابن انه ادعى ذلك عليه واستحل في عنده قاض
من قضاة المسلمين فحلف فلا يرض عليه بعد هذا فانه اقر بذلك لم يكن
له عليه بين في هذه الدعوى قلت رجل له على رجل مالا واراد ان يقر
ببعضه لرجل عليه ما يخرج من هذا المال فهو مسلم للمقر ولا يكون
للمقر شي حتى يستوفي المقر له ماله ما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان
يقول الذي باسمه المال على ان رجلا من ائمتنا قد عرفه باسمه ونسبه
جعل هذا المال باسمه على فلان بن فلان واوصي به له ولفلان بن فلان
وعليان لفلان منه كذا وكذا وعلى انه ما خرج من هذا المال وهو كذا وكذا
فهو لفلان يبداه حتى يستوفي ما اوصي له من هذا وهو كذا وكذا
فاذا استوفى فلان ما سأل من ذلك كان ما يخرج له بعد ذلك من
هذا المال فانه جميع ما ساءه الحل واحد منها على ما شرط وان ذلك
الرجل وكله بقبض ذلك واحاز امره فيه واوصي اليه بذلك وقبل
منه هذه الوكالة والوصية وان ذلك الرجل يوفي بهذا المال يخرج
من ثلثه ويؤكل هو هذا الرجل الذي يقول بقبض هذا المال بقبض
ما يقبل به قبولي اليه في ذلك ويؤكد ذلك علي ما تكرر به الكتاب
قلت فان اراد ان يقول هذا الرجل بنصف هذا المال او ثلثه على ان
يبداه هو ما يخرج قبل الذي يقبل به قال الوجه في ذلك انه يقر بالمال
على مثال ما قسرت لك ويقر انه اوصي له واشهد هذا الرجل بهذا
المال انه اجهة لنا ولفلان كذا وعلى ان يبداه فيما يخرج من هذا المال

فيكون له قبل فلان حتى يستوفي ما يخرج بعد ذلك من هذا المال الفلان
ويؤكد ذلك على ما شرحت لك بالرجل يريد ان
يرفع الرجل ما لا مضاربة ولا يمان ان يحده اياه او يتلفه بوجه
من الرضوخ فاما دحيلة ان يضمنه المال فانه حجة اياه او ظلم
فيها اخذ ومنه فان تلف المال في المضاربة لم يربط به
قال الجليل ان يقرضه رب المال الذي يريد ان يدفعه اليه الا
درهما فمضاربة بعد ذلك بالدرهم الباقي فيكون رأس المال
المضاربة الذي اقرضه اياه ويكون رأس مال صاحب المال هذا
الدرهم على ان يعمل بالمال فما رزقه الله في ذلك من فضل فهو
بينهما نصفان اوكيف احبا قلت فان عمل احدهما بالمال دون
صاحبه قال فذلك جائز والرجل على ما شرط قلت ارايت
رجلا اراد ان يدفع الى رجل مضاربة وليس عنده الامتناع كيف
يصح قال يبيع المتاع من رجل يثق به ويقض المال فيدفعه
الى المضارب مضاربة ثم يشترى المضارب هذا المتاع من
الرجل الذي ابتاعه من صاحبه قلت فان اراد ان يدفع الى الرجل
مالا مضاربة على ان يضمنه المضارب ويكون عليه قال لا يصح
ان ياخذ ربحا من الرضوخ قلت فعمل في هذا حيلة ان يكون
المال مضمونا قال نعم قلت وما هي قال يقرض رب المال المضارب
هذا المال ثم يدفعه المضارب الذي استقرضه الى رب المال
مضاربة بالتصف او بما اراد ثم يدفعه رب المال الى المستقرض
وهو المضارب بضاعة فيخرج ذلك في قول ابي حنيفة والي
وقال زفر بن الخ في هذا المال الذي يعمل بالمال قلت رجلا ان
بينهما مال على رجل من شي اياه فاما راد احدهما ان يقضي
حصة من هذا المال ولا يشرك فيه صاحبه ما الجليل في ذلك
وهما عبد الله ومحمد قال الجليل في ذلك ان يستقرض عبد الله من

من رجل حسن دينار فترض الذي عليه المال لعبد الله ومحمد
هذا الرجل الذي اقرض عبد الله هذا الحسن دينار حسن دينار
فقد صار زيد على هذا الرجل حسن دينار وصار لهذا الرجل على عبد الله
حسن دينار فترض هذا الرجل لزيد قد وكلت ان تقضي من
عبد الله الحسن دينار الذي عليه واجزت امرك في ذلك جعلت
اليك ان تجعلها اقضا صاحبا بالحسن دينار التي لعبد الله عليك فيقبل
زيد الوكالة ثم يقول زيد لعبد الله قد جعلت اقضا صاحبا بالحسن دينار
التي للرجل الذي وكلني وهو فلان علي عبد الله فيكون ذلك اقضا صاحبا
ولا يشرك عبد الله في ذلك من قبل ان يزيدا فانه يقضي الحسن دينار
وليس بقاض لما عليه فلذلك لم يشرك محمد عبد الله قلت فاما تقول
ان قال عبد الله للرجل الذي اقرضه الحسن دينار لك على الحسن
ولي علي زيد حسن دينار فقد وكلت يقضي مالي على زيد واجزت
امرك فينبو جعلت لك ان يجعل الحسن دينار الذي لي علي زيد
اقضا صاحبا بالحسن دينار التي لزيد عليك فقال الرجل قد قبلت
هذه الوكالة وقد جعلت ذلك قضا محقا قال يكون قضا محقا ويكون
الرجل هو المقتضى فاجب الي ان يكون زيدا هو المقتضى ولا يكون قاضا
ولا يكون محذرا ان يشرك محمد الله في شي من ذلك قلت فغير هذا غير
هذا قال نعم وفيه بعض ما فيه قلت وما هو قال يجب زيد وهو
الذي عليه المال لعبد الله ومحمد لان عبد الله او لم يكن له مقدار
حصة عبد الله من المال الذي عليه وذلك حسن دينار او قبل
ذلك المذهب له ثم يقرض عبد الله ان الذي عليه الدين وهو زيد
كان اقرضه ومحمد بكلا وكذا دينار ذلك انما كان منه علي سبيل
الاجابة ولم يكن له علي زيد من هذا المال شي وانه قد ضمن لزيد
جميع ما يدركه في ذلك من ذلك من قبله وسببه ويؤكد ذلك فاذا
فعل ذلك لم يكن محذرا ان يشرك في شي قلت فاما تقول ان لم يقبل هذا

ولكنه قد ابرأت زيدا مما له من اقل من المثل الذي باسمي واسم محمد عليه
 بعد ابرأته من حصته من ذلك وعلى محسون ديناً لا قال من ابرأته جارية
 ولا يكون محمد علي عبد الله سبيل في ذلك لان عبد الله لم يقبض
 ما لا يقبضه فيه محمد وانما ابرأته ما اقلت البس هذا المال
 لعبد الله ومحمد علي زيد قال علي قلت فاذا ذهب زيد لعبد الله
 حسين ديناراً وقبض عبد الله منه ولا يجعلها فضاء ثم ان عبد الله
 ابرأته من حصته من المال الذي بينه وبين محمد علي بشرط
 عبد الله قال لا قلت فعمل اسهل مما قلت قال نعم هو اسهل فان
 عملها فمافوجايز قلت فان كان هذا المال بينهما علياً وصفاً كمال
 احدهما صاحبه ان لم يسلم له ما يقبض من هذا المال جقياً يستوي
 حصته من هذا المال ولم ياب من ان يسلم له ذلك قبل القبض فاذا قبض
 بشاكره فما يقبض فاذا جعله حياً يترك من شريكه فلا يكون له
 ان يشركه بعد ما يقبض قال الحيلة في ذلك ان يقر المسلم بشركه ان
 شريكه فلان قد باع من فلان حصته من العلق الذي كان بينهما مفزاً
 في صفة غير الصفة التي باع هو فيها فلاناً حصته وانه ليس له ان
 يشركه فيما يقبض من فلان من هذا المال الذي باسمهما علي فلان وهو
 كذا وكذا وتؤكد الكتاب في ذلك فبطل فيه وان حصته فلان من هذا
 المال وجبت له على فلان مفزاً دون حصته فاذا فعل ذلك لم يكن له
 ان يشركه فيما يقبض قلت فان اردا كل واحد منهما ان ينفرد بحقه فان
 يقبض كل واحد منهما شيئاً من هذا المال لم يشركه الاخر في ذلك قال ايتيان
 بينهما كتاباً يقران فيه ان كل واحد منهما باع من فلان حصته من العبد
 او من العلق الذي كان بينهما مفزاً في صفة على جرة وانما لم يبيع
 ذلك العلق من فلان في صفة على جرة واحدة وان مال كل واحد
 منهما وحصته من ذلك وجبت على فلان مفزاً دون حصته صاحبه
 ويؤكد الكتاب بذلك فان قبض احدهما شيئاً لم يشاركه الاخر فيما قبض

من المال

من المال قلت فان كان المال باسم احدهما وهو بينهما جرة وفي العكس الذي
 كتبه باسم علي لم يبرأ هذا المال من عبد الله شراً فلان من فلان
 فاراد الذي باسمه المال ان يقر صاحبه بنفس المال ويسلم كل واحد
 منهما لصاحبه ما يقبض من هذا المال كيف الوجه في ذلك قال
 يترد الذي باسمه المال لصاحبه بنصف هذا المال لصاحبه بنصف
 هذا المال وان اسد في ذلك عاريقاً لصاحبه ويؤكد لقبض ذلك المال
 ويقر في الكتاب انه باع حصته من ذلك العبد من فلان مفزاً في
 صفة وان باع حصته صاحبه فلان من ذلك العبد مفزاً في صفة
 واحدة على جرة وان حق كل واحد منهما من هذا المال وهو النصف
 وجب له على فلان في صفة على جرة فانه ليس لواحد منهما ان يشرك
 صاحبه فيما يقبض من هذا المال من فلان بن فلان ويقر بشرك الاخر
 في هذا الكتاب ان صاحبه باع حصته من ذلك العبد باعوه بكذا
 وكذا في صفة على جرة وان فلاناً باع ايضاً حصته لنفسه من هذا العبد
 من فلان بكذا في صفة على جرة وانه ليس لواحد منهما ان يشرك
 صاحبه فيما يقبض من هذا المال ويؤكد الكتاب بينهما بذلك
 فلا يكون لواحد منهما ان يشرك الاخر في شيء مما يقبض من هذا المال

باب في المودة وما يتعلق بها

قلت ابرأت رجلاً علي رجل مائة ديناراً والذي عليه المال
 ان يعمل هذا المال على رجل انه ان عدم هذا الخا عليه او مات
 ولم يترك شيئاً لم يرجع الطالب على الذي حاله بهذا المال ما لم يجله
 في ذلك قال يسمى به فيقول كان زيد هو صاحب المال والمال
 على عمرو والمحال عليه المال رجل يقال له خالد المجلية في هذا ان يقر
 زيد وهو صاحب المال وما له وهو الذي يجله عليه بالمال فيقول ان
 جميعاً كان لزيد هذا على عمر ومائة ديناراً فاحال عمرو زيدا ليد
 المائة ديناراً على رجل يقال له خدش ابن الفضل بن محمد بن سليمان

رجلا مجهولا لا يعرف وتقولان اسمه خدش بن الفضل بن محمد الجعفي
الكني بهذه المأبة الدنيا رحمة صالحة جارية وقيل زيد هذه المأبة
وقيل خدش ذلك فصار هذه المأبة دينا لزيد علي خدش بن محمد
الكني بالمأبة الموصوفة في هذا الكتاب ثم ان خدش بعد ذلك اصاب
زيدا بهذه المأبة الدنيا والتي كان اصابها عليه علي خدش بن فلان هذا
وقيل زيد بهذه المأبة وقبلها خالده فصار من هذه المأبة دينار
لزيد علي خالده بالمأبة الموصوفة في هذا الكتاب فتصير حوالته
علي خدش فان عدم خالده او مات ولم يدفع شيئا لم يرجع زيد علي عمرو
بالمال من قبل ان ياتي بما يجب له الرجوع بالمال اذا عدم خدش بن محمد
وهو لا يعرف ولا يدري من هو قلت ارايت ان كان مال الرجل
علي رجل فاراد المطلوب ان يحيل الطالب بماله عليه علي رجل
للمطلوب عليه مال فقال الطالب للمطلوب عدي اوتق من
هذا ولا من ان احتال عليه فيقوى مالي قال المجلد في هذا
ان يضمن غير المطلوب عن الطالب ما عليه فيكون المال عليه
القول رجل اراد ان يرهن رجلا نصف
ضبعة او نصف وارمها قال لا يجوز ذلك قلت لما الجيلة في ذلك
حتى يجوز الرهن قال المجلد في ذلك ان يشتري الذي يرهن ان يرهن
من الرجل الذي يرهن ان يرهن نصف الضبعة مشاعا فذلك المال
عليه المشتري بالخيار في ذلك ثلاثة ايام فاذا اتوا جبا البيع نقض
المشتري البيع بعد ان يكون قد قبض بما اشترى فبقي ذلك في يده
بمخرقة الرهن بهذا المال فاذا تلف الرهن في يد المشتري بطل المال
عن صاحب الضبعة او الدار فان اصاب ذلك عيب ذهب من
الدين بحسبه ذلك قلت فان كان الخيار للبايع وقد سلم ذلك
للمشتري وقبض منه المال ثم نقض البيع في الثلاثة الايام قال
في هذا يكون ذلك الشيء مضمونا في يد المشتري بالقيمة ان تلف

ذلك

ذلك الشيء او نقص ان ذلك من قيمة الشيء ولا يكون ذلك عن الدين ولكنه
ينظر في قيمة ذلك الشيء فان كان تلف غير المشتري قيمة ذلك كالم
وانه يره من دينه فان بقي له شيء اخر وان بقي عليه شيء او ادى اليه
وذلك ان كان حدث به عيب في يد المشتري فذهب بالنصف منه
ضمن المشتري نصف قيمته مقاصده بذلك من دينه ويردان فعدلا
ان كان الثلث فرجل اراد ان يرهن من رجل رهنا ليقبض به مثل ارض
يزرعها او ارض يملكها ما الخيلة في ذلك قال المجلد في ذلك ان يرهن
منه ذلك الشيء بنصفه ويضاهي هذا ان علي ذلك يرهن بغير الرهن
من ذلك الرهن فيقول اعني هذا الدار سكنها فاذا قال قد اقررت
واوتت لك في سكنها طاب لك ذلك فتم اراد الرهن او المرصن
ان يرهن الى الرهن فمرعها وروها الى الرهن فعاوت الي ذلك قلت
وكذلك الارض اذا رهنها ان يقول المرصن للرهن اعني حرة الارض
ازرعها فاذا اعارها اياها كان له ان يرهنها قلت فاذا كان لرجل
علي رجل الف درهم وفي يده رهن يالف فطالب المطلوب بالالف
وقد رهنه الى الخالد وقال لي علي هذا الف درهم ولره ان يقول له عدي
بهذه الف درهم وهو كذا وكذا فيقول المطلوب ما له علي شيء
من هذه الف التي يذعيها وهذا الذي يرهنه رهن في يده
هو لي وما هو برهن فباض الشيء منه وبطل المال قال يدعي
الالف فان سأل القاضي المطلوب عن المال فاقربه وادعي
ان له بهذا المال رهن عشرة فليقر الطالب بالرهن بعد ان يقر
المطلوب له بالمال فان جحد المطلوب المال وادعي الرهن
فقال لي في يده كذا وكذا ولم يقل هو رهن فليقل الطالب للقاضي
سل هذا الرجل هل هذا الشيء الذي يذعيه رهن بالالف ام لا
فان سأل القاضي عن ذلك وانك ان يكون رهنا فليقل الطالب
احلف ما له عندك هذا الشيء الذي يذعيه غير رهن فاراد

على ذلك كان صادقا في عيده ابله ليس في يده هذا الشيء غير رهن
 قلت فان قال المرئى ان ارد ان ازرعها ما ادمت في يدي ان
 كانت ارضا واسكنها ان كانت دارا ولا يكون لهذا الرجل الذي
 له ان ياخذ في تغريبها الى ان يودي الى مالي هل في هذا حيلة
 قال نعم الحيلة في هذا ان يقر الراهن ان رجلا من الناس قد عرفه
 بعينه واسمه ونسبه ودفع اليه هذه الضبعة او هذه الدار
 وامره ان يرهنها على كذا وكذا من المال باسمه وانته رهن هذه
 او هذه الدار من فلان على كذا وكذا من المال فيكون ذلك على ما ذكر
 كتب الرجوع وقبض فلان ذلك عن فلان شران ما لك الشيء
 وهو الرجل الذي امره ان يرهنه اذن فلان هذا في زراعة هذه
 الضبعة ابله ما كانت في يده او ادن له في سكن هذه الدار ابله ما
 ادمت في يده وثبت ذلك لفلان فليس له ان يمنع فلان من
 زراعة هذه الضبعة ولا من سكني هذه الدار ولا يعترض عليه
 في ذلك ويؤكد ذلك ولا يكون له ان ياخذ للمرئى بتغريبه ذلك
 فاذا اراد ان يفتكها واحضر المال اخذها وسلمه على المرئى فاذا
 فعل ذلك لم يكن له على المرئى في الزرع والسكني سبيل قلت
 فان قال المرئى لا اخذها على هذا ولكني اشترى بها بعض المال شر
 صحيحا واقبضها فانزعها ان كانت ارضا وان كانت دارا واسكنها
 وله على هذه انما اذا صلي ردمت عليه ذلك وفسخت البيع به
 وقال صاحب هذا الشيء ليست امن ان يحدث حدث قبله
 مني بعد فما الحيلة حتى ذلك حتى يسلم كل واحد منهما قال الحيلة
 في ذلك ان يترأصبا برجل ثقة عدل لهما جميعا فيكتب الشرا باسمه
 الوقت معلوم فينتقلان عليه ويكتبان مواضعه ثم يتفقات
 عليه في ذلك فتكون عند العدل محلهما عليه فان رد هذا الثمن
 في الوقت الذي يوثقان ردا لرضي الى صاحبهما فان مضى الوقت

ولم يحضر لئن عمل في ذلك بما في المواضعة وضع كل واحد منهما من ظلم صاحبه
 قلت وان كان اني قال هذا الشيء يساوي اكثر من هذا الرجل على
 وليست امن ان يحدف فيه حد ثابت مني هذا قلت فالرجع
 في ذلك ان يكتب لهما الشرا من هذه الدار والضبعة بقدر ما له وسلمه
 اليه فاذا سلم اليه وقبضه نقص بالخيار منها هذا البيع ويشهد
 على المنقص فيبي ذلك في يد المرئى بمقالة الرهن ولا يكون المرئى
 ان يخرج ذلك من يد المرئى الا ان يودي المال الى المرئى قلت
 رجل له مال على رجل فرهنه بذلك ضبعة او دارا والدين الى اجل
 فقال المرئى المرأى سلطاني على بيع هذا الرهن عند محل الاجل
 فقال المرأى لست امن ان اسلمك على بيع ذلك فتتوارى عني
 عند محل الاجل لا لقبض مالك مني وتبيع رهنى ما الحيلة في ذلك
 قال الحيلة ان يجعل هذا الرهن في يد عدل بينهما ويسلط العدل
 على بيع الرهن عند محل الاجل فيكون العدل هو الذي يبيع
 ذلك ان لم يحضر الراهن المال وان احضر الراهن المال لم يبيع
 العدل ذلك قلت رجل له على رجل دين مائة دينار والمطلوب
 رهن بها عند الطالب المطلوب القاضي واخي عليه المائة
 الدينار وامسك عن الرهن ان يذكره خاف المطلوب ان يقر بمال
 يبيح الطالب الرهن ويخلف عليه ويلزمه المال ويذهب رهنه
 ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقر المطلوب بدينار ويقول
 له على كذا دينار ولي عنده رهن كذا وكذا فقال هذا القاضي قال
 القاضي الطالب عن الرهن فان اقر الرهن فيبقى المطلوب ان
 يقر لصاحب جميع المائة الدينار وان محمد الرهن وحلف عليه
 وسع المطلوب ان يخلف له على باقي المال اذا كان رهنه بتمه مثل
 الدين او اكثر من قبل ان الرهن ان كان ضباع فقد بطل الدين وان كان الطالب
 استعمله صارت قيمته فصاعدا بالدين قلت فان كان المطلوب

هو الذي قدم الطالب الى القاضي وادعى عليه عبدا او جارية وامسك بان
يقربان له عنده هذا العبد وهذه الجارية فيجوز المطلوب الدين ويكفي
عليه واخذ الرهن منه اذا لم يقرب في دعواه ان ذلك رهن ما الحيلة
في ذلك حتى يسلم الطالب قال الحيلة في ذلك ان يقول الطالب
للقاضي اذ اسأله عن دعوي المطلوب ما لهذا في يدي هذا العبد الذي
يدعي انه يجب له اخذه فانما بالقاضي ان يقبل منه ذلك وقال
ما منعني قولك يجب له اخذه قال ايها القاضي قد يكون في يد الرجل
الشيء على الرهن او على غيره ذلك مما ليس له عيب ان اخذه فان قيل
ذلك منه والا قال ما لهذا في يدي هذا العبد ونوي في قلبه مال
العبد الذي يجب له اخذه من غير ان يودي الرجل قلت فما تقول
ان استخلفه على ذلك قال يحلف ويؤذي في قلبه ماله في يدي
هذا العبد الذي يجب له اخذه مني حتى يوفيني ماله عليه فان
اذا كان مظلوما كانت البيعة في اليمين على ما ينوي قال واوردني
هذا ان يقول الطالب للقاضي سل هذا المدعي عن هذا العبد هل
هو رهن بالف درهم فان سأل القاضي عن ذلك فالتزم يكون
رهنه وسع الطالب ان يحلف بالله ماله في يده هذا العبد الذي
يدعيه ويؤذي في بيته ما قلت ان ماله في يدي هذا العبد الذي
التزم يكون رهنه بهذا المال قلت رجل اذا برهن من رجل
دارا والاراد المرئ ان يسكن الرهن فيها او كانت ضيعة فاراد ان
يقربها في يد الرهن او كان ذلك في بلد اخر فاراد ان يقربها وليس
عليه ان يقربها اليوم واراد ان يعرض الرهن حتى ياخذ الرهن
بقتلته ذلك مني شأوا يحكمه القاضي بذلك هل في هذا حيلة قال
نعم قلت وما هي قال الحيلة في هذا ان يكتب عليه كتاب الدين
ويقول في الكتاب وقدره فلان فلان جميع الضيعة المعروفة
بكذا ويجزوه لها ويصحبان الرهن على ما يكتب في الرهن ويقربان جميعا

ان المرئ

ان المرئ يرض هذا الرهن وصار ذلك في يده ثم يكتب بعد ذلك وافر فلان
يعني الرهن انه رهن فلان هذه الضيعة او الارض وبسملها الدين وقربها
فلان منه ثم اتزعمها من يدي قلت واخذها منه فاهل المرئ عليه
فلان يعني المرئ اضداد فلان برهن هذه الضيعة التي يريه لتكون في
يديه على الرهن الموصوف في هذا الكتاب ويؤكد في ذلك فاذا اقر هذا
على ما وصفت كان المرئ ان ياخذ الرهن يدفعها اليه مني شأوا
سأل في يده ضيعة او دار رهن والرهن غائب فاراد ان يثبت ذلك
عند القاضي حتى يسجل له بذلك يدعي رقبته هذه الضيعة ويقدم هذا
الرجل المرئ الى القاضي في ذلك فاذا سأل القاضي ذلك عن دعوي
الرجل قال القاضي هذه الضيعة فلان رهنه بكذا وكذا من المال الذي
عليه فان القاضي يقول هات شهودك على هذا واجعل لك خصم لهذا
المدعي فخصم يثبت فتشهد عند القاضي على ذلك بيمينه القاضي بانها
رهن في يده فلان ويدفع خصومة المدعي بذلك عن نفسه قلت فان
قال قائل تلزم وجب الرهن عن الغائب لهذه البيعة قلت الرهن قبل
ان هذا المرئ لا يدفع الخصومة عن نفسه الا ان يثبت الرهن عن
الغائب الا ترى ان رجلا لو ادعى رجل وقال هذا مملوكي فقال الذي
ادعيت رقبته الى كنت عبدا فلان فاعتقني واقام على ذلك بيعة
الى احكم بعتقه من قبل الغائب واجعله حرا وبيع المدعي منه وذلك
لوان رجلا قذف رجلا او قطع يده فقدمه الى القاضي فقال القاذف
والقاطع ان هذا مملوك فلان فقال القاذف او القاطع قد كنت
عبدا فلان فاعتقني واقام على ذلك بيعة الى احكم بعتقه واقر
فاذنه الحد واقص له وفي هذا الباب اشياء كثيرة فثبت هذا
وشعروا قلت رجل اذا برهن دار من رجل فلو ما من ان يثبت
انسان بعض هذه الدار ما عاين بطل الرهن فيما بقي من الدار ويخرج
ذلك من يديه قال الحيلة في ذلك ان يشتري الدار كلها على انه

بالخيار فيها سنة وسنتين ويقتضيها ويقتضي السبع فيها فيكون سنة الرهن
 فلا يكون الرهن ارضها من يديه فان استحق فيها شيء على مال
 يستحق في يديه على الرهن وان استأجرها كلها على شيء بالخيار
 فيها وقتها ولم يقتض السبع فيها لم يقتض ذلك فان استحق انسان
 فيها شيئا كان الباقي في يديه ولم يكن للرهن ارضها من يديه الا
 باء المال قلت فان قال المرفوع لست آمن ان يستحق انسان
 بعضها ولا يباو ما بقي فيها مالي ما الجيلة في ذلك قال قلت
 بهذا الشر او يكتب على الرهن بالرهين كتاب اقرار وشهد عليه
 بذلك وبعد لان باب الرهن ان المرفوع بالرهين ويكره
 كتاب الشر في يد المرفوع فان احتاج الى كتاب الذي وقع كتاب
 الشر الى العدل ليكون في يده واحذر منه كتاب الدين ان اراد ان يباو
 الرهن بما فيه ويكتسب بينهما مواضعة بذلك قلت وجعلت
 بينهم مال على رجل من ثمن بقاء اياه او غيره ذلك فقال اهدم لصاحبه
 ثم باقتض هذا المال في مشغول عن ذلك واريد سفره على ان اجعل ذلك
 من شيء قال لا يجوز ذلك لانه اذا كان شيء بين رجلين يعمل فيه
 اهدم المرفوع لما جاز على ذلك قلت فما الجيلة في ذلك جني بخور
 ما جعله له قال الجيلة في ذلك ان يبيع الذي يريد ان يقوم باقتضا
 المال صاحبه ثوبا بمقدار ما جعل له من حصته من المال فان المال
 الذي بينهما الف دينار اراد ان يجعل له مائة دينار قال فيبيع
 هذا الثوب مائة دينار ويدفع الثوب اليه فيجب له مائة دينار
 فويل هذا الذي استقرى الثوب متاخره باقتضا حصته
 من هذا المال وهو غشامة دينار ويجعل له ان يقتض من ذلك
 مائة دينار اقتضا من هذه المائة ثمن الثوب وشهد عليه بثلث الثوب
 قلت فان قال المرفوع لست آمن ان يترضي ثمن الثوب مائة دينار
 ويقوي هذا المال فتكون هذه الذباير المائة على فاريد حيلة

ان اخرج المال

ان اخرج المال اخذ هذه المائة دينار وان خرج منه شيء بحساب ذلك
 وان قوي المال لم يرد المائة دينار قال فالوجه في ذلك ان يامر هذا
 الرجل بده او امنه لشترى هذا الثوب من صاحبه بمائة دينار او بغير حيلة
 غير الا يعرف بشر ما يائة دينار ويقر هو ان المشتري هذا الثوب
 من النسابة دينار الذي باسمه مائة دينار حتى قد عرفه لم يقتض
 عند المائة دينار التي هي ثمن الثوب على ان يدفع ذلك من المائة دينار
 التي باسمه على العرب ثم يوكله شيئا ما يقتضا هذا المال ويقوم به
 في ذلك مقامه فان خرج المال الذي اليه المائة دينار وان خرج بعضه
 كان له ينسبطه وان لم يخرج شيء لم يكن له عليه شيء لانه انما ضمن للمائة
 الدينار فاذا قوي المال لم يترد شيء قلت فاجل على رجل مال
 فويل رجل باقتضا هذا المال واستخلفه على ان جعل له نصف هذا
 المال واستخلفه وتلكه هو تخور هذا قال لا فان وكل على هذا الشرط
 فاقض المائة كان له اجره مثل الاجا وزيد ما جعل له ان كان جعل له
 نصف المال وان كان جعل له الثلث لاجا وزيد ما جعل له ثلث المال فان
 اقتضى بعض المال كان المال بحساب ذلك قلت فويل جليلي
 يكون له ثلث المال فان خرج شيء كان له وان لم يخرج شيء لم يكن له اجره
 قال نعم الجيلة في ذلك ان يقر هذا الذي باسمه هذا المال لابن الوكيل
 او رجل حتى يذ الوكيل ثلث هذا المال بحق عرفه له ويوكله بقبضه
 على ما شرهناه ثم يوكله الذي باسمه المال والمقر له بالثلث هذا
 الوكيل باقتضا المال وللقضاء به فان خرج المال كان المقر له الثلث من
 ذلك فان خرج بعضه كان له ينسبطه منه قلت فان قال صاحب
 المال لست آمن ان يقر هذا المال او يباو اليه الوكيل باجره قال وشهد عليه
 الوكيل انه يوكله في اقتضا هذا المال معدا حرق فلا يكون على مطالبته ثلث
 فان قال صاحب المال ارايت ان اقررت ثلث هذا المال لمن يريد
 التوكيل فماذا وقعت الشهادة عليه بذلك ثم يقر هذا الوكيل بتقاض هذا المال

ارحدث حدث يبطل به الوكالة فقد صار هذا الرجل شريكاً في المال لم يشك
فما الحيلة في ذلك فالجواب ان كتاب الاقرار على يدي من يتصرف به
ويكتسب مواضعه بينهما تكون على يدي العدل يجعلها في وجهه
عليها فان خرج هذا المال يتقاضى هذا الرجل وفيما كان هذا الرجل
فيما التفت وان خرج بعضه كان له بنفسه وان لم يخرج من المال
شيئاً ولم يبق الرجل بذلك او حدث حدث بطلت به الوكالة لم يكن
للرجل المتفرغ ثلث المال شي وروى العدل الذي بينهما الكتب على يدي
من يجب ردّها عليه يكتسب في المواضع امره كل ليحكم العدل
بينهم بذلك قلت فربما لا يصح في يد سلطان او في يد رجل من عصبه
عليها فقال الرجل استخرج لي هذه الضياع على ان اكون عندها قال لا يجوز
هذا قلت ما الحيلة في ذلك حتى يجوز ما جعل له من ذلك ان استخرجها
وان لم يستخرجها لم يكن له شيء قال الحيلة في ذلك ان يكتسب هذا الرجل الذي
يقوم باستخراج هذه الضياع على صاحب الضياع عشرة اشهر
بمحل معلوم اما ثوب واما من العرض ويدفع الفل الى
صاحب الضياع ويكتسب مواضعه يكون امره فيها على وجهه
ويكون ذلك على يدي عدل يتفقون به فيجعل العدل بينهما على
مواضعهم قلت فان قال صاحب الضياع لا احب ان يكون الشرا
باسم هذا الرجل قال فيدخلون بينهما عدل يكون الشرا باسمه فيشترى
العشرة هذه الضيعة بالعرض الذي يدفعه اليه الرجل الذي يريد ان
ان يقوم باسمه استخرجها فان استخرج هذه الضياع دفع العدل كتاب
الشرا اليه واشهد له ان الشرا له ذلك بامره وماله فان استخرج
بعضها كان له بقسطه ذلك وان لم يستخرج منها شيئاً كان الشرا
ا لصاحب الضياع وقال لما البيع في ذلك والذي دعوا سلم بهما جميعاً
ان يكون الشرا باسم رجل عدل يكون بينهما على ذلك ما وصفت قلت
رجل له ضياع اراد ان يدخل رجلاً معه فيها فجعل له شيئاً من غلاتها على ان يور

بامره

باسم ويدفع عنه جوار السلطان وتعديه كيف الحيلة في ذلك حتى يكون امره
لها جميعاً فلا يكون هذا الرجل من رقاب الضياع شيء ولكن يكون امره غنيماً
ما يجعل له ما لم يقوم بامره قال الحيل في ذلك ان ينظر ان كان يريد ان يجعل
له من غلاتها الثلث او الربع فليكون ذلك من كراب الخطة والشعير
فاذا عرفت ما مقدار ذلك بالمرز جعله في كل سنة بواحدة من اقل اسل
البية في ذلك ويدفع اليه رأس ما الاسلم فياخذ ذلك منه فان قال الرجل
الذي يريد ان يقوم بامره هذه الضياع اريد ان يكون لي اس في هذه الضياع
حتى يجوز لي الكلام فيها والدفع عنها فان شئت له كتاباً بالثلث منها واول
الكتاب على يد عدل بتراضين بوجهها وكسوا مواضعه بما يتفقون
عليه تكون عند العدل على عاقبها فان كره ذلك صاحب هذه الضياع
وقال لا احب ان اكتب له الرجل على شيء من هذه الضياع يستخرج
على شيء من رقابها قال فيجعل الكتاب بذلك باسم العدل الذي
بينهما فهو اسلم ما يخافه الرجل في العاقبة قال فان كان يهزم
الضياع مما يقع عليه المتأخر ايضا مع الخطة والشعير فاذا اراد
يجعل من ذلك ثلثاً كيف الوجه في هذا قال هذا شيء لا يعرف
الا بالمرز والظن فينبغي ان ينظر مقدار ذلك في كل سنة ما هو
فاذا عرفت ذلك باع الذي يريد ان يقوم بامره هذه الضيعة والضياع
من صاحبها على مقدار ذلك عشرة سنين وكتب عليه بذلك
كتاباً منجها في كل سنة كذا لاف الكتاب فان قال صاحب هذه
الضياع لست آمن ان لا ينجح غلة في بعض السنين فيلزم مني هذا
الاقرار وهذه الدراهم واي حزن في هذا الرجل قال فالتفت اليها
جميعاً ان تكون هذه الكتب باسم هذا العدل ويكون عنده
مواضعه يفسرون فيها امرهم وما اتفقوا عليه فجعل العدل
بما فيه النصفه فان كانت غلة الزم صاحب الضياع في ذلك
ما يترتب له ولم تات غلة في بعض السنين استقطع عن صاحبها

يشترط اسقاطه عنه **باب الرجل يكون له الدين**
 وتكون عليه الدين فهو كمال في اقتضا دينه ويتوارى عن
 غيره ما به فاما رجل من له على هذا المتواري بن حيلة في اقتضا
 دينه منه قال الحيلة في ذلك ان يحكي هذا الرجل الذي له دين
 على المتواري الى رجل من المتواري عليه دين ممن يثق به فيقول
 له قد وكلتك بجميع مالي على فلان بن فلان اعني المتواري في ديني
 في ذلك وكلتك ان تجعل مالي عليك قصاصا بما لي عليه واجرت
 اموك في ذلك وما عملت فيه من شيء فيقول الوكيل قد قبلت
 ما اسندت الي من ذلك ويشهدون على ذلك شهودا من أهل
 العدالة ثم يشهد الوكيل اولئك الشهود وغيرهم فيقول يشهدوا
 ان فلانا وكلني بقبض ماله على فلان وان اجعله قصاصا عما لفلان
 علي واجاز امرتي في ذلك وما صنعت فيه من شيء وقبلت
 من فلان ما جعل لي من ذلك واشهدوا اني قد جعلت الالف
 الدرهم التي لفلان بن فلان على قصاصا بالالف التي لفلان الذي
 وكلني عليه قلت فاذا اشهد على ذلك كانت الالف قصاصا
 وتحتل ما كان للرجل المتواري على هذا الوكيل للرجل الذي وكله
باب الرجل يكون له على الرجل مال فيجب الذي عليه المال
 فيريد الرجل ان يثبت ماله عليه حتى يحكم له الحاكم عليه وهو غائب
 ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يحكي رجل فيضمن هذا الذي
 له المال جميع ماله على رجل الغائب ويسجد له ويسببه ولا يسمى
 مبلغ الماله ويشهد على ذلك ثم يقدمه الى القاضي فيقر الضمين
 بالظمان فيقول قد ضمنت ماله على فلان ابن فلان ولا ادري
 انك على فلان بن فلان ما لم لا فان القاضي يكلف المضمون
 له ان يحضر بينه على مال على الرجل فاذا حضر بينه قبلها القاضي
 يحضر من هذا الضمين وحكم على الغائب وعلى هذا الضمين بالماله

عقود

الحام

لضمانه ذلك ويجعل القاضي هذا الضمين بالماله ضمنا عن الغائب لانه
 قد ضمن ما عليه ولا يجوز ان يحكم على هذا الضمين حتى يحكم به على الغائب
 الضمين عنه ثم يحكم بذلك على الضمين قلت رجل غصب
 رجلا ضبعة له والي ان يرد بها عليه وقال يعينها وهو يقر له بها
 في السر ويجري في العلانية فارد حيلته بختلص بها ضبعة قال
 الحيلة في ذلك ان يسبع الضبعة المغموبة ممن يثق به ويشهد له
 على ذلك شهودا عدولا لها يسبعها بعد ذلك من الغاصب ويكون
 بين السبعين من المدة مقدار ما يعرف الشهود ذلك حتى يقر بذلك
 عند الشهادة فاذا امسا الغاصب حالي الذي اشهد له المغموب
 اولافا قار البيعة انه اشترى هذه الضبعة من المغموب فقل ان
 يتناحها هذا منه محكم القاضي له بها لانه اولي بها ويرجع الغاصب على
 المغموب بالتمن الذي دفعه اليه قلت فما تقول ان اقر بها المغموب
 لرجل يثق به بام حق عرفه له ثم اقر بها بعد ذلك من الغاصب ثم جازله
 فاقام البيعة على الاقرار الوقت قال جازله ويحكم له الحاكم بها وانما ينظر
 الحاكم في ذلك الى الوقت الاول فيحكم لصالحه قلت فاذا حذر الغاصب
 هذه الحيلة وقال للمغموب لست ابيع منك هذه الضبعة ولكن
 امر من يتناحها لي منك فارد المغموب حيلة ترجع اليه مسعته
 ما الحيلة في ذلك قال يعينها اولامن يثق به فلا يكتب في الكتاب
 الذي يكتب لذلك الرجل قبض الضبعة ثم يسبعها بعد ذلك
 من الرجل الذي يتناحها للغاصب وتكتب في هذا الشر للرجل الذي
 يعينه الغاصب قبضها اذا اقر وكيل الغاصب بقبض الضبعة
 من المغموب ثم جاز الرجل الذي كتب له المغموب الشراكان اولي بها
 من وكيل الغاصب لان وقت شراهما اقدم ويخرجها القاضي من يدي
 وكيل الغاصب باقراره بقبضها ويسلمها الى الرجل المشتري لها ولا يرجع
 وكيل الغاصب على المغموب منه بالتمن الذي دفعه اليه قلت

فان قال وكل الغاصب لا اترك لقبض هذه الضبعة قال له المفسر
لا يجوز ان تكتب بقبض الثمن ولا تكتب بقبض الضبعة فان
قال الغاصب للمغضوب اكتب لي كتاب اقر بان هذه الضبعة
لي فعلى الذي وصفت لك وتكتب في كتاب الاقرار ان الضبعة
في يدي الغاصب فاذا فعل ذلك اخرجها اليك من يديه ودفعها
الي الذي اشتراها او اقلنت رجل استقرض من رجل مالا
ثم سأل ان يوجله بالمال قال له لا يا من ان يحوط بالغيب
فما الحيلة في ذلك حتى يحول المتاجيل في القرض لا يجزى قلت
حدث قبطا اليه ورثته قال الحيلة ان يجعل المستقرض صاحبا
المال على رجل السنة او سنتين الي الموت الذي يريد ان يوجله
فيكون المال على المحتال عليه الي ذلك الاجل ولا يكون الطالب
ولا ورثته على المستقرض سبيلا ولا على المحتال عليه الي الاجل
قلت فان مات المحتال عليه قال يخل المال عليه ويوجد ذلك
من ماله قلت فان لم يكن له مال قال يرجع الطالب بذلك
على المستقرض قلت فان اراد المستقرض ان يتوثق حتى لا
يرجع عليه المقرض ولا ورثته قال يقول المقرض ان هذا المحتال
عليه مثل مورس هذا المال بملك اضعافه حتى لا يقدم ان يرجع على
المستقرض بالمال الا ان يقيم بيعة انه مات مقدما قال ووجه
اخر ان احوال المحتال عليه صاحب المال بالمال على رجل اخر الي
ذلك الاجل كانت المواتقة حائرة فان مات المحتال عليه الاول
لم يكن لصاحب المال على تركته سبيلا ولا على المحتال الثاني الي
يحل الاجل قلت فان مات المحتال عليه الثاني قال فللمطالب
ان ياخذ المال من مال هذا المحتال عليه الميت ولا يرجع ورثته
على المحتال الاول الا ان يحل الاجل لانه ليس على المستقرض فيكون
المال اولا عليه

اهل الدار يخافون المستأجر ان تنتقض الاجارة بموته او موت المالك لها
او بموت ربه فيتردد ما لها فارد التوثيق من ذلك قال الحيلة في ذلك
ان يجعل السنة من اول سني الاجارة احوار قليلا ما يريد ان
يسأجر به الارض ويجعل اكثر الاجر للسنة الاخرة من هذه
السنين فان اراد اخراجها من يديه بحيلة من الجبل لم يزل المستأجر
من الحيرة الا القليل ويسقط عنه الكثير من الاجر قلت ارايت
ان قال المستأجر ليدان افق في هذه الارض نفقة واعمرها وقلت
امن ان تنقض هذه الاجارة فتزهد بعتني فان اراد حيلة ان تنقض
هذه الاجارة قبل تمام هذه السنين ان يرجع على رب الارض بهذه
النفقة فاجاب رب الارض الي ذلك ما الحيلة في ذلك قال الحيلة
في ذلك ان ينظر مقدار هذه النفقة كم هي فيرد على السنة الاخرة
من سني الاجارة فيجعل هذه لك اجرة تلك السنة مع هذه النفقة
اجل السنة المتأخرة ثم يكتب الي سالتك ان تسلفني من السنة
الاخرة كذا وكذا حتى مقدار هذه النفقة وانك اسلفني ذلك
ونفسه ملك فان انتقضت هذه الاجارة قبل تمام هذه السنة رجع
المستأجر على رب الارض بهذا القدر الذي اقرت به واستسلمه منه
وهو مقدار النفقة وان تمت الاجارة لم يكن له على رب الارض سبيلا
قلت فان قال المستأجر لا امن ان يستأجرني المؤجر على هذا
السلف الي قد اسلفته اياه قال فيبيعه هذا السلف ثوبا ويضعه
اليه فان خلف لم يدخل عليه في ذلك شي فقلت فان كان رب
الارض او الكدار هو الذي يخاف العدو من المستأجر ما الحيلة في ان
يتوثق منه قال الحيلة في ذلك ان يجعل اعطاه الاجر للسنة الاولى
من هذه السنين ويجعل ما بقي من الاجر لما بقي من السنين بعد
هذه السنة قلت فان اراد رجل ان يواجر دارا في راس الحمار
ان يخرجها المستأجر من يديه بغير رب من الضرر فيرد عليها الذي

تصير الدار في يديه ولا يكون لرب الدار على المستاجر سبيل قلت
وكيف لا يكون لصاحب رب الدار على المستاجر سبيل اذا اخرج الدار
من يديه قال يخرجها بان يواجر قاي من رجل فاذا قبضها ذلك الرجل
ادعاهما فان اراد رب الدار ان يتوثق من المستاجر يجرى في هذا
حيلة قال نعم قلت وما هي وقد اجابه المستاجر ان يتوثق له
قال الحيلة في ذلك ان يجي رجل فيقول لرب الدار ان الدار التي
في يد فلان يعني المستاجر ويخدها هي لك اعني صاحب
الدار فان تسليمها اليك واجبت على والي ضمان لذلك وان
وجب له على تسليم هذه الدار امر خف واجب عني اسلمها
اليك واقبضك اياها واوقعها اليك فيكون لصاحب الدار
اخذ الضامن من الدار عني تسليمها اليه قلت فانه اقر الضامن
بما صار من الدار مضمونة قال نعم وهذا رجل يجي به المستاجر
عني يضمن ذلك قلت ارييت مسيلة الدار اذا اراد صاحبها
ان تكون مضمونة فقال يجي رجل فيضمن تسليمها اليك على ما
وصفت له قلت ارييت ان قال صاحب الدار لست امن
ان يستخلفني الضامن ان هذه الدار لست اكن اجارة في يدي فلان
والى انما ضمن تسليمها له فان خلفني على ذلك خلفني على امر
فارد حيلة في ذلك عني لانزومه عني قال الحيلة في ذلك
ان يقبض هذا الرجل الذي يريد ان يضمن تسليم هذه الدار
قبل ان يستاجر بها المستاجر فيأخذها من غير ان يدفعها اليه
ما لكها قلت ولا يا مولد يقبضها فاذا اصررت في يديه اقر بان
هذه الدار لفلان ابن فلان في يديه مضمونة له وان تسليمها
الي فلان واجبت عليه عني تسليمها اليه ويقبضها اياها ويضمنها
اليه ثم يواجر بها بعد ذلك صاحبها من المستاجر بعد ان يقبضها
من يدي الضامن من قبل ان يواجرها فيلزمه الضامن قلت

رجل

رجل له ارض فقال الرجل انفق على في زراعة ارضي حتى ازرعها فما
يرى الله من غلتها استوطيت نفقتك من ذلك وما بقي
كان بيني وبينك نصفين قال لا يجوز هذا قلت فما الحيلة
في ذلك حتى يجوز قال الحيلة ان يستاجر هذا الرجل الذي يريد
ان ينفق على زراعة هذه الارض من صاحبها سنة باجر قليل
فتكون الارض في يد المستاجر ويعينه صاحبها بنفسه ويقامه
حتى يزرعها وتكون الغلة لهذا المنفق ويسوي من ذلك
نفقتك وما بقي تسمة المنفق نصفين فاخذ نصفه وذهب
لصاحب الارض نصفه قلت فان قال صاحب الارض
لست امن ان لا يفي لي هذا المنفق بنصف ما يبقى ولكن اريد
ان اتوثق منه قلت يستاجر الذي يريد ان ينفق على الارض
من صاحب الارض باجر بقدر ما يتوهم ان انه يكون مقدار
نصف ما يبقى بالجزر والظن ويعد لان الكتاب بذلك
ويكفيان مواضعه ويكون ذلك معد على يد رجل عدل
تعد يعرف امر هذه الغلة فيحملهما على ما فيه النصفه
قلت فان قال المستاجر لست امن ان لا يفي من الغلة
بشي بعد النفقة فيطال بيني رب الارض بالاجر يستحق عني
عليه قلت ارييت ارضها يزرع ارض رجل ان يستاجر
قال لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك
ان يسير رب الارض النزر الذي في هذه الارض من ذلك الرجل
الذي يريد ان يستاجر بها ثم يواجره الارض بعد ذلك ثم يواجر
الاجارة قلت فان كان فيها محل ويخو فيه قال
بيعه الثمر الذي في ذلك ثم ياذن له في ترك ذلك الى
ان يدرك قلت فان قال المشتري لا امن صاحب الارض
ان يأخذ حيا هذا الثمر قبل بلوغه قال الحيلة في ذلك

ان يشتري منه الغنم الذي في النخل والشجر ثم يقرب النخل
ان هذا النخل بارضه في يد هذا المشتري للخمرة اشهر معلومة
بقدر ما تبلغ الثمن بالبرحق واجب عرف ذلك كله وانه
ليس له اخراج ذلك من يديه الى هذا الوقت فاذا فعل ذلك
لم يكن لصاحب الارض ان يتعرض له فقلت الاتري ان ما لكها
اذا اجرها من المستاجر وقد كان قبضها من الضامن اليس
في هذا تركة للضامن الاتري ان رجلا لو عصب رجلا دارا
نقصها من الغاصب رجلا اخر ثم ان صاحبها اخذها
من الغاصب الثاني ان في ذلك برائة لها جبرها من ضامها فقلت
فهو في هذا شيء غير هذا قال نعم نعم المستاجر ان هذه الدار للدار
ابن فلان لرجل يثق به صاحب الدار ان تسليمها اليه وكذا لرجل
واصب عليه ويشهد عليه ويؤكد ذلك فاني اراد المعرف ان ياخذها
باقراره اخذها بذلك قال ووجه اخر ان يهب صاحب الدار
هذه الدار من رجل يثق به ويدفعها اليه ثم ياخذها المستاجر
منه بغير امره ثم يقربها له ويقضي تسليمها اليه على ما وصفت
ثم يستاجرها بعد ذلك من الذي كان يملكها وهو الذي هو
المستجير له فيقول الضامن على هذا فقلت وكذلك ان
استاجرها من مالها انما انما بعد ذلك لها المصوب
له وضمن له تسليمها له وهو جازي فقلت فان لم يرد له الدار
ان يكون مضموته ولكنه خاف ان يقبض المستاجر ويبيع
عباله فيها ولا يقدر على اخراجهم منها فاراد الترتيق من ذلك
قال الجيلة في ذلك ان يجعل المستاجر بعد ما استاجرها صاحبها
ويجعله في ذلك ووعده في قبض هذه الدار من كانت في يده
او من منعه اياها ونازعها فيها ويؤكد الوكا لانه في ذلك والوصية
قلت ان قال المستاجر لا امن ان يوكليني على ما ذكرت

ثم يخرجني من الوكا له والوصية بعده لك قال يكتب الوكا له ووصية
على ما وصفت ثم يدخل فيها ضمينا بضمين له تسليم الدار اليه
على ما شرعنا فقلت في هذا شيء غير هذا قال نعم فقلت وما
هو قال يوافق الدار من امرأة المستاجر ويكون الزوج هو الضامن
عنها على ما وصفت فقلت ارايت ان يحدث المرأة الدار وانزلت
حق ما لكها او ماتت اليس الضامن واجب على الزوج قال نعم قال
الحسن الاخي ضمان الزوج الا ان يفر المرأة ان يحدث صاحب
الدار او وانه ضمن له تسليمها اليه فاذا كان هذا في الضامن جاز
الضامن على هذا ويشفي له ان يدخل هذا الاقل في هذا الضامن
حتى يخرجوا وجوه ما في هذا الباب ان يستاجر المستاجر رجل يثق
بغير الضامن ان هذا المستاجر يستاجر هذه الدار من فلان بن فلان
هذا ثم ان المستاجر يحجب صاحب الدار او منعه اياها وانه ضمن
عنده لصاحبها ان يسلمها اليه ويقبضه اياها ويدفعها اليه ويؤكد
الضامن بذلك فيجوز هذا الضامن فقلت رجل استاجر دارا من رجل
فاراد ان يبيع فيها ما فاذا لم يصاحب الدار يبيع فيها ويغصب
ذلك من اجرها قال ذلك جازي فقلت فهل يقبل قول المستاجر
فيما اتفق في السابق الا قلت ما الجيلة في ذلك قال الجيلة في ذلك
ان يستاجر الدار رجل يصاحبها من اجها ما يحتاج اليه المينا ويشهد
عليه بذلك ثم يدفع ذلك رب الدار في المستاجر ويا مائة اتفاق
في المينا فيكون القول قوله في ذلك فقلت رجل اراد ان يوافق دارا
من رجل سنة وخاف رب الدار ان يمنعه المستاجر من الدار بعد
ما قضى السنة ويعطيه بذلك ما الجيلة في الترتيق عليه قال
الجيلة في ذلك ان يوافق الدار منه السنة بما اتفقا عليه ثم يقول
قوام كقول هذه الدار بعد مضي هذه السنة كل يوم يدنوا وبالكثير
من ذلك ويقبل المستاجر ذلك ويتشاهدان على ذلك فان سبها

عليه بعد مضي هذه السنة كان علي كل يوم دينار قلت فان قال
المستاجر امن ان يغيب عني صاحب الارض يلزمني بهذا الكرا
بعد مضي السنة ولكن اريد ان يكون لي بعض الاجارة بعد مضي
السنة وان ابرام في ذلك ومن هذه الدنيا اذا انا سلمتها فما الحيلة
في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعل اعدلا بينهما فيقول له رب
الارض ان يواجر هذه الارض المستاجر بعد مضي السنة كل يوم
دينار فيكون العذر هو الذي بعقد هذا الكرا بعد مضي السنة
فاذا انقضت السنة جاء المستاجر فسلما الى المعلن ناقضة
الاجارة التي كانت بينهما وبينه وسلمها العذر الى صاحبها
قلت رجل له ارض اراد ان يواجرها من رجل على ان يخرج
على المستاجر قال لا يجوز ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى
يحجز قال الحيلة في هذا ان ينظر مقدار ما يلزم هذه الارض من
الخارج في السنة فيزيد على الاجرة ويواجره بجميع ذلك ويأمر
ان يودي خارج هذه الارض عنه من اجرتها قلت فعمل
بقيل قول المستاجر انه قد ادي ذلك قال لا ولكن الثقة له
في ذلك ان يعمل ذلك لصاحبها ويشهد عليه بقبض ذلك
شدة شريفة مع صاحب الارض ذلك الى المستاجر ويأمر ان
يؤديه عن هذه الارض من خارجها فيقبل قول المستاجر في ذلك
بعد هذا قلت فرجل له ارض فيها نخلا اراد ان يواجر الارض
من رجل على ان يواجرها من رجل على ان يسلم له ثمة النخل
والفجوة للمستاجر قال لا يجوز هذا قلت فما الحيلة في ذلك
حتى يحجز قال يواجر الارض بما يزيد من السنين بما لم يعلم
ويؤدع اليه النخل والتسوية معاملة هذه السنين على ان يؤمر
على ذلك فمما رزق الله تعالى من محنته في كل سنة من هذه
السنين كان لصاحب النخل والشجر من ذلك سهم من الف

سهم وكان الباقي من ذلك للعامل فتجوز هذه المعاملة قلت
اريت رجلا استأجر ارضا سنين ليزرعها او يزرعها ويواجرها
من شأخا حرها باكثر مما استأجرها به هل يطيب له ذلك
الفضل قال لا ولكن يوم ان يتصدق به قلت فما الحيلة في ذلك
حتى يطيب له قال الحيلة في ذلك ان يواجر المستاجر هذه
الارض بهذه الاجرة وشئ يزيد من عنده اما ثوب او غيره فيواجر
ذلك ممن اراد ويوزع الارض الكرا ما شاء ويطيب له ذلك الفضل
قلت اريت ان ادفع مع هذه الارض فدان او سكة القدان
او شأ من آفة النهر فاجرة ذلك مع الارض قال يطيب له الفضل
قلت فما يقول في المزارعة في قول ابي حنيفة بالنصف او الثلث والربع
قال لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك حتى يحجز المزارعة في قول ابي حنيفة
قال الحيلة في ذلك ان يأخذها من اربعة شريكات ان يواجره في المزارعة
جائزة فيلزم جوازها عليها فيجوز ذلك اذا اتفقت به فاض قلت ان
لزمها امر القاضى في قول ابي حنيفة قال نعم ككتاب اقرارها
ان تأخذها اتفقت عليها بانها هذه المزارعة فيجوز اقرارها بذلك على نفسها
قلت نعم هذا شئ غير هذا قال نعم ككتاب اقرارها
يعرف فيه ان ثمة هذه المزارعة الذي هو ما كنت ويزان في ذلك
الكتاب ان مزارعة هذه الارض في يد فلان اعني الذي يأخذها
من اربعة ويشهدان بالسنين ليزرعها ما بدله من ثلثها او اربع
بيدوه ونفقتهم واعوانهم فمما رزق الله من غلته في هذه السنين
كان ذلك له قلت فما حال صاحبها في الغلة قال ينبغي ان يكون
الذي يأخذها من اربعة لها الثلث من نصف الغلة وسائر النصف في
ذلك ولكن يقر ان مزارعة هذه الارض لفلان هذا هذه السنين بامر
حق او جب له ذلك ويؤكد الكتاب بذلك قلت اريت هذا الذي
قلت في الرجل يكون له الارض وشئ من النخل والشجر فيواجرها من رجل اخر

باجر معلوم ويدفع النخل والشجر اليه معامله علي ان ما رزق الله من غلاته
ذلك كان ملكا لك ذلك منه سبعون الف سهم والباقي للعامل هذا
حتى يخرج ملكك ذلك ان يفعل فاما ما وكل الرجل او وكله ان يواجر ارضه
او وصي يستم او ميراثه على يتييم او ارض وقف هل يخرج من حوله
ان يفعل هذا قال لا قلت فما الحيلة فيه قال الحيلة فيه ان الرجل
والوصي والميراثي القاضي ينبغي ان ينظر في ارضه فبواجر ويطلب عما
تساوي ويعاملون المستاجر في النخل والشجر معا ملة على الاستقيا
ولا يحل حلاله من الثمرة اكثر من احر مثله لقيامه وعلمه فمن جعل بينهم
للعامل من ذلك شيئا كان اكثر من احر مثله لقيامه وعلمه فانه لا يجوز
ذلك وكان مخالفا لما يعمل به من ذلك قلت وهل في الاجارة
اذا استاجر الرجل ارضا عشر سنين او اكثر من ذلك باجر معلوم
حيلة حتى لا ينتقض الاجارة بموت المستاجر او اجره قال نعم
قلت وما هي قال يقرب الارض ان مزارعة هذه الارض وتخليها
وعندها الفلان بن فلان عشر سنين ويدبره من رعاها هذه ارض
السنين بدينه ونفقته واعوانه فمارر في الله من عليته فهو له
وان ذلك صار له باجر حرج واجب لا زرع عرفه فلان فلان وزعمه
الاقرار له به قلت فاذا اقر هذا شرا مات احدهما انتقض
الاجارة قال لا قلت لما حال الاجر كيف يستحق صاحب
الارض والماله ان يقتض ذلك منه عند انقضاء كل سنة قال
يجي رجل من قبل المستاجر فيقر من غير ان يحضر المستاجر ان فلان
بن فلان استاجر من فلان بن فلان جميع الارض التي حدها عشر
سنين في كل سنة تكذا علي ان يودي كل سنة منها عند انقضاء
وقبض فلان من فلان جميع ما استاجر منه ماسي ووصف
في هذا الكتاب واو هذه السنين غرة شهر كذا وكذا واخرها
شهر كذا وكذا وقبض فلان ذلك في غرة شهر كذا وانه ضمن الفلان

عن فلان

عن فلان جميع ما يحس عليه من ارض هذه الارض ضمنا نصيبا جازيا اما
علي ان يودي اليه اجر كل سنة من هذه السنين عند انقضاءها
قلت فاذا اقر هذا من ارض من ذلك قال نعم قلت وكذلك الدار
يقربها جيران سكنها فلان عشر سنين باجر حق عرف له ذلك
يسكنها ويسكنها من يحس بواجرها من يحس على ما وصفت في الارض
ولذلك امر الاجرة قال نعم وروي عن ابي يوسف انه قال ان جعل لك
صالحا اجر حق ادعى عليه وكتب انك اذا ادعيت على كذا وكذا فله اجر
لك بذلك ولم تذكر اني صالحا ومن دعوى هذه على سكني داري
هذه التي حدها كذا وكذا عشر سنين او لها غرة شهر كذا من سنة
كذا واخرها صالح شهر كذا من سنة كذا فسكنها وتسكنها من اجريت
ودفعها اليك وقبضتها مني في غرة شهر كذا من سنة كذا قال وكذلك
يقرب صاحبها الي صالحا علي ثلث ارض كذا التي الاخرها الاول
كذا عشر سنين او لها غرة شهر كذا ثلث رعاها وترعاها من اجريت
بدينك ونفقته واعوانك فما اخرج الله من عليته من شي
في هذه السنين فهو لك ودفعتها اليك وقبضتها مني في غرة شهر
كذا من سنة كذا قلت في هذا الباب شي غير هذا ان اراد الرجل
ان ياجر ميا عا بما في من النخل والشجر فتكون في يديه وفي يدي
عقبة من بعده خمس سنين سنة او اكثر من ذلك قال نعم قلت
وما هو قال الحيلة في ذلك ان يقرب المواجر والمستاجر ان رجلا من
المسلمين دفع العربية المذكورة المعروفة بكذا لجميع ارضها التي
في طسوج كذا من رستاق كذا الي فلان بن فلان وامره ان يواجرها
ويجعل فيها اربعة وان المستاجر يستاجر الرجل من المسلمين
ويكتب في ذلك كتابا ولا ينتقض الاجارة بموت احدهما وتبقي
في يدي المستاجر وعقبة على ما وصفتا لك ثلث ثلث يكون
هذا الكتاب قال يكتب هذا ما شهد عليه الشهود والمسمون

في هذا الكتاب شهدوا ان فلان من فلان الفلاني وفلان من فلان الفلاني
اقرأتموه واشهدوا على انفسهم في صحة من عتقوها واذا فيها
وجواز امرها لمعين غير مكرهين ولا غلة فيها لامن مرفق ولا غير
وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان رجلا من المسلمين جاز
الامر له وعليه قدر فاعاد بعينه واسمه ونسبه دفع جميع القربة
المعروفة بكذا التي من طسوة كذا من رستاق كذا وجميع ارضها
المعروفة بها والمنسوبة اليها الى فلان وامر باجارتها ما يقع عليه
الاجارة ومنها المعامل التي ما تقع عليه المعاملة منها على ما سمي
ووصف في هذا الكتاب وتخرج جميع هذه القربة وما لها من الارضين
المعروفة بها والمنسوبة اليها وتدخل في جميع ذلك وبحسب
حدودها اربعة اصدود جماعة ينقص الى كذا والثاني
والثالث والرابع فلان بن فلان ان هذا الرجل الذي قد عفا
الموصوف امر في هذا الكتاب دفع جميع هذه القربة وارضها
المحدودة بجميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب الى فلان بن
فلان المسمى في هذا الكتاب وامر ان يواجرها وما فيها من ارض
بعضا وما يقع عليه الاجارة منها من ارض بواجر ذلك كله من
كل شهر وراي من السنين والشهور على ما راى من الاجرة وان دفع
ما فيها من نخيل وشجر وكرم ورطاب وما يقع عليه المعاملة ما راى
من السنين والشهور على ما راى وان يعمل في جميع هذه القربة
والارضها وما فيها مما سمي ووصف في هذا الكتاب رايه واقامه
في جميع ذلك مقامه واجاز امره في جميع ذلك كله وما عمل فيه
من شيء وقيل فلان جميع ما استدان له من ذلك وتولي القيام به
وقيل فلان جميع هذه القربة والارضها المحدودة وجميع ذلك كله
الموصوف في هذا الكتاب واقرأتموه ان رجلا من المسلمين جاز
الامر وعليه قدر فاعاد باسمه وعينه ونسبه وكل فلان المسمى

في هذا الكتاب بان يستاجر جميع ما في هذه القربة والارضها من ارض بعضا وما
يقع عليه الاجارة منها ما راى من السنين والشهور على ما راى من الاجرة وان دفع
ما فيها من النخل والشجر والكرم والرطاب وما يقع عليه المعاملة منها على ما
ما راى من السنين والشهور على ما راى في ذلك وان يعمل في جميع ذلك كله رايه
واقامه في جميع ذلك مقام نفسه واجاز امره في جميع ذلك كله وما عمل فيه
من شيء وقيل فلان بن فلان من هذا الرجل ما استدان له من ذلك وتولي القيام
به على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ثم ان فلان بن فلان المسمى في هذا
الكتاب بعور ذلك ما فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب ان يواجر
جميع ما في هذه القربة المستأجرة الموصوفة في هذا الكتاب من ارض بعضا
وبعضا وما راى لها ومساكنها ومستغلاتها وما يقع عليه الاجارة منها
بحرود ذلك وارضه ونياه وسفله وعلوه وشربه وسواقيه وطرقه
وبما فقد من حقوقه وكل قليل وكثير هو كذلك في ماله من حقوقه
وكل ما هو له داخل فيه وخارج عنه من حقوقه وكل قليل وكثير هو كذلك
في ماله من حقوقه وكل ما هو له داخل فيه وخارج عنه من حقوقه
وكل قليل وكثير هو كذلك في ماله من حقوقه وكل ما هو له داخل فيه
وخارج عنه من حقوقه وكل ما هو له داخل فيه وخارج عنه من حقوقه
له ما يقع عليه سنة من السنة او فاعاد ما يقع عليه سنة كذا من سنة كذا
شهر كذا من سنة كذا فلان من هذه السنين المتواليات لسماء
في هذا الكتاب بكذا وكذا ما راى اقل دهايا وارفعها على ان
لرجل الذي استاجر ذلك ان يزرعه هذه الارض البضاعة التي وقعت
عليها هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وما شغلها مما ابداه
من غلة الشئ او الصنف ويزرع ذلك من حب وروابط ذلك من حب
ويرعى في ذلك ما بداه من النخل والشجر والكرم وفي ان لمان يستن
ما وقعت عليه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ويستغل ذلك بوجه
فلان بن فلان وبيعت ذلك من حب وروابط ذلك من حب وفي ان يوردي
فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب اجرة من سنة من هذه السنين

السماء في هذا الكتاب الفلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب عند انقضاء
فاجاب فلان بن فلان الى جميع ذلك الذي سأل به عاصي ووصف
في هذا الكتاب واجرا الرجل الذي وكله جميع الذي سأل ان يواجره
اباه عاصي ووصف في هذا الكتاب هذه المائة السنة المسمي في
هذا الكتاب وبالاخر المسمى في هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان جميع
ذلك كله من فلان بن فلان الرجل الذي امره ان يستاجر ذلك
ثم ان فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب فبعد ذلك على شرط
كان في عقد هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب سأل فلان
بن فلان المسمى في هذا الكتاب ان يدفع الى الرجل الذي وكله جميع
ما في هذه القرية وارضها من نخل وشجر وكروم وطراب بموضعه
من الارض معاملة هذه السنين المائة المسمي في هذا الكتاب
على ان يقوم ذلك الرجل على ذلك بنفقة وعوانه وسقيه
ونفقة نخله ويكسح كرومه وعلى ان يارزق الله تعالى من
غلة ذلك في كل سنة من هذه السنين المسمي في هذا
الكتاب والرجل الذي وكل فلان بن فلان ان يدفع ذلك
معاملة من ذلك سهم واحد من الف سهم نخل نخله
وشجر وكروم وطرابه وما بقي من ذلك وهو كذا وكذا فهو
الرجل الذي وكل فلان بن فلان ان ياخذ ذلك له معاملة
فاجابه فلان بن فلان الى جميع الذي سأل به عاصي ووصف
في هذا الكتاب من هذه المعاملة الموصوفة في هذا الكتاب
ودفع اليه الرجل الذي وكله جميع الذي سأل به ودفعته اليه
معاملة هذه السنين المسمي في هذا الكتاب على الشرط
الموصوف في هذا الكتاب وقبل فلان فافقعت بين فلان
وفلان عقد جميع هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في
هذا الكتاب على عاصي ووصف في هذا الكتاب اجارة

ومعاملة محبطين جارين ثمن تأميتين على شروط الموصوفة في هذا
الكتاب وذلك بعد ان عرف فلان بن فلان وفلان بن فلان
جميع ما وقعت عليه عقد هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين
في هذا الكتاب وبعد ان اقر فلان انه قد نظر الى جميع ذلك
وأنه ورضيه وتفرقا بعد عقد هذه الاجارة والمعاملة
الموصوفتين في هذا الكتاب وتفرقا بينهما عن فراض فبما
جميع ذلك كله وقضى فلان بن فلان جميع ما وقعت عليه
عقد هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب
فدفع فلان بن فلان ذلك اليه مفرغا غير مشطول في شهر كذا
من سنة كذا بجميع ما وقعت عليه عقد هذه الاجارة والمعاملة
الموصوفتين في هذا الكتاب لم تنقض الاجارة بموت
احدهما قال لا قلت لما قال فلان الواجر ان ذلك الرجل
امر او وكله بان يواجر ذلك ويدفعه معاملة وكذا وكذا
المستاجر ان رجلا امره ان يستاجر ذلك او ياخذ له معاملة
فتفرقا بينهما على ما عقدت ولا يبطل ذلك بموت احدهما
قلت فان اراد ان يستاجرهما من بيت رجل واحد من
جماعة وسيلون تجر الاخر لغير كيف يكتب قال يكتب هذا المذهب
عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهد فلان بن فلان وفلان
بن فلان اقر واعندهم واشهد على أنفسهم في محنة من غفلة
وايدلهم وحواروا مخرج طابعين فجميع مكرهين لالة يمين من
ولا غيره وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان رجلا من المسلمين
جائز الاموال وعليه قدر من نفسه واسمه ونسبه دفع كذا
وكذا سهم من كذا وكذا سهم من جميع بيت الرضا والآجار
الثلاثة اللواتي من هذا البيت ومن جميع المشطاح الذي
يلغي فيه الطعام لهذا الرضا مشطاحي جميع ذلك كله غير

مقسوم محدود ذلك كله وجميع حقوقه الداخلة والخارجة عنه
الى فلان بن فلان وفلان بن فلان المسمين في هذا الكتاب
وهذا البيت الذي فيه هذه الاجزاء الثلاثة والمسطح الذي
يلقى فيه هذا الطعام يسمى الرجي في القرية المعروفة بهذا التي
هي في طسوج كرامين رستانا كما يجمع هذا البيت الذي له الاجزاء
الثلاثة والمسطح ويشتمل على ذلك كله ويحيط به حدود
اربعة اصد حوده جماعة هذه تنتهي الى كذا والثاني
والثالث والرابع اقر فلان وفلان وفلان بنو فلان ان هذا
الرجل المسلم الذي عرفوه الموصوف امره في هذا الكتاب
دفع هذا الكذا والكذا السهم من الكذا والكذا السهم من جميع
بيت الرجا الذي فيه الاجزاء الثلاثة ومن جميع المشطاع
المحدود وجميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب مشاعا
في جميع ذلك كله غير مقسوم محدود وجميع حقوقه الداخلة فيه
والخارجة عنه الى فلان بن فلان وفلان وفلان بنو فلان
(المسمى في هذا الكتاب وامره ان يواجره ذلك ممن راوا ان يواجره
من الناس كلهم بما وقام السنين والشهور بما راوا من الاجر
وان يعملوا في جميع ذلك كله مقام نفسه واجازة امره في جميع
ذلك كله وما علموا فيه من شئ وقيل فلان وفلان وفلان بنو فلان
المسمين في هذا الكتاب من ذلك الرجل المسلم ما جعل اليهم
من ذلك على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وتكون القيام به
وقضوا جميعا من جميع هذه السهام المستاء الموصوف امرها
في هذا الكتاب وصارت في ايديهم واقر فلان بن فلان وهؤلاء
الغير المسمين في هذا الكتاب ان يجلوا من المسلمين جازا لاجلهم
وليس بغيره بعينه واسمه ونسبه جعل الفلان بن فلان المسمى
في هذا الكتاب ان يستاجر جميع الكذا والكذا السهم من جميع

الرجل

الرجل فيه الاجزاء الثلاثة والمسطح المنسوب الى هذه الرجا المحدود
جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب ما راوا من الشهور والسنين
بما راوا من الاجر وان يعملوا في جميع ذلك كله بما راوا من الاجر
مقام امره واجازة امره في جميع ذلك كله وما علموا فيه من شئ وقيل فلان
بن فلان من ذلك الرجل المسلم ما جعل اليهم من ذلك على ما سمي ووصف
في هذا الكتاب وتكون القيام به فلان بن فلان وفلان بنو فلان
تلك سال فلان وفلان بنو فلان المسمين في هذا الكتاب ان
يواجره جميع هذه الكذا والكذا السهام من جميع بيت الرجا الذي
لدى فلان الاجزاء الثلاثة والمسطح المحدود ذلك كله الموصوف
في هذا الكتاب مشاعا في جميع ذلك كله غير مقسوم محدود ذلك
كله وجميع حقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه الرجل المسلم
الذي وكله ان يستاجر ذلك ماية سنة متواليعة او لها غرة
كنا من سنة كذا واخرها سابع شهر كذا من سنة كذا فلو او كذا
ونبار امثا قبل ذهابنا اذ نرثه جياذا على ان الرجل المسلم الذي
استاجر ذلك كله يستعمل ذلك ويواجره من احب وراي وشئ
ان يودي فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب عند انقضاءها
فان خاف فلان وفلان وفلان بنو فلان من فلان بن فلان الى
جميع الذي سألهم بما سمي ووصف في هذا الكتاب واجوز
لرجل الرجا ساسم الذي جعل الى فلان بن فلان ان يستاجر له جميع
هذا الكذا والكذا السهام من الكذا والكذا السهام من جميع بيت الرجا
والمسطح المحدود وجميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب
مشاعا في جميع ذلك كله غير مقسوم محدود ذلك كله وجميع حقوقه
الخارجة والداخلية بحصة هذه السهام الواقعة عليها هذه الاجزاء
الموصوفة في هذا الكتاب من الاجزاء الثلاثة والنواحي في هذا البيت
واذابة الحديد والحشب ومجاري مياهه وطرقه ومراقبه الرافعة

والخارجة عنه هذه المائة سنة التي اولها من شهر كذا من سنة كذا واما
 سنة كذا من سنة كذا وكذا وكذا واما قبل ذهابنا وازنة
 حيا اجارة صحبة تامة جارة وقبل فلان بن فلان وكنت منه وذا
 منه فاعتبرت عنده هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب
 بن فلان وفلان وبين هبولا العفر المسلمين في هذا الكتاب الرجل الذي
 جعل الرجل بن عبد الله ان يستاجر له ذلك اجارة صحبة تامة
 جابر بن عيسى ووصف في هذا الكتاب بالاجل المسمى في هذا الكتاب
 وقيل فلان بن فلان موهولا العفر المسلمين في هذا الكتاب جميع ما
 وقعت عليه هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب جميع ما
 وقعت عليه هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب جميع ما
 ذلك المسمى في شهر كذا من سنة كذا مرفعا غير مشغول وذلك بعد
 ان عرف فلان بن فلان موهولا العفر المسلمين في هذا الكتاب جميع ما
 وقعت عليه هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وبعوان اقر فلان بن
 فلان انه قد نظر الي جميع هذا البيت الرخا والاجار والنواحي في هذا
 البيت والمسطح المنسوب الى هذه الرخا ورضي جميع ذلك كله
 وتفرقا بعد عقد هذه الاجارة وتضمنها بينهم عن تراخي من جميعا
 بذلك كله فان ارادوا ان يجعل لهم الاجار كتب في هذا الموضع ثم ان
 فلانا وفلانا وفلانا بنوا فلان بعد ذلك كله ساوا فلان بن فلان
 على غير شرط كان في عنده هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب
 ان يجعل لهم جميع اجرة هذه المائة السنة المستأجرة في هذا الكتاب
 على انهم من متون لفلان بن فلان جميع الذي يجب له الرجوع
 عليه من الاجر المسمى في هذا الكتاب ان وجب له الرجوع بشي
 من ذلك بسبب من الاسباب وعلى ان لفلان ان يأخذ بحجج ذلك
 ابره من ان شأنا منهم بذلك جميعا وان شأنا احد هذه يستحق
 شأنا وكلما شأنا واحدا وجميعا وشي ولا يبرأ لكل واحد منهم باخذ فلان

احد من ذلك دون احدا به حتى يستوفي جميع ذلك كله وكل واحد منهم كتب
 بنفسه احدا به باصر احدا به لكل فلان وفلان وكلما وجب له الرجوع
 بشي من ذلك وكل واحد منهم كتب بنفسه احدا به باصر احدا به لكل فلان
 وفلان وكلما وجب له الرجوع بشي من ذلك وكل واحد منهم كتب لا احدا به
 باصر احدا به في موهولا فلان بن فلان فيما يطلب به احدا به في ذلك
 من حق وكل واحد منهم قبل الوكالة في ذلك من احدا به بحضور شخصين
 فاجابهم فلان بن فلان الى جميع الذي سألوه ما سئروا وصف في هذا
 الكتاب ومحل الرجوع اجرة هذه المائة السنة المستأجرة في هذا الكتاب
 ووقع اليهم ذلك وقبضوا منه تامة وافيا ومعه كذا وكذا وبارا ماثلا قبل
 ذهابنا عينا وان شأنا حيا او كان دفع فلان بن فلان ذلك كله اليهم على ما
 شرطوا له على انفسهم من الضمان الموصوف في هذا الكتاب وقبل
 فلان بن فلان جميع هذا الضمان والكتابة والوكالة بينهما فاستهم اياهم
 على جميع ذلك كله اشهد فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان
 بن فلان على انفسهم جميع ما سئروا وصف في هذا الكتاب واقر جميع
 ما فيه والزمو وانفسهم بعد ان قرئ عليهم واقر باقرهم ومعه قنت
 وذلك في شهر كذا من سنة كذا قلت ليس انما احتضنت
 من انقضاء الاجارة بان كتب الاجارة لاسنان لا يعرف ولا يتقضى
 الاجارة بموته ان مات واحتضنت باقر رجلا لم يسلم اقر اجارها
 لثلاثين من الاجارة بموته فليقب تتقضى الان بعد هذا الاحتياط
 قال ان استحق هذه الاجارة او هذه الارض التي استوفيت
 اسنان استقضت هذه الاجارة قلت فان لم يستحقها
 اسنان فيما اذا تتقضى الاجارة قال ان ضربت هذه الرخا وتطلت
 بالقطع الماعضا استقضت الاجارة وكذلك الارض ان قلت على
 دجلة والفرات فغيرت ولم يتغير عنها الماء وعلب عليها وادمن
 الاودية او صارت بحال لا تصلح للزراعة او صارت سباحة

لا يصلح للزروع ان تنقض هذه الاجارة فيها وكذلك كل امرئها من
حال الزرع الى حال لا قطع فيه للزروع بطلت الاجارة فيها
قلت قد قلت في رجل يريد ان يواجر رثته من رجل ولا
يأمن ان يخرج الارض من يده انه ان ضمنه اذ اهلها يخرج الضمان
لا يهاجروا ولا اجارة في يد المستاجر على الامانة وجرت بما في
ذلك من الحكمة فهل في هذا حيلة غير هذا قال نعم قلت وما هي
قال يبيع صاحب الارض هذه الارض عن يمينه ويشهد
له على ذلك او يقر بها الانسان يثق به ويشهد على ذلك ويسلمها
اليه بحضور شهود يشهدون على معاشة القبيض ثم يواجرها
بعد ذلك من الرجل يكون تاريخ الاجارة بعد تاريخ الشراء والاقراء
ما ان تنقض الاجارة فان ردها المستاجر على صاحبها والاحصاء
المشركي بشره المقر له بكتاب اقراره وانزعه في ذلك فاذا
اقام البينة عليه ذلك كان المستاجر في معنى الغاصب وكان
لعمان باخذة بعتتها على مذهب محمد بن الحسن ولا بد ان يكتب
في كتاب الاجارة وكما ان المستاجر يواجر في قبضها والمقصود
فيه وبوكا الوكا لعم في ذلك ويجعل ايضا وصيا بعد وفاته
قلت فان قال صاحب الارض لست آمن ان يغيب
هذا المستاجر عما الوكا لعم في قبضها والوصية في ذلك فقد
احتطت لها فان وجب له عليه من الاجر يتي والا فليس يطالب
له قال ياخذ منه ضمينا بالاجر فيقول وقد ضمن فلان بن فلان
لفلان جميع ما وجب ويجب لفلان من اجر هذه الضميمة
المردودة في هذا الكتاب ويجعل المستاجر الضامن وكليهما في
خصوصية المواجر وما يطالب به من الاجر المسمى في هذا الكتاب
فيوكا الوكا لعم والضممان في ذلك ويجعل وصيه بعد وفاته في جميع
الذي وكله مما سمي ووصف في هذا الكتاب فيكون في هذا ايضا ط

والاجرة ان الله تعالى قلت فان كان يريد ان يدفع الارض من اربعة
قال فذلك جائز ويقرب بذلك على سبيل المزاوعة قلت وكذلك
لواجر رجلا معاقلته وتخرج اقال فعم الامر في ذلك كله سواء اقر
ذلك على هذا السبيل جاز ذلك قلت فهل للذئب اجر ان يقبض
الاجر لكل سنة من هذه السنين ايا حتى تنقضي قال نعم وكذلك
ياخذ السهم الذي للرجل معاقلته قال نعم قلت فان حدث على المواجر
حدث الموت قال له ان يوصي بذلك اليمين شافيتهم وصيته في
ذلك مقامه قلت فان حدث الموت على المستاجر قال الاجر
عليه في ماله ايا حتى تنقضي السنون قلت فما تقول في ماله
هل يقسمه الورثة اذا كان الاجر على هذا قال الاجر في ماله فان
اقتسموا ما لهم ايجوا من ذلك الا ترى انك ادرك قدر قيمته
الانسان يقسم ماله ذلك ثم يترك الدرك بعد ذلك فيكون ذلك
في مال الضامن الا ترى ان رجلا لو استاجر من رجل دارا عشر
سنين كل سنة بالف وضمن رجل على المستاجر لصاحب الدار جميع
ما يجب له من الاجر على المستاجر ثم مات الضامن بعد مضي سنة
من سني هذه الاجارة ان الضمان جائز على حاله وجميع ما يجب من اجر
ذلك فهو على الضامن في ماله ولا يطل لك وكذلك امر المستاجر
فان اراد الذي اجره الضميمة ان يجعل الاجر للسنين كلها فاجابه
المستاجر الجواب فذلك فهو جائز با ———— رجلا من رجل واحد من الارض
فأراد كل واحد منهما ان ياخذ ارضا من ملاءمة مزاوعة بارضه قال
لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يواجر احدهما
صاحبه ارضه بواجره او يداينوا بعض من العوض ثم يواجر
الآخر ارضه ايضا من صاحبه بواجره او يداينوا بعض من العوض
فيمن ذلك قال وكذا لك سكني دار بسكني دار وخدمة عبد
تخدمه عبد وكرتوب دابة بكرتوب دابة قال هذا كله سواء

والسبيل فيه ان يواجر ذلك على ما وصفت قلت فان استاجر ارا جوده
عبد قال جازين ان اختلف ذلك قلت ارايت رجلا استاجر عبد
ليخدمه سنة بعائة درهم وطعام العبد قال لا يجوز ذلك قلت
فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال ينظر الى مقدار طعام العبد في هذه
السنة فيزيد على بقية المائة درهم التي هي اجر العبد ثم يوزن
رب العبد المستاجر بان يطعم هذا العبد من هذا الكرا ما يفيده فان
اراد ان يتبرم ذلك فنظر الى مقدار الطعام كرم مبلغه فاسلفه
المواجر واخر بقية ثم دفعه للمواجر الى المستاجر لينفقه على العبد
في طعامه قلت وكذلك علف الدابة قال نعم لان هذا مجهول
الا ان ابا حنيفة استحسن ان يجوز ذلك في الظن قلت ارايت
رجلا اراد ان يستاجر ارا مشاهير مختلف ان يسكنها شهر او شهرين
فان دخل من الشهر الاخر يوم او يومين وهو ساكن في الدار لم يزمه
اجر الشهر كله قال الحيلة في ذلك ان يستاجرها مائة سنة كل يوم
بكرا وكذا في شافرها ولا يلزمه الا كرا ما سكن قلت ارايت
رجلا يستاجر العبد يخدمه مشاهير فارد ان يواجر من غيره
قال له ذلك قلت فان استغفل في اجرة شيا هل يطيب
لعمال الا قلت فالحيلة في ذلك حتى يطيب له الفضل قال
يزيد مع العبد شيا اما قسما واما قسما او غيره فيقول قسما
اجر ذلك هذا العبد وبقية القسمة كل شهر بكرا وكذا في طيب
له الفضل في ذلك قال وكذلك ان استاجر دابة مشاهير فارد
ان يستغفل في كراها قال ان يستاجرها بسرخ من عند كرا
واجرها مع السرخ طاب له الفضل قال واما الدابة فان استاجر
ليركبها هو وليركبها انسانا بعينه كركب له ان يواجرها من
احد لان الركوب مختلف قلت فان استاجر ارا فارد
ان يواجرها ويستغفل من كراها قال لا يطيب له قلت فالحيلة

في ذلك

في ذلك حتى يطيب له الفضل قال ان رتبها او طير سطحها طاب
له الفضل قلت وكذلك الارض يستاجرها قال ان كرت
نهرها او شربها او عملها سنة او عمل فيها عملا يكون رايها فيها
طاب له الفضل من كراها قلت فان استاجر دابة مشاهير كل
شهر يداجره معلومة وعلق الدابة او كان غلاما فاستاجر
في كل شهر يداجره ستمائة وطعامه قال لا يجوز هذه الاجارة
وهذه اجارة فاسدة قلت فالحيلة في ذلك حتى يجوز الاجارة
قال الحيلة في ذلك ان ينظر كم علف الدابة في كل شهر فيزيد
على الدراهم التي سهاها في كل شهر وكذلك الغلام ينظر كم مقدار
طعامه في كل شهر فيزيد على الدراهم التي سهاها في كل شهر
وانما استحسن ابو حنيفة ان يجوز الطعام في الظن خاصة
ان يستاجر الرجل المرأة ان ترضع ولده في كل شهر يداجره ستمائة
وطعامها فاجاز ذلك استحسانا قال لانه من امور الناس
وقال غيره من اصحابنا لا يجوز ذلك ولكن ينظر الى مقدار طعام
الظن في الشهر فيزيد على الدراهم قلت رجل اراد ان يستاجر
من رجل ارضا سنين معلومة عال مسمي وفي الارض عين
يخرج منها القار والنفط او عين فار فارد ان تكون العين في يده
ويستخرج منها القار والنفط ولا يخرج من يده ان حدث
بالمواجر حدث الموت ما الوجه في ذلك قال الوجه في ذلك
ان يستاجر هذه الارض سنين مسمي عال معلوم ويستخرج
ان له ان يرضع هذه الارض ما شئت غلة الشتاء والصيف على ما
تكتب الاجارة قلت فعيى القير وعين النفط تنفع على ما
الاجارة قال لا تنفع عليها الاجارة قلت فالحيلة للمستاجر ان
يستغل ما في العينين هذه السنين قال يرضع صاحب الارض
ان العينين في يد المستاجر في هذه السنين ان يستغلها قلت

وحاجير هذه الاقرار في الشعر الاقرار جازي قلت فعلم ما يوجد هذا الاقرار
 فانها يقر بما في يديه سنين معلومة يستغلها وليس هو اقراره
 بملك الاجارة ولا يقع عليها والمعاملة لا تقوض فعلي اي شيء
 يحجر هذا الاقرار قال ما اصداه وجهها الا الوصية قلت وهل
 يجوز لرجل عين قبر او عين لقطا بوصي له بغيرها سنين قال نعم
 قلت فان مات المقلد قبل ان يستكمل هذه السنين قال انما ينظر
 هذه الوصية فيما بقي من السنين قلت فان كان ثلثين
 ثلثين في يديه ويدي وارثه ان حدث به حدث الموت الي
 تمام هذه السنين ما السبل في ذلك للسنين وهل تعرف له
 وجهها قال ان اقران هاتين العينين في يدي فلان بن فلان
 الغلاف يستغلها الا اوزر سنة ولها غرة شهر كذا من سنة كذا
 واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا فان حدث بفلان حدث
 الموت قبل تمام هذه السنين فتناوت في يدي ابيه فلان بن فلان
 وما بقي من هذه السنين يستغلها فلان بن فلان الى ان يستكمل
 استغلاها في هذه السنين وكذلك ان كان لدين اخر صادرت
 في يده ان حدثت بالدين الاول حدثت الموت قبل ان يستكمل
 استغلاها هذه السنين وان ذلك صادرا لرجل واحد منهم اما سمي له
 منه ما يرضى واجب فانت لا تضره وقره فلان بن فلان للواحد
 منها ومن اسم فلان وفلان ابني فلان ولزمه الاقرار بذلك
 علي ما سمي ووصف في هذا الكتاب ما
 رجل امر رجلا ان يبيع جاربه له فارد الوكيل ان يشتريه لنفسه
 فما الجدة في ذلك قال يقول المولى الجارية قد وكلتني ببيع هذه
 الجارية واجبرت امري فيها وما علمت فيها من شيء فاذا اذ ذلك
 وقبل الزكاة فبشيء للوكيل ان يوصل وكيل الامان يبيع هذه الجارية
 فترتب ثمنها الوكيل الاول من هذا الوكيل الثاني فيجوز ذلك قال

اليس

اليس هذا الوكيل الثاني هو الوكيل الاول قال لان المولى لما قال الوكيل الاول
 قد اجبرت امري في هذه الوكالة وفي امر هذه الجارية وما علمت
 في ذلك من شيء كان الوكيل وكيل المولى الجارية لان وكالاته انما
 جازت من قبله فقلت فان لم يكن المولى اجاز الوكيل الاول لكيل
 الوكيل حيلة في ان يشتري هذه الجارية قال نعم قلت وما هي
 قال يبيعها من رجل ويستقضي قيمتها ويكون الرجل الذي
 يبيعها منه ممن يثبت به فاذا وجب البيع قال له بعد ذلك اني اخذ
 البيع في هذه الجارية فاه الا لما البيع فيها صادرت الجارية له قلت
 وكذا ان كان ساهل ان يوليه اياها مولاه او قال بغيرها فباعه اياها
 قال نعم ذلك كل جازي الجارية الوكيل قلت ارايت الوصي له ان يشتري
 من تناع الميت شيئا لنفسه قال لا قلت فما الجدة في ذلك قال
 ما قلنا في الوكيل وهو من ثمنه في جميع ما وصفت لك قلت ارايت رجلا
 وكيلا رجلا ان يشتري له جارية بغيرها او اذ او ضيعة بغيرها فقبل
 الوكيل الزكاة ثم اشتراه ان يشتري ذلك لنفسه ما الجدة في ذلك
 قال الجدة في ذلك ان كان الامر ان يشتريها بتمن معلومة فاشترها
 بخلاف ذلك الفمن الذي امره ان كان امره ان يشتريها بالف درهم فاشترها
 بالف درهم وعشرون راها واشترها هذا الوكيل بحسب دينار الفم
 للوكيل وكذلك ان اشتراها بغير من العروض او كان امن ان يشتريها
 بمائة دينار واشترها بمائة دينار ودينار قال فمى الوكيل ولا يكون للمار
 فقلت ارايت ان كان امره ان يشتريها بمائة دينار فاشترها بمائة دينار
 فان اشتراها بغيرها او ما يرضى للامر فقلت فما الجدة في ذلك
 يشتريه لنفسه قال ان اشتراها بخلافه بغيرها الا بغيرها او بغير
 بعينه او بغيره ما واشترها بغيره او بغيره من العروض فمى الوكيل
 ولا يكون للامر فقلت انما اشتراها بالف درهم وثلث بعينه وان
 درهم وبغيره من العروض بغيرها مع الف او بغيره الشبعة او اولها

بانه الف درهم وبعيد او جارية او جارية مع المائة الف او ثوب او كبر
خسنة مع الدراهم قال في الضبعة الوكيل ولا يكون للامر ما دخل في
عرض من العرض صارت الوكيل قلت فلم لا يكون للامر منها ما اصاب
المائة الف درهم ويكون ما اصاب العبد او العوض الذي هو المائة
الف للوكيل ولا يكون للامر منها شيء قال من قبل انه امره ان يشتري
لها الضبعة كلها فلو جعلها الامر خمسة المائة الف صارت له الضبعة
وصار للوكيل بعضها وهذا لا يجوز لانها تكون للوكيل دون الامر قلت
في هذا شيء غير هذا قال شع قلت وما هو قال ان امر الوكيل ان اشترى
فان شترى ذلك الشيء وليس للوكيل حاضره ذلك فهو للوكيل ولا
يكون للامر قلت فان قال الوكيل الاول للوكيل الثاني ان فلان
وطني بثلث هذه الضبعة وقد كنتك ان تشتريها فاشترها الوكيل
الثاني قال فمن للوكيل الاول ولا يكون للامر لان يكون الامر قال
للوكيل الاول اعمل في هذا بثلث فان كان قال له اعمل في ذلك بثلث
فمن للامر ان اشترها بثلثها او بثلثها او غير ذلك قلت ان شترت
هذا الوكيل اذا امره رجل ان يشتري له شيئا ما صنعت فاحتمل
بشيء ما ذكرت حتى اشترى ذلك لنفسه هل يسعه ذلك
قال من سعه عليه الا يركب انه لو فسخ الوكيل ان يشتري ذلك
لغيره جاز له فهد للوكيل قلت ولا ذلك الرجل يملك الرجل
بيعه الشيء بخلاف في شر ذلك لنفسه قال هو جاز وليس
الو ذلك اذا كان قد استعصى في الثمن الذي باعه به قلت
ايات الرجل يامر الرجل ان يشتري المتاع من يده من الباليث
مخاف الوكيل ان يبيع بذلك مع غيره فيضمن ما الحيلة في
ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول للذي وكله اجعل الامر
في ذلك الوان اعمل فيه لم يري فافرض ذلك اليه وقال له
اعمل فيه بثلث ما باعته للمتاع فلا ضمان عليه في ذلك قلت

الرجل

الرجل يملك الرجل بيع ضبعة او جارية او غلاما او غيره ذلك فلم يامر
الوكيل ان يبيع ذلك ويأخذ الثمن فيدفعه الى الذي وكله ثم يشتري
ذلك عليه يعيب او يستحق ذلك فيخرج الى ان يرد الثمن قلت
الحيلة في ذلك ان يملك الوكيل رجلا فيبيع ذلك الرجل الذي يامر
الوكيل فيحضر من الوكيل ذلك الشيء فيجوز الشراء ولا يكون الوكيل
الاول وكيلا بالمضمومة في ذلك ان استحق واراد المشتري
ان يرد به يعيب قلت فان قال الوكيل الثاني للوكيل الاول
فاضمن الدرك غني او طيب ذلك المشتري قال ان ضمن الوكيل
الاول الدرك عن الوكيل الثاني ثم وجد المشتري عبدا لم يملك الضامن
شخصا له في ذلك وكذا ان خاض الوكيل الذي باعه في ذلك ففقد له
عليه مائة هل على ضامن الدرك سبيل في الثمن قال لا الوكيل يبيع
من رجل فارد المشتري ان يحط عنه من الثمن شيئا قال ان حط الوكيل
شيئا كان الحط في ماله في قول ابو حنيفة واما في قول ابي يوسف قال
الحط لا يجوز قلت مما الحيلة في ذلك حتى يحضر الحط قال يعيب الوكيل
المشتري وراعه او ياتي فاذ اقبضها المشتري فحاضها الوكيل من ثمن
العبد فيكون ذلك بمثابة الحط ويسلم المشتري في قول ابو حنيفة
وابي يوسف قلت ايات الرجل له ان يشتري من متاع ابيه
الصغير شيئا قال نعم بشرطه واخر من متاع ابيه ما اشترى قلت فهل
له ان يبيع من متاعه شيئا لغيره الصغير قال نعم ذلك جائز قلت
وان اشترى من متاع ابيه شيئا باية دينه وليس يكون المائة دينار
كثيف بها منها قال لا اوجب في ذلك ان يخرج الاب مائة دينار
من ماله فيقول ابن المشتري من متاع ابي كذا وكذا باية دينار
وهو مائة دينار فاحضره من ماله في ثمن هذا الذي اتبعته وقد
تبعتها لا يبي تكون في يدي له ويشق علي ذلك قلت ان تقول
في الجواب الاب اذا كان الاب حيا ولو كان الاب ابي الى احد

قال له ان يشتري من متاع ابن ابيه او يبيع منه شيئا قال نعم هو في ذلك
ممن له الاتب اذ لم يكن الات حيا ولم يوص الى احد قلست ارايت
رجلا امر رجلا ان يبيع جارية له وامره رجلا ان يشتري له هذه
الجارية هل يجوز لك قال لا قلست في الحيلة في ذلك ان يبيعها
الرجل من يثق به بمن يستعفي فيه فاذا وجب البيع اشتراها
بعد ذلك من المشتري الذي امره ان يشتريها له فتصير للامر الذي
امره ان يشتريها له قلست في هذا شي غير هذا قال نعم يقول
الوكيل للرجل الذي امره ببيعها امره في هذه الجارية وما علمت
في ذلك من شيء فاذا فعل صاحب الجارية ذلك قبل الوكيل ثم
وظف الوكيل رجلا ببيع هذه الجارية ويقبل الوكيل الوكالة ثم يشتري
الوكيل الاول من الوكيل الثاني للرجل الذي امره ان يشتريها له
فتصير الجارية لذلك الرجل قلست ارايت رجلا امر رجلا
ان يشتري له ضيعة ابوه ارا فقال البائع اكره ان اكتب الى قبضت
التمن من مال فلان يعني الامر فلا امن ان يقول امره فلا يترك
ان يشتري ذلك في يجمع على التمن فارة الحيلة في ذلك
قال الحيلة في ذلك ان اكتب الشراء ولم يكتب فيه هذا ما اشتري
فلان فلان بامر وماله ولم يكتب في موضع القبض وقيل فلان
جميع التمن من مال فلان فاذا اخرج من كتاب الشراء امر المشتري
اخر لا يفرق به انه نقض التمن من مال فلان الامر ثم يتركه بالرجوع
ما يجب له بسبب التبرك وهذا اجازة لا يرجع على البائع منه
شيء قلست فان قال المشتري ليست امن اذا اقررت بهذا
ان يرجع على الامر فيقول لم املك بالشراء وليست لي عليه دين
انه امر في تلك الحيلة في ذلك قال ان اكتب في كتاب الشراء
ويقض فلان اعني البائع جميع التمن من فلان بن فلان ولا يكتب من
مال فلان لم ينجح المشتري في ذلك شي فان قال قائل في هذا ابراء

مال الامر لان المشتري ان يرجع التمن على الامر فاضره منه وان لم يضره
الامر منه فما يستحق هذه الواهب يكتن الامر ان يرجع التمن على امره
فهل في ذلك شيء يكون فيه السلامة لهم جميعا قال نعم للتمن
وما هو قال نعم المشتري في اسفل الكتاب بعد عام الشراء والتمن
عليه بغير المشتري ويشهد على نفسه ان التمن الذي اقر البائع في
هذا الكتاب انه قبضه مني انما قبضه من فلان يعني الامر وان فلان
نفذ جميع التمن عني ويؤكد بالرجوع ما يجب له ويوصي له بذلك
ويؤكد ذلك ليسلم القوم جميعا وان استحقاق رجوع الامر بالتمن
بكتاب المشتري اياه بذلك وبأقراره الذي وضعه قال من قبل
ان المشتري اذا اقر ان الامر هو الذي نقض التمن للبائع عنه
فلم يقر ان هو الذي دفع ذلك من مال الامر ولا اقر البائع ان
نقض ذلك من مال الامر فلا يكون المشتري ان يرجع على الامر
ليقول له على التمن لاني قد نقضت التمن عن مالي عندك ففي هذا
احتياط لغير جميعا قلست رجل له على رجلين مال وكره واحد
منهما ان يبيع عن صاحبه فوكف الطالب وكفلا في قبض ماله فليجها
والخصومة في ذلك فقال احد الرجلين للوكيل جزم مني ما علي
في خاصة نفسي وهو النصف واصل من التمن ان عن صاحبي
قال ان كان الطالب اجازة امره في ذلك تجاز ان يفعل ما سأل الرجل
من المرأة قلست فان لم يكن الطالب اجازة امره في ذلك جاز
ان يفعل ما سأل الرجل من المرأة قلست فان لم يكن الطالب
اجازة امره في ذلك في حال اقراره قال اذ اقر ان الذي وكله كان
ابرا من ضمانه ما على شريكه فذلك جازيها فاضر منه النصف
الذي عليه في خاصة نفسه ويترك له بهذا قلست فان كان
الطالب لم يجر اقرارا عليه في الذي يجب له في ذلك ان اقر هذا
قال يخرج من الوكالة في مطالبة هذا بالضمان ويؤمن ان يطالب

الشريك وليس له ان يطالب بعدد او له ان صاحب المال قد اراد
عن صمته عن شريكه فاذا جاء الطالب كان له ان يطالب بذلك
الشريك **باب الشركة** قلت الرايت رجلين ارادا ان
يشتركا ومع احداهما ثمانية دينار ومع الاخر الف درهم على ان يبيع
احدهما الباقي قبل ان يشتركا بالمال شيئا فيكون ما يبيع من مال
صاحبه واراد ان يكون ذلك عليهما ما الحيلة في ذلك فلا الحيلة
في ذلك ان يبيع صاحب المال بغير نصف الدنانير من صاحب الدرهم
فاذا فعل ذلك صار المالان جميعا نصفان بينهما فاني الما بين متاع
كان من ماله اجمعا وشعا قد ان الشركة على ما يريد ان قلت فان كان
لاحداهما متاع ومع الاخر مال فاما ان يشتركا فاما لا يجوز الشركة بالمتاع
قلت في الحيلة في ذلك حتى يجوز ان يبيع صاحب المتاع من ماله
المال بنصف ذلك المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفين ثم
يعقد الشركة على ما يريد ان قلت فان كان مع كل واحد منهما متاع
واراد الشركة قال لا يجوز الشركة في ذلك قلت في الحيلة في ذلك
قال يبيع كل واحد منهما نصف متاعه من صاحبه بنصف متاع
صاحبه ويتقاربان ويشتركا على ما يتفقان عليه قلت
ارايتم ان كان متاع احدهما اكثر من متاع الاخر وليسنت الشركة
بينهما نصفين قال الوجه في ذلك ان ينظر ان كان متاع احدهما
قيمة اربعة الاف وقيمة متاع الاخر الف باع الذي قيمة متاعه
الف بغير اربعة اشخاص متاعه من متاع صاحبه بخمس متاع
صاحب المال الكثير ونصف المتاع كله بينهما اخصا لصاحب المتاع
الكثير اربعة اشخاص المتاع بين جميعا قلت رايت رجلين مع
احدهما الف درهم ومع الاخر الف درهم فاما ان يشتركا على مال
بينهما نصفين قال لا يجوز هذه الشركة فان اشتركا كان الربح
بينهما بخمس والوجه عند علي قد روي من احواله قلت في الحيلة

في ذلك حتى يكون الربح والوضيعة نصفين فحذر الشركة على هذا قلت
ان كان مع احدهما خمسة الاف ومع الاخر الف فاما ان يشتركا على مال
الربح بينهما نصفان والوضيعة عليهما الملائم قال لا يجوز هذا قلت
في الحيلة في ذلك حتى يجوز الشركة على ما اراد قال يرض صاحب الخمسة
الف صاحب الاف من هذه الخمسة الاف درهم ثم يشتركا
على ان الربح بينهما الملائم فحذر الشركة على هذا قلت فان كان رجل
معده مال واحدا لم له فاما ان يشتركا على ما يملك مال صاحب المال
على ان الربح بينهما نصفان قال لا يجوز هذه الشركة قلت في الحيلة في
ذلك حتى يجوز الشركة قال يرضه نصف المال ثم يشاركه على ما يريد
وان كره ان يرضه نصف المال فليرضه عشرة دراهم ثم يشاركه
على ان راس مال صاحب المال ما بقي في يديه من المال ورأس مال
الاخر هذه العشرة الدراهم على ان الربح بينهما على ما يريد ان قلت
رايت الشريكين اذا اراد احدهما ان يعضد الشركة التي بينهما وشريكه
غائب ما الوجه في ذلك قال الوجه في ذلك ان يوكل وكيل يصير
الشريك فيقول له ان فلانا شركتك يقول لك قد ناقضت الشركة
التي بيني وبينك وفسختها ويشهد على ذلك ويقول ان فلانا
وكيلني ان انا قضيتك الشركة التي بينك وبينه ويشهد بذلك
عليه فاذا فعل ذلك انقضت شركتهما وبطلت قلت قلت ان
يحتاجوا اراد ان يفترقا ولهما ديون على الناس وعليهما ديون فاما ان
احدهما ينفرد بالدين الذي على الناس لهما على ان يكون الدين
الذي للناس عليهما على هذا الشريك الذي ينفرد بدينهما الذي
على الناس واراد الاخران يرا من الدين الذي للناس عليهما ما الحيلة
في ذلك قلت في الحيلة في ذلك ان يقر الشريك الذي يريد ان يبرأ من
الدين ان يبيع ما يسميه باسم شركته فلا من الدين الذي على الناس
وهو على فلان كذا وكذا على فلان كذا فيسمى جميع ما يسميه من الدين على

رجل رجل وينسب كل واحد منهما الى ابيه وجده وما يعرف به ويتراعى
المال على شريكه فلان بن فلان وفي تلك دونه ودون الناس جميعا
بما حرق لا يرم واجب عرفه لشريكه فلان ويوكله بقضه ويجعل
وسيقه في ذلك فبصير هذا الدين لشريكه قال ولما الذي الذي
الناس عليهم فان الجيلة فيه ان يقر هذا الشريك الذي يريد ان
يقوم بالدين ان كان عليه ديون لا تسمى من شريكه فلان بن فلان
له عليه كذا وكذا ومنهم فلان له عليه كذا وكذا فبصير رجلا
رجلا منهم وما لنا واحد منهم من الدين ولا يدكر ان ذلك من
مال شريكهما ويقرب جميع هذه الاموال المتسمات في هذا الكتاب عليه
لهؤلاء النفر المسمين في هذا الكتاب دون فلان بن فلان شريكه
وانه كان امر فلانا هذا فضمن عنه بامره جميع هذه الديون الموصوف
امرها في هذا الكتاب لهؤلاء النفر المسمين وجميع ما يذكره من
قبل احد منهم بسبب هذه الديون فلفلان الرجوع عليه يدور
ويكون ذلك وان كان عليه صكوك بهذا المال او بعضه وكان
في الصكوك ان كل واحد منهما قليل صا من عن صاحبه ذكرت
في الكتاب الذي يكتبه لشريكه ان لفلان عليه كذا وكذا وان فلانا
كتب عليه وعلى فلان تلك كذا بالصك تاريخه شهر كذا من سنة
كذا وتضمن كل واحد منهما ما على صاحبه من ذلك ولم يذكر في هذا
الصك ان هذا المال عليه دون فلان واقر فلان ان فلان ان
جميع هذه الامور عليه للنفر المسمين في هذا الكتاب دون فلان
وان فلانا ضمن ذلك له بامره ويكون ذلك على ما كتبت اليك
فلست رجلا نفاقا على صنيعة بريان شرها فقال
يكل واحد منهما لصاحبه ان اشتريت هذه الصنيعة فانت
تستري في النصف قال فبشرها وان اشتراها واحد منهما
كانت بينهما نصفين قلت ما اريد احدكما ان يشتريها

ولا يكون

ولا يكون للاخر ان يشتريها قال ان امرنا انما اشتريها له وليس الامر
بما اشتريها قال فبشر الذي امرنا منه دون الاخر قلت ولم لا
يكون للاخر فيها شيء قال من قبل انما نقاد على انهم ان اشتريها
واحد منهما كانت بينهما فلما امر واحد منهما انما اشتريها لم يكن
هو المشتري لها فلذلك لم يشتريه صاحبه فيها قال ووجه اخر
ان سال احدهما صاحب الصنيعة ان يعيدها له على عوض على حال سجده
له ففعل ذلك فبشر الذي وهبت له دون الاخر قلت او ليس الجيلة
على عوض بمنزلة الشئ لانك ترجب الشفعة فيها فلم لا كانت
في هذا الموضع بمنزلة الشرا قال لانها انما اشتريها على ان اشتريها
احدهما فالآخر شريكه وهذا ليس شر الا ترى ان له لوام غيره
فاشتريها له لواما من انما يكون للامور دون الشريك الاخر فاما الشفعة
فهي واجبة فيها الا ترى انما اذا نقاد على شرها واشترىها على
ذلك فان كل واحد منهما ويكل صاحبه في ان يشتري له لم يكن المشتري
لها ويكل الشريك في شر ذلك النصف لان الشريك انما وكل
شريكه الذي عاقده ان يشتري النصف منهما فلما وكل الشريك
غيره خرج من وكالة صاحبه في النصف فالجيلة في هذا الموضع
ابعد من امر انما ان يشتريها له قلت فما تقول ان اشتريها
لا بن له صنيعة قال شروها جازي ويكون لانيه ونصفها وتكون
للسري عاقده الشريكة نصفها قلت لم لا يكون للاخر كلها قال
من قبل انه انما عاقده ان يكون لكل واحد منهما النصف ثم يشتري
المشتري للرجل الذي عاقده وان يكون كل واحد منهما النصف
ثم اشتريه المشتري للرجل الذي عاقده على ان يكون لكل واحد
منهم النصف منها فمبشر الذي عاقده الشريكة ولما النصف
الاخر فمبشر لان المشتري لان الرجل اذا دخل في وكالة
لرجل في شئ سلعة لم يكن له ان يتوكل في شراها لغيره حتى

بما هو الاول الركوة التي كان نوكاله فذلك ههنا اما حصة
نفسه فهي لابنه لانه قد رضى اذا اشتراها لانه بذلك
واما حصة الشريك فهي للشريك على حالها
رجل له ام ولد اراد ان يجعل لها دارا وضيعة او متاعا ولا يكون
ذلك من ثلث ماله وذلك في حصة منه هل في هذا حيلة
قال نعم قلت وما هي قال يقول ان هذا الدار التي حدها
كذا وان هذا المتاع ويسميه ويصفه ويريه الشهود حتى
ينظر اليه وكتب بذلك كتاب اقر منه ويشهد عليه
ان هذا الشيء لرجل اخر قد عرفه وملكه وان ذلك الرجل الذي
يملك هذا الشيء اودع ام ولده فلاته الفلانة ذلك وان
الان لام ولده ان يقبل وديعة هذا الرجل باها ذلك وانها
قضت ذلك من الرجل الذي اودعها با مولاها وبأدنه
لها في قبول ذلك وقبضه منه وان جميع هذه الدار والحد ودية
الموصوفة في هذا الكتاب وديعة لذلك الرجل في يده ولده
فلانة الفلانية قلت فاذا فعل ذلك لم يكن لاحد من
ورثته على ذلك سبيل
رجل له حاربه فمرض عليها العتق والتدبير فسكرت ذلك والى
السبع اصليها فاذا ان برضى ان توضع في الموضع وهو يعلم ان
الموضع يحتاج ان يحط من الكفن هل يجوز هذا قال لا قلت
فالمصلحة في ذلك حتى يجرى قال ان قال يجرى في موضع حوط
من ثوبا الثلث او الرابع او غير ذلك لم يجر هذا لان هذه الامة
بوصية الانسان بعينه قال ولكن الذي يجوز وهو ان
يقول يبيعوها مني اصبحت او صيرت ارادت وخطوا المشتري
من ثمنها الف درهم فاذا قال هذا جازت الوصية بذلك وكانت
هذا بمنزلة رجل قال قد اوصيت ثلثي الى فلان بفضه حيث

حب فاذا قلت الحاربه يبيعون من هذا الرجل كانت الوصية لذلك
لعينه وجازت له قلت فاذا اراد ان تكون الوصية للحاربه فقال
يبيعوها من ارادت او من اصبحت واذا فعلوا اليها يبيعونها من ثمنها
الف درهم وصية لها قال في هذا جازت فاذا اصبحت ان تبلغ من انسان
يا هو حاربه ودفعوا اليها من ثمنها الف درهم وكانت هذه الامة وصية
للمشتري لانه لما اصبحت ان تبلغ من انسان وصيت الالف وصية
لذلك الانسان قلت رجل له مملوك فسا له المملوك ان يديره فليد
يا من المولى ان يديره فيسره عليه ببيعة بعد ذلك فلا يملكه فارجو حيلة
بعتقها بعد موته ويكون له ببيعة ان اراد ذلك فادام جبارا قال
الحيلة في ذلك ان يقول المولى للعبد ان مت وانت في ملكي
فانت حر بعد موتى فاذا قال ذلك ثم له الامر على ما اراد فان اراد
بيعه فادامه بها كان له ذلك وان مات وهو في ملكه عتق
قلت وكذلك ان قال الرجل العبد ان مت في رضى هذا فانت
حر بعد موتى او قال ان مت من سفرى هذا فانت حر بعد موتى
قلت ثم هو مثل قوله ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موتى
الا ان هذا ان يرى من مرضه ذلك او رضى من سفره ذلك بطل القول
وليعتق العبد بموت السيد بعد ذلك قال وكذلك اذا قال
ان مت ما بيني وبين عشرين سنين فهو مثل هذا ولم ان يبيعه
في هذا كله ما كان حيا قال وكذلك ان قال رجل حر بعد موتى
بثلاثة ايام او بثلث او بثلثين او اكثر من ذلك فموت وصية له وان
يرجع في ذلك وفي هذا الباب لا يعتق العبد حتى يجتمع الوصي والولى
قلت للحاربه قالت لولاها احب ان تعتقني وتزوجني
نكره للمولى ذلك واراد ان يطيب نفسه ما الحيلة في ذلك قال
بيعه من ثمنه سلا او بغيره له ويقبضها الموصي له لا يبيع
وهذا الجوز لانه لا يحتاج في هذا الى قبض ويشهد على البيع شعورا

عدوا في بيعتها بحضرة اولئك الشهود وتبرع بها بغير ربح بقول الذي
باعها منهم اقلني البيع فيها فاذا قال رجعت الى ملكه وانفسخ النكاح
وكان لها بطلان ملكك اليمن فلا تعلم الجارية بشي من هذا فطلب
نفس الجارية وهي مملوكة عليا قالت رجل الجارية يريد
ان يبيعها من موضعها عند رجل يدبرها او يتخذها ام ولد ولا
يبيعها من اشتراها ذلك عليه في عقد البيع فسد البيع فالحيلة
في ذلك قال الحيلة فيه ان يقول المشتري اذا اشترى هذه الجارية
فهي مدبرة فاذ اقال ذلك من اشتراها عادت مدبرة فلم يقدر على
بيعها فقلت فلهذا في قول اصحابنا واما في قول غيرنا فان
في هذا لا يجوز فلهذا في حيلة حتى يجوز هذا القول في قول من
خالفنا قال الحيلة في ذلك ان يقر هذا الذي يريد اشترى الجارية
انه كان اشتراها الجارية من مولاها هذا وانما ردها بعد
ما اشتراها وجعلها حرة بعد وفاته فاذا اقر بهذا عند الشهود
ثم اشتراها بعد هذا والشهود لا يعلمون من اشتراها جاز
اقراره على نفسه ولزمه تدبيرها فقلت فان كان المشتري
من يذهب الى هذا القول لا يجعل فيه قبل ان يملكها ولا يجب
تدبيرها قال فاذا اخذته الجارية بذلك الاقرار وانما من
عليه تلك البينة حكمها عليه بالتدبير فقلت فان مولاها
امان بصيرها الرقاص يرى بيع المدبر لغيره لم يبيعها فالحيلة
في ذلك قال يشهد عليه قبل ان يبيعها منه انه كان تزوج
هذه الجارية من مولاها تزوجا صحيحا وانما ولدت
منه ولذا تشهد بها بعد ذلك فتصير ام ولد له فلا يقدر على
بيعها فقلت في هذا غير هذا قال نعم يتراضى البائع والمشتري
برجل يقر عدل بينهما في امر المولى الجارية يبيعها من هذا
او يزيد في الثمن ويشهد عليه بذلك ثم يقبض المأمور الذي

بائع الجارية

بائع الجارية من المشتري الثمن الذي فارقه عليه فلهذا الزيادة عليه
فانهم يبيعها اخذوا هذه العدول باقى الثمن ويكون الزيادة
في الثمن زيادة تقبل عليه فقلت فان خاف العدل ان يبيعها
في هذه الزيادة قال فلا يعلم المولى ما فارقه عليه من الثمن ولكن
يقول البائع هذه الجارية من هذا الرجل عارية دينار واقبض منه
خمسين دينارا واقف الباقي عليه فان جم بيع هذه الجارية
يوما اخذته بالخمسين الدينارا الباقية فيكم وهذا فقلت
رجل الجارية لها منه موقع فطلبها منها انسان ان يبيعها منه
فكان يريد فادرجيلة ان يبيع بها من اخر اجها من ملكه فالحيلة
في ذلك ينفي لوط هذه الجارية ان يبيعها من يثق به سوا وشهد
على بيعها فقام من اهل العدل شهدها وقد اعتقها ويشهد على انها
قوما يكونون حرة له عند الذي يطلب الجارية او يقر عند هذا فطلبت
ولذا قراستان خلقه وبقر بذلك وليست في ملكه بغير ما يبيعها
عزيق به ويشهد على ما يبيع من ذلك ثم يبيعها من الذي كان
باعها منه سوا فتعود الى ملكه فان قال ان فعلت هذا فاشترتها ولما
مني الرجل بعد ما قال قد اشترتها فان قلت له انها حرة عتقت
بعض القول لا يابوم قول هذا القول في ملكي فحكم على القاضي بعتقها
وكذلك ان قلت قد ولدت فهي قال فيكون البيع من يثق به من اهل
الامانة او اعدت وانما يثبت ويتزوجها ويتركها على ملك الذي يبيعها
منه ويكون له ان يطاها بالزواج وانما يثق من هذا المولى وما ذلك
قلت الا يثبت رجلا له مملوك فساله ان يزوجه جارية له
او امرأة او ولد المولى ان يجيبه الى ذلك ولم يمان ان يتخير المولى
عليه بعد التزوج فلا يمكنه فيه حيلة فادرجيلة ان يقر بان يقر
ببعضها كان له ذلك قال يقول له ازوجك جارية فلانها وهذا
امانة الحق عليا امرها ببيع في طلاقها بعد تزويجها بها كما ثبت

فان زوجها اياها على هذا اجاز الشرع حتى وانمته متى كان له ان يفرق
 بينهما قال ولدت ان قال في الحرة قد اذنت لك في تركيها على
 ان امرها في ملاقاة بعد تزويجك اياها بيدي كل من شئت فاذا
 فعلت ذلك كان الامويدي المولى قلت ارايت عبد ابن
 رجلين اراد كل واحد منهما ان يدر نصيبه منه ولا يضمن واحد
 منهما لصاحبه شيئا في قول ابي يوسف قال الحيلة في ذلك ان يوكل
 رجلا يدير العبد عليهم اجمعين في كل واحد واحدة فيقول الوكيل
 قد برئت من فلان وفلان او يقول قد جعلت نصيب كل واحد
 من فلان وفلان مدبرهما فيكون مدبرهما فقلت وكذا
 ان اراد كل واحد منهما ان يكتسب نصيبه من هذا العبد قال نعم
 يوكلان بذلك رجلا يكتب العبد عليهما اجمعين فقلت فان كانت
 الوكيل نصيب احدهما اليس قد صار في قول بعض الفقهاء كما تبا
 للذي كاتب نصيبه ويكون للشرطي ان ينقض الكتابة
 قال بلى قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون مكتبا لهما اجمعين
 ولا يشرك واحد منهما صاحبه في ماله من الكتابة قال الحيلة
 في ذلك ان يقول احدهما للوكيل قد وكلتك ان تكتب نصيب
 منه على حسين دينار فصر كل واحد منهما غير الذي سماه صاحبه
 ثم يبدل المكتوب فيقول الوكيل كاتب حصته مولاي فلان
 مني على الف دينار كاتب حصته مولاي فلان مني على مائة
 دينار فيقول الوكيل بحسب المدة قد كتبتك على ذلك فيكون
 مكتبا لهما على ذلك جميعا ولا يضمن واحد منهما صاحبه شيئا
 اذا عمل الوكيل ما وصفت لك قلت فان اراد احدهما ان
 يعتق نصيبه من العبد ولا يضمن لشرطه حصته ما الحيلة
 في ذلك قال ان قال هذا الشرطي الذي يريد ان يعتق
 نصيبه من العبد ان الذي باعنا هذا العبد قد كان اعتقه

فيل

فيل ان بيعناه عتق نصيبه من العبد ولا يضمن لشرطه وسعي
 العبد لشرطه في نصف قيمته قلت فان كان العبد له في ملكه
 وقد روت ذلك فما الحيلة في ان يقع العتق عليه ولا يضمن هذا
 لشرطه شيئا قال اذا قال ان شرطي هذا قد عتق هذا العبد
 بهذا القول ولا يضمن لشرطه شيئا فان كان الشرطي المشهود
 بالعتق معسرا سعي لهما جميعا في قيمته وان كان موسرا سعي للشرط
 المشهود عليه في نصف قيمته هذا في قول ابي يوسف واما في قول
 ابي حنيفة فانه يسعي لهما جميعا في قيمته كل واحد ما كان المشهود
 عليه موسرا او معسرا قلت فعمل في هذا عني غير هذا قال نعم
 قلت واما هو قال ان قال هذا الشرطي لشرطي قد وكلتك
 ان تعتق نصيبه منه فعقل الشرطي الوكالة واعتق نصيبه الذي
 وكله منه فهو جائز ولا يضمن الموكل لصاحبه شيئا قلت ووجه
 ان ساع هذا الذي يريد ان يعتق رجلا معسرا حصته من هذا العبد
 فاعتق المشفري وهو معسر لم يكن عليه ضمان قلت فلم لم يروا ان
 يعتقه ولكن اراد ان يشتري نصيبه منه قال يقول ان كنت
 ونصيب من هذا العبد في ملكي فهو حر بعد موالي فيخرج هذا القول
 ولا يضمن شيئا فاذا مات عتق العبد كله من ثلث ماله عليه
 في جميع ماله حصته الشرطي من قيمة العبد قلت ارايت رجلا
 له عبد فاداه ان يعتقه والموصي مريض ولما باين المولى ان يتكفر
 ورثه فاحضر العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ماله
 ما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يبيعه نفسه بمال وفي بعض
 المال منه يحضر من الشهود فيعتق العبد حين اشترى نفسه
 ويبرأ من المال بقبض المولى المال منه قلت فلو لم يكن عليه العبد
 مال قال يدفع المولى اليه مالا في الشرط فيشترى نفسه ويعد
 الى المولى يحضر من الشهود فاذا فعل ذلك عتق ولم يكن عليه مال

سبيل قلت فرجل اعنى عبدا له في محنته ولم يكن اشهد له على العتق
فلما مرض اراد ان يتوفى العبد من العتق قال هذا اذا ارعاه ان كان
اعنته في محنته او كان العتق في المرض وكان من الثلث ولم يقع
العبد اقرارا للمولى وهو مرض ان كان اعنته في محنته قلت فهل
في هذا حيلة حتى يكون اقراره ولا يكون من الثلث قال اذا قال المولى
لرجل يا فلان هذا عبدك فقال الرجل ليس هذا العبد لي ولكنه حرس
فان العبد اعنى ولا سبيل عليه وكذلك ان كان اقراره اعمد
كان اعنتهم في محنته ولم يكن اشهد لهم بذلك فخاف ان اقر لهم
بالعتق في مرضه ان يعنفوا من ثلثه قال ان اقرهم لرجل فقال
هيولا عبديك يا فلان فقال فلان هيولا اصرار ليس هم عبدي
قال فهم اصرار ولا سبيل عليهم قلت فرجل له عدي كثير
فاراد المولى ان يحدث في امره شي بعد موته لا يباع ولا يفتق
عتق ويبقى مملوكا قال ان اوصي بخدمة لرجل ما عاش
ثم بعد ذلك لرجل ثم بعد ذلك يخدم فلانا لرجل اخر ما عاش
قال فبعد اجازته يكون مملوكا ماداموا هيولا احيا فاما اتوا
وقد خروهم رجح المورثة مولاه قلت فان مات الاول
والثاني في الحياة ثم مات الاول بعد ذلك هل يصير خدمته
لثاني قال الذي هو ولى من هذا ان يقول فلانا وصيت بخدمته
عبدي فلان فلانا في من فلان ما عاشوا وكل مات واحد منهم
صارت خدمته لمن بقي منهم حتى يموتوا جميعا فلهما اجد
قلت فان قال يخدم عبدي هذا ابني ثم ورثني ثم هو
حر بعد ثلاث سنين قال في هذا اجازة قلت فان قال العبد
لا اقبل وصيته في بالعتق وليني اريد البيع هل له ذلك قال لا
ليس له ان ياتي الوصية بالعتق الا ترك ان رجلا لوالده
يعتق عبده عند موته فقال العبد فموت موت مولاه لا اقبل

هذه الوصية فان قوله هذا باطلا ولم يكن له ان يبر الوصية بالعتق
قلت ما قول ان اعنته المورثة قبل ثلاث سنين او اعنته
في المسئلة الاولى التي اوصي فيها ان يخدم النفر الثلاثة ليس
يخبر عتقهم ويضمنون قيمته فيشتري به عبدا كما قد يخدم
المولى له قال يجب قلت انما يرد حيلة لا يعتق لها قال
فيوصي بخدمته لحيولا الثلاثة النفر على ما خسرناه ويقول اذا مات
هيولا فهو وصية لفلان لانسان اخر يجوز عتق المورثة ح قلت
رجل اعنى عبدا له وقيمتها الف درهم ثم بعد ذلك المولى العتق ما الحيلة
له في ذلك قال الحيلة ان يوصي العبد المولى من يقول له قل عبديك
هذا او اليك درهم وانت حر ويقول له الرجل يا خدمته الف درهم
فيسرك ذلك فان هذا غلام يدعي عليك العتق فاذ قال المولى عبده
اد اليك الف درهم وانت حر فيشهر عليه بذلك ثم يحيى العبد الي رجل
شئ به فيستقرض منه الف درهم ويشهر له بذلك على نفسه ثم يودي
الى مولاه منها الف درهم يحضر الشهود فيعتق بها العبد ويبعث
الف الفلا يظهرها واذ اشهد الشهود على المولى بقبض الف الف العبد
عتق بها ثم يحيى الرجل الذي اقرض العبد الف الف درهم الى المولى فيقول
له قد استقرض عبدك مني الف درهم وفداي اليك منها الف
درهم فادفعها الي فاني اضع بها شئك لانه عبدا واذ له في الظاهر
لنحكم له القاضي باخذ هذه الف درهم من المولى فاذ اخذها
قال له ايضا اعني عبدك الف درهم اخرى وقد اعنته قبل ان يملك
قيمتها لثلاث قد مضت بالعتق قبل ان ياتي بي من ديني فيضمنه
الف درهم اخرى فياخذها منه فيدفعها الى المولى فيكون
قد استوفى منه قيمته ان كان المولى ظلمه حتى اعنته ثم يحضر العتق
وان شا العبد ان يستقرض الف درهم من الرجل فيدفعها
الى المولى فيعتق بها ثم يحيى الرجل فياخذها من المولى قلت فاذ

فعل هذا البسرجع المولى عليه بالالف كان هذه الاف قباضه بها قال فمن
احل هذا قلت استقرض من الغني فبذل فيها ما وصفت لك قلت
رجل له عبدا وادان بديرة واراد ان لا يحب سعيه لورثته وليس
له مال غيره والمولى يحجب ليس عن بعض فالوجه في ذلك قال فشهد
له بانته قد برة ويكتب له بذلك كتابا ويكتب له كتابا اخر يقر فيه
المولى ان رجلا احرا جازا الامراودع عبدا هذه الاف وانه قد اذن
له في قبول هذه الودعة من الرجل المرفعل الودعة وقبضها
وهي الف وبقسم وصارت في يديه للرجل المولى الذي اودعه اياها
ونقل المولى بانه اخذ هذه الاف الدرهم من عبده واستلمها له
وصارت دينا عليه يجب لعبده اخذها منه فتكون في يده لذلك
الرجل الذي اودعه اياها ويشهد له بذلك فان حدث على المولى
حدث عتق المدين لورثته عليه سبيل في السعيه
لان هذا المولى دين على المولى لا يجب على العبد ان يسعي فيه فيكون
سعيته باخذها العبد فتكون في يديه وديعة للرجل المولى
فان شاء ان يقر رجل يثق به بدين الف يشتري بها ثوبا من الرجل
لكفي استخلف الرجل ان هذه الاف واجبة لمخلف لا ياتر ويكتب
بالالف للرجل كتابا على نفسه ويقر في الكتاب انه رضى عبدا
هذا من هذا الرجل بهذه الاف وانه دبر العبد بعد ذلك فيصير
العبد مبرا فان حدثت حادث الموت يكون سعي العبد في حقه
لصاحب الاف ولم يكن للورثه عليه سبيل فيكون الرجل من سعي
به العبد هذا اذا كانت قيمة العبد الف درهم فان كانت اكثر
من الف ودرهم كان العمل في ذلك على قدر القيمة والله اعلم
بما يشترطه في بيع العبد

وفعله ويشهر على كك شهود اشهر لعب الذي يريد الشرا الثمن صاحب
الدار فلا يكون رتج بينهما بيع ولا تلمزه الشفعة وبقيته الورث
في الدار على ما يحسن قبله من ذلك وفيها واحد اخر من الشفعة
فما يريد ان تلمزه قلت فان ادعى ان المال لابن الصغير
وانها في يدي هذا الرجل فمن صالح الذي هو في يدي علي
ان يدفع اليه مائة دينار ولم يقل انها من مال ابنه علي ان يسلم
الذي في يديه الدار لابن هذا الرجل قال هذا غير ولا شفعة
فيها ولا يمين على الاب في ذلك قلت فان قال في هذا امر
يرى من هذا الدعوى فهل في هذا الباب ما ينفع لصريه
قال نعم قلت وما هو قال ان امر الاب مملوك كان يشتريها
لاشده من صاحبها بالثمن الذي يتوافقان عليه يكون ذلك
سرا فادانها ما تصاحبها في السر من هذا المملوك لان الرجل حان
الاب بعد ذلك وادعى ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشترها له
احد فيكون صادقا في دعواه انما انكر صاحب الدار ان تكون له من
هذا المدي ثم صالح الاب عن ابنه بهذا المال على ان يسلم الدار
لابنه فمجانزا لا شفعة فيها ويسلم المال لصاحب الدار
في الشفعة ايضا قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يشتري
دارا يخاف ان تؤخذ منه بالشفعة هل يعمل له ان يحال في الشفعة
قال قد ذكره لك بعض اصحابنا ورضي بعضهم فيه فقال
انما يجب الشفعة بعد البيع فلا بأس بذلك قيل ان يجب
لانه انما يدفع الماشتر عن نفسه فلا يجب عليه حتى الشفعة
قلت تمام الحيلة في ذلك قال اذا اراد ان يشتري دارا وواف
ان تؤخذ منه بالشفعة ان يشتري سهم واحد من مائة سهم
منها بثلث الثمن المولى يريد ان يشتري به او يبعدهم يشتري
بعد ذلك في عقدة تخاسية ما بقي من الدار يتأقي الثمن فان اراد

الشفيع ان ياخذ الشفعة كان لما السهم الاول ولم يكن له شفعة
في الباقي منها فيقول عليه ان ياخذ ذلك السهم بذلك الثمن
فان قال المشتري لست امان ان ياخذ الشفع السهم الاول
بذلك الثمن بالمضايقته في قال ففعل ثمن ذلك السهم الذي
درهم ثم يدفع اليه بالفي درهم عشرة وثمانين ثم يشتري ما بقي
من الدار بثلثين ديناراً قلت فان قال المشتري
ولا امان اذا اشترت منه هذا السهم بهذا الثمن الكثير من
ان يمتنع من ان يبيعهني ما بقي من الدار بباقي الثمن الذي
كانت ابيعنا عليه قال فان خاف هذا فليقر له الذي يريد
ان يبيع الدار سهم واحد من الف سهم من هذه الدار مثلاً عاينها
ثم يشتري منه ما بقي من الدار بالثمن فان فعل هذا لم يكن للشفيع
ان ياخذ منها شيئا بالشفعة قال فان قال البائع اني اكره ان
اقبل هذا السهم من داري فيصير شركي في الدار لا يشتري
من باقي الدار قال يدخلان بينهما رجلان يشقان بينهما جميعاً
فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا المقر له بالسهم
باقي الدار فيما هو كل واحد منهما صاحبه في هذا الباب وجوه ثلثها
ان يصدق صاحب الدار ببيت من الدار ثم يبيع باقي الدار
بعده لك فلا يكون للشفيع فيها شفعة لانه قد صار شركي
في الدار بذلك البيت ومن اراد ان يشتري الدار بمائة دينار
اشترها بخمسة آلاف درهم ثم يعطيه بالخمسة الاف درهم
تأبى دينار وان حلفه انه وفاء الخمسة الاف تخلف
على ذلك لم يجز ووجه اخر من هذا الباب قال ان ذهب
صاحب الدار هذه الدار بحجودها لهذا الذي اراد شراها
ثم عوضه الموهوب له من ذلك او ضاع في هذا جائز ولا
شفعة للشفيع في هذه الدار قلت مما نقل ان فعل هذا

ثم قال

ثم قال الشفع للمقاضي حلفه انه لم يحتل هذا الا يطال شفعتي قال
لا يجب عليه ان يحلفه على هذا قلت وكذلك ان حلفه ماء
الست ولا والست قال شفع قلت وكذلك اذا حلفه حين
اشترها في حلف على ذلك قال يحلف باراً ولا يجزى قلت
وكذلك اذا اراد ان يشتريها بعشرة الاف درهم فلم يوجبه البيع
حقاً اشتراها منه بعشرين الف درهم ودفع اليه العشرين
الف درهم وثمانين ويكون قيمتها عشرة الاف درهم فحلف على ذلك
قال لا يحلف قلت فان قال البائع لست امان ان اشترى
الدار فيرجع علي بعشرين الف درهم وينقذه من الثمن تسعة الاف
درهم وخمسة مائة درهم ثم يدفع اليه بالعشرة الاخر والخمسة مائة
الباقية عشرة وثمانين ديناراً فاذا استحققت الدار
رجع المشتري على البائع بالتسعة الاف درهم وخمسة مائة
الدرهم التي دفعها اليه وبالعشرة الدنانير والعشرين ديناراً
لانه اذا استحققت الدار بطل الصرف الذي كان بينهما المهر
يرجع المشتري على البائع لا بما دفع اليه اما في الشفعة فليس
لما ن ياخذها الا بعشرين الف درهم قلت فان دفع اليه
بذلك الدنانير وثمانين ديناراً بعشرة الاف درهم والخمسة مائة درهم
او عوضاً من العرض غير الثوب قلت هذا ان استحققت
الدار رجوع المشتري على البائع بالعشرين الف لم يملكها قلت
فان اكره المشتري الثمن واجب التخليص حتى لا تلزمه اليدين
للشفيع قال يشتري بها لانه من غير بعشرين الف درهم
وينقذه تسعة الاف وخمسة مائة درهم ويدفع تمام العشرين الف
عشرين ديناراً ويكون الشراء بعشرين الف درهم ويتشاهدان
على ذلك وكذلك الشراء ما يشتري فلان لانه فلان يملك
وهو يومئذ صغير في مجموع يتولى على امره ولا يكون على الاب يدين

في ذلك قلت ولم لا يكون علي الالب يمين قال نعم قبل ان ياتي
انها اشتراها لاني لم يكن عليه ان يخلع لابنته وفي قبل
انه قد دفع الاقرار منه في الشراء بعشرين الف درهم فلو افترق
حرم بعد هذا انه اشتراها لابنته بعشرة الاف درهم كيعتد
عليه ان يطل من ثمن داره عشرة الاف درهم ووجه
اخر ايضا ان اقر هذا الرجل امراته فاشتريت هذه الدار له امر
رجلا يجهول لا يعرف ما اشتراها وشاهد البيع ثم يبيع المشتري
الدار الي هذا الرجل الذي اراد شراها وكله بحفظها وشهد
عليه المدفع والتوكيل حتى لا يكون بينه وبين الشفيع خصومة
في هذه الدار وكذلك لا يكون بينه وبين انبياء انا اذ اعلمها
خصومة ثم ان اراد ان يشهد له المشتري شهد في السر
انه اشتراها له بأمرة وماله وثوق له من ذلك ووجه
اخر تبطل فيه اليمين عن المشتري قلت وما هو قال
يجي رجل قبيل الذي يريد شراها بان يفتري له ويقول له
قد اجزت امرتك في شراها وتعهدي على ذلك شهرا واعد
بذلك وقبل منه الوكالة ثم يشتريها بعد ذلك ويكتب
هذا ما اشتريته فلان فلان بأمرة وماله وثوق له في الثمن
ما اراد ويقضي هذا ان علم الشرائف طلبها الشفيع بالشفعة
قال انشئتم الفلان بكذا وكذا فما وجدني الحسن فقال
ليس بين هذا المشتري وبين الشفيع خصومة في الشفعة
وقال ابو يوسف هو خصم ما امنت الدار في يديه فما اذا
سلمها الى المشتري لكان المشتري له هو الخصم في ذلك
ثم جعل خصم الشفيع لم يلزمه الثمن على الثمن كما فعل
اشترى بها فلان بعشرين الف درهم ثم يخرجه بعد
ذلك لو قال اشترى بها بعشرة الاف فماذا كتب لا قبل

لزمه ان يضمن من الثمن له اصله ولو ذلك ولكن يحتاج ان يكون
على الوكالة شهرا وعدول لانها اذا علم القاضي انها اشتراها
لتعبد له بوجوب عليه في ذلك عينا فان شترسي في الوكالة
الثمن فوالد قال اشترى بها بعشرين الف درهم وان شترلم
بسم الثمن اذا قال اجزت امرتك في هذا الشراء هذه الدار لي
فما لك وجه افترقت وما هو قال يترك البايع الشفيع بيع
هذه الدار ويقول ان اغيب فتولي بي بيع هذه الدار فاقبل
الوكالة اشترى بها الذي يريد شراها من الشفيع فتبطل
شفعته حينئذ بان يكون له ان ياخذها بالشفعة قال
ووجه اخر ايضا قل ان باع صااحب الدار هذه الدار من الرجل
الذي يريد شراها علي ان يضمن الشفيع من البايع المورك
المشتري لم يكن للشفيع ان ياخذها بالشفعة قال وكذلك
ان قال البايع اشترى هذه الدار علي ان يخر لك البيع فلان هذا
ما اشتراها علي ان اجاز له شراها هذا الجوز هو الشفيع ان
شفعته تبطل ايضا ولا يكون له ان ياخذها ايضا قلت ارايت
ان اشترى بها هذا المشتري علي ان يضمن الشفيع عند الثمن البايع
قال له الشفعة قلت فان امر المشتري الشفيع ان يشترى
له ما اشتراها له قال للشفيع ان ياخذها بالشفعة قال
ووجه اخر تبطل به شفعة الشفيع يجي رجل الي الشفيع
فيشتري منه دارا الى جانب هذه الدار ويترده في الثمن ويترده
فيشتريها منه علي ان المشتري فيها بالخيار عشرة ايام او اقل
او اكثر بعد ان سمي اياما ويشاهده عليه ذلك ثم يشتري بعده
فذلك هذا الرجل الذي يريد شرا الدار من صااحبها فاذ اعاد البيع
عليها وشاهدها الرجل الذي كان اشترى الدار يبيع منه بالخيار
ليناقضه الشفيع الشفعة في داره وخيار الذي له فيه فترجع

دار الشفيع اليه بالمتافضة ولا يكون له شفيعه دار الاخرى لان
 مشتريها اشتراها وقدر ان ملك الشفيع عن داره التي كان
 له ان يأخذها لشفيعته ^{ما شفع بها} ~~الشفيع~~
 قلت ارايت رجلا اشترى دارا فخذ الثمن
 وقضها فطلبها الشفيع منه بشفعته فقال لما المشتري ان اصبحت
 ان اوليكها بما اشتريتها به فقال الشفيع نعم لو بيتهما قال غفل
 الشفيع بهذا القول ويحتاج ان يكون هذا القول بحضرة
 شهيد يشهدون عليه ان خاف المشتري ان يخلص على ذلك
 عليه ^{ان كان} ~~ان كان~~ وسأل اليه المشتري من يقول له ذلك فقال
 له ذلك الرجل ان فلانا اشترى هذه الدار بكذا وكذا وعرف قول
 ان اصبحت ان اوليكها بما اشتريتها به وليتكم بما اشتريتها به
 فقال نعم بوليتها فانها تطل بشفعته بهذا قلت فان اجمع
 البايع والمشتري ان هذا البيع فاسد قال لا شفيعه للشفيع في هذه
 الدار ^{البيت} ~~البيت~~ وكذلك لو اجمع ان البيع كان للحبيبة ولم يكن
 بيعا صحيحا قال نعم لا شفيعه للشفيع في هذه الدار اذا تصادقا
 على هذا قلت وكذلك لو اجمعوا على ان البايع بالنيار وهذا
 المبيع قال لا شفيعه للشفيع ايضا فقلت نعم نقول لو كان
 المشتري الى الشفيع رجلا فقال له قد كنت انت اشتريت
 هذه الدار من فلان بن فلان يعني البايع قبل ان يشرها هذا
 المشتري وقال نعم قد كنت اشتريتها منه قبل ان يشرها فلان
 قال تبطل الشفيعه ايضا قلت وكذلك لو قال له ان هذه
 الدار لك وليست لفلان هذا البايع فقال نعم هذه الدار اري
 قال فلا شفيعه له فيه ايضا قلت فان قال له المشتري
 قد اشتريت هذه الدار بعمارة دينار ونقدت الثمن فاد اصبحت
 جعلتها لك بثمانين دينار فقال نعم او قال قد اصبحت ذلك

قال فلا شفيعه له ايضا وقد بطلت شفيعته بهذا القول قلت وكذلك
 ان قال قد اشتريتها بامانة دينار فان اصبحت ان املكك من شها
 عشق وما يبرأ قال تبطل شفيعته بهذا ايضا ولا يكون له فيها شفيعه
 قلت ولم تطل في هذه الاشياء قال لان الشفيعه المباح للشفيع
 ان ياضها بالثمن الذي وجب به البيع فاد اخرج من هذا المعنى
 صار ذلك بمنزلة المتأخره في البيع وكذلك ان قال المشتري
 للشفيع قد اشتريت هذه الدار بامانة دينار سلمتي نصفها وادفعتها
 نصفها فقال نعم ان قال قد فعلت ذلك قال فهذا تسليم منه للشفيعه
 قلت فان قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بعش
 وانت راغب فيها وصرص على صحتها في رخصتي فيها عشرة دنانير
 حتى اسلمها اليك بثلث فقال قد فعلت هذا فهذا تسليم منه
 للشفيعه قلت وكذلك ان قال ذلك انسان غير المشتري
 فقال الشفيع قد فعلت وحضره ذلك الشهود قال فهذا تسليم منه
 للشفيعه ووجه اخر قال ان جاء انسان الى الشفيع فاشترى
 منه علم ان المشتري بالنيار ثلاثة ايام وعشرة ايام فباعه الشفيع
 فعند الدار بشر ان المشتري يبطل البيع الذي كان بينه وبين الشفيع
 فيها قال تبطل الشفيعه لانه قد اخرج داره من ملكه ولا يجوز له
 ان يبطل بشفعته في دار كان قد باعها واخرجها عن ملكه قلت
 ارايت الرجل اذا اشترى دارا فقبضها فطلب اليه الشفيع شفيعه
 فعلى من ذلك على بيت من الدار بعينه يدفعه اليه عفته
 من الثمن قال لا يجوز هذا قلت نعم قال الفيل حتى يسلم الشفيع
 هذا البيت ويسلمه الي الدار للمشتري قال الخيلة في ذلك ان
 يبي رجل من قبل الشفيع فبشترى هذا البيت من المشتري
 ثم معلوم ثم يسلم بعده لك الشفيع المشتري شفيعته
 فيما بقي من الدار ليسلم للراصد كما اراد من ذلك قلت

فانا اشترى الشفع هذا البيت قال هذا تسليم مني للشفعة والمساومة
بينهما فطل الشفعة فقلت فقلت فقلت ان لم يكن للشفع من مقر
بذلك او اذ ان يتولى ذلك بنفسه قل الحيلة في ذلك ان يبيع المشتري
فيقول للشفع يا فلان قد بيعت هذا البيت لك وكذا يقول الشفع
قد قبلت ذلك فذهب البيع له في البيت وتطل الشفعة بعد قوله
فيما بين من الدار منها قلت ليس
قد ذكرت في باب من ابواب الشفعة ان بعض الفقهاء قد حصر
الحيلة في باب الشفعة قبل ان يقع البيع قال بلى وهذا غير لئله
قلت رجل كانت عنده مائة درهم فلما كان قبل الحول يوم تصدق
منها بدينارين على مسكين وقد نقصت الدراهم عن مائتي درهم
فلما كان عليه ان كان قال وكذلك رجل له الف دينار فلما كان
قبل الحول وبقيها الا ثمانية قال قد صادرت في ملكك الا ان ولاي
على الاب تركا قال وكذلك رجل له مال عظيم وله اولاد وصغار
متردد بينهم وذهب كل واحد منهم شيئا من المال فحسوا
مقدرا وعزلوا الشفع عن ملكه ويصير في ملك اولاده ولا يجب
على احد منهم تركا قلت لعل علي احد منهم ان يبيعها ففعل قال لا اثم
عليه من هذا ان شاء الله تعالى قلت ارايت رجلا اذ اراد ان يشتري
دارا فزما بين ان يخذها الشفع قال الوجه في ذلك ان ياجر
هذا الذي يريد الشرا فملوكه ليعاقره بما من صاحب الدار سنة
او شهر وهذه الدار يقبضها من صاحبها فلا يكون بها شفعة
قلت فان قال صاحبها اذ ارى تساوي ثمانية دينار واجرت
هذا الملوكة انما هو عشر من دينار ولا استلوا في حوزة
هذا العبد وبلد هذا الثوب سنة قال يواجل العبد شهرا
ويقبضها منه ويبيع له المائة دينار فلا تخرجه شفعة قال
هذا جائز علي ما قلت ولكن علي الذي يخذ الدار في هذا بعض ما فيه

قلت

قلت وما هو قال ارايت ان استخفت الدار من يدي رجل يرجع الا
باصريه الملوكة الملك المدة قال اجل لا يرجع الا بذلك قلت
فما القصة لها جميعا قال ان اخرا العبد شهر ايسره واصر من الف
سنة منها في احدى يوم او يومان اشترى منه باقي الدار وهو سبعة
ونسعة وتسعون ستمائة بالدينار ولا تخرجه شفعة قلت
فان كانت الضبعة نفيد تساوي عشرة الاف دينار قال
هذا جائز مستقيم في الضبعة وفي الدار اذ افعلي هذا لم تخرجه شفعة
قلت فان كانت ضبعة ارجل فيها سهام مشقة فارجل
ان يشتري السهام الباقية التي للشريك فلا يكون له صاحب
السهام شفعة في ذلك قال فان ادعاها لا يشكها قلنا
في الابواب المتقدمة ومحمد صاحب السهام دعوى الاب
بذلك فخاله الاب عن اسد على خمسة الاف دينار على
ان يسلم هذا السهام لاشد قال في هذا جائز ولا شفعة للشفع
في ذلك قلت لعل في الدار حيلة ان كان يريد ان يشتريها
بما يذ دينار وقد قلت ان استاجرته بالدار فملوكه للذي كان
يريد شرائه بهذا الدار واخرها منه لم يكن فيها شفعة
فان قال الذي في يده الدار فان استخفت الدار من يدي رجل
ان يرجع الا بنفسه مثل العبد وقد دفعت الي صاحبها مائة
دينار قال الوجه في هذا ان يقر صاحب الدار ان كان استاجر
من هذا الرجل فلما لم يبعده في موضع كذا عشر سنين فخرها
بمنه الدار الذي استاجرها من هذا الرجل صادرت في يده
هذه السنين فوجب هذه الدار لفلان باجرة هذه السنين فان
اعطى تلك الدار التي استاجرها هذه المدة وهي ثمانين مائة
دينارا فان استخفت الدار التي هي الاخر رجعت على صاحبها باجرة
مثل الدار التي كان استاجرها وذلك مائة دينار

قلت ارايت رجلا اراد ان يتزوج امرأة فاجتفت المرأة ان
يجزئها من ذلك البلد فاردت التزويق منه فغيرت بين قائل
الحيلة في ذلك ان تزوجه نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من
هذا البلد فان اخرجها من البلد فليها ثمان مائة دينار وفيما بين الزوج
ان مهر نساها كذا وكذا فمسي انقل من هذا المهر يشغل على الزوج
يشهد على نفسه بذلك فان هو عزم على اخرجها من ذلك
البلد اخذت ثمان مائة دينار على ما اقربته قلت وكذا
ان خافت ان يتزوج عليها او يسيروا عليها ففعلت هذا فاعلم
هذا وانك سوان اشترطت ذلك لزمته ما اشترطه عليه في سوله
قلت فان روضتها نفسها ولم يشترط ذلك عليه ثم اراد ان يخرجها
من ذلك البلد وانما يريد بذلك اضرارها لخلق هذا جليلا قال
لعمري قلت وما هي تلك التي تضر بعض اهليها ممن يشق به اما ولدها او امها
او اخوها او غيرهم ممن يشق به قال يشهد به عليها فان اراد الزوج
اخرجها اضرها وذلك الرجل الذي اقربته له بالمال بذلك المال
ومعها من المهر قلت فان خاف الذي يشهد بالمال له ان
يسخط على ذلك ويقول الخلف ان كنت عليها هذا المال
والايمان ان يبارعه الزوج الى قاض يري استحقاقه على ذلك
قال يبيعها بذلك المال ثوبا او عبدا او غيرها من العوض فان
خلف لم يكن عليه ما شرط قلت فخرج رجل اراد ان يتزوج ابنته من
عبد وخاف ان يفسخ النكاح بموته لما جليلا في ذلك قال
يكاتب العبد على مال فان مات لم يفسخ النكاح بموته
قلت ففعل في هذا غير هذا قال نعم ان باعه من شق به
ثمرات المولى لم يفسخ النكاح فان كره بيعه فدمر فوات
يعتق بموته ولا يفسخ النكاح قلت فخرج رجل خلف ان لا يتزوج
امراة بالكوفة قال يخرج الزوج والولي من الكوفة فيعتدان النكاح

بامرها

بامرها خارج الكوفة فلا يجتفت في بيعته قلت وكذلك ان رخصت رجلا
ان يتزوجها وكل الزوج رجلا ان تزوجه اياه فخرج الوكيلان جميعا
فعتد النكاح خارج الكوفة قال لا يجتفت الزوج قلت ارايت
رجلا قال ان تزوجه فلان فمطلق ثم اراد ان يتزوجها ما جليلا
في ذلك قال يتزوجها وتقع عليه تطلقه ويلزمه نصف العداق
ثم يتزوجها فانما على النصف الذي بطل عنه ونصف امرائه يعود
العداقر عليه على ما كان قلت ارايت رجلا له جاريتة فاراد ان
يتزوجها وان يطاها في الحايطة هل له في ذلك ان يطاها قال لا قلت
ان الحيلة حتى يكون له ان يطاها قال يبيعها الابن له صغيرا يتزوجها
وهي على ملك ابته ثم يبيعها لاسنه بعد التزوج فتكون امراته
وحي سلاته اسنه وله ان يطاها بالنكاح قلت فان فعل هذا
ثم ولدت الحاربية منه ولدا ما حال ولدا قال نعم احل له ان
مولها اخرهم فيعتقون بقرائهم منه قلت فان عجزت بعد ذلك
من مال النكاح هل يكون ام ولد له قال وهي على ملك ابته لا يجوز
بيعه وبها على ذلك النكاح على ما لا عليه قلت ارايت
رجلا خطب امرأة اليه نفسها ان تزوجه نفسها فخرجت ان تعمل
بذلك اولياها ففعلت امرها في تزويجها اليه هو يجوز هذا النكاح
قال اما في قول اكثر اصحابنا فان تزوجه الرجل واشهد عليه
ذلك وكان كتمها بالنكاح جازيلا قلت فان كره النكاح
الزوج ان يسيها عند الشهود قال اذا جعلت امرها اليه في تزويجها
ورأيتها على ظهره فقال الزوج للشهود اني قد خطبت امرأة الي
نفسها وقد جعلت امرها الي في ان تزوجهها فاشهد لي في ذلك تزويج
المرأة التي جعلت امرها الي على عداق كذا وكذا فيعتد النكاح بينهما
اذ كان كتمها قال قلت رجل له امرأة وله ابن خلف بالطلاق
فباثت فاراد ان يجدها لهما خا من غير ان يعلم اهله ولم يجب النكاح

احدا ولم يجب ان يعلم الشهود انها امراته التي كانت عنده قال يقول
لها ان تجعل امرها اليه في ان يزوجهها فاذا فعلت ذلك وقيل ما
جعلت اليه خرج الى الشهود فاشهدوا على ما وصفت لك قلت
فخرجت امراته فبانت منه بيمين فلما دان يجحد وكما هما من غير
ان يعلموا انها بانت منه لانه لا ياتها ان علمت انها قد بانت منه
اذ لا تزوجها نفسها هل في هذا حيلة قال يقول لها اني قد علمت
بيمين وقد سالت الفتى فقالوا لاجد الامراتك فكما ان كان قد وقع
عليها هذا الطلاق الذي تزعمه النكاح يجعلها لك وان كان الطلاق
لم يقع به عليها لم يصحك هذا النكاح فاذا اجابته قال اجعل الامور
الي في تزويجك شريفة هذا الشهود على قدر النكاح فتصير امراته
ولم تعلم باليمين فقلت فان خاف ان قال لها هذا لا يجيبه
الى يجحد النكاح قال يظهر انه يريد سفر ويقول لها اني وريثه
لا استصغر عليك ولعلها ان لا يصغر لك واريد ان اجعل واري
هذه او صغيتي لك واريد ان اشهد لك بما قاله فاذ جعلت في
حدث الموت كان ذلك لك وقد قيل لي ان اوثق الاشياء ان اجعل
لك صدقا فاذا اردت ان اشهد لك على ذلك فاجعل امرتي في
ان اجدها كما جاز هذا الصداق فان جعلت الامر اليه اشهد على
عقد نكاحها عليا لدارا وعلى الصيغة او على المال الذي فارقه
عليه فقلت فان فارض واقام في منزله وقال لها اريد ان اجعل
لك هذا الشيء وانما مرضي وليس يجوز اقراي لك بذلك
اذ كنت مريضا الان اجعلك ميرا لك ومعدا اقول الغنى
فاريد ان اوثق لك من هذا الشيء في هذا الطريق فاجعل امرتي
الي في ان تزوجك وامري وليك فلان ان يحضر لك حتى
يجوز هذا النكاح فاذا فعلت ذلك جاز النكاح قلت فاجعل
في ما بينه وبين الله تعالى مع انه لم يعلمها انها قد كانت منه

قال الشيخ

قال الشيخ انما يريد جواز النكاح بخبره فاذا حدثت النكاح فقد تم الذي
يريد فيها بينه وبينها ان تزوجا اليه جازع النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاث جدهن جدهن لهن جده النكاح والطلاق والصدق
فاذا كان الطلاق في النكاح يلزمه فالصدق فيه الزم واصح لان هذا
فصدق في جده النكاح فقلت ان الرجل انما يقصد الى النكاح الذي
لم يقصد المرأة فقلت ليس الامر على ما قلت بل المرأة قد قصدت
الى جده النكاح ليتم لها الامر الذي قد جعله لها الا ترى ان رجلا
لو قال لامرأة زوجيني نفسك على ما بينه وبينه وهو يعلم
ان ذلك مزاج فقلت قد زوجتك لنفسك على ذلك وقبل الزوج
النكاح وحضرها الشهود فاشهدوا على ذلك انها صارت امراته
وان عقد النكاح بينهما ووطئها له حلال وفرضها امر على غيره فقلت
رجل له جارية يطأها تخاف ان تأتي بولد فتصير ام ولد له ما الجلاء
في ذلك قال سيعلم من ابن له او من يتق بد تزوجها فيكون
اولاد امرتها ان كان باعها من ابن له او من ذي رحم محرم منه
فيعتق اولادها بقرايتها من المال لك واما ما في فانها تكون ملكا
للذي باعها منه له ان يبيعها ويخرجها من ملكه
النكاح قال ابو بكر قال احب ان يكون النكاح ناسدا
من وجوه منها ان رجلا لو تزوج امرأة في عدة من زوج قد طلقها
او مات عنها فهذا النكاح فاسد ومنها ان رجلا لو تزوج امرأة
بغير شهود ان هذا النكاح فاسد ومنها ان رجلا لو تزوج امرأة
منعة فقال ان تزوجتك على ما بينه وبينه وهو يعلم وعشرون درهم
خمس ايام او شهر اتفق بك ان هذا النكاح فاسد ومنها ذلك
ان رجلا لو تزوج امرأة لا لها زوج وهو لا يعلم ان النكاح فاسد
والماتر عنه موضوع في ذلك ان كان لا يعلم ومنها لو باع امراته
فبعت عليها فاعتقدت ثم تزوجت ان نكاحها فاسد وانما شرعها

في ذلك موضوع ومن ذلك ان رجلا تزوج امرأة فذك ان ابنته اوردت
وطبها اشباح او عبيد ولم يعلم هو بذلك قال الشراح باطل قال
وكذلك ان رجلا تزوج اخته من الرضاع وهو لا يعلم قال الشراح
باطل وهذا كغيره فعداوه وكذلك ان تزوج دارهم محرمه فاشباح
فاسد قلت ارايت رجلا خلف بطلاق امراته ليتزوج
اليوم واخذ من الرضاع او امرأة ذات رحم محرم فتزوج المرأة
التي خلف ان يتزوجها فان نكاحها فاسد وروفي يمينه ولا تطلق
امراته من قبل ان قد خلف على نكاح علم انه لا يجوز واذا اعتذر
بينها وبينه على مرفق منه بذلك برقي يمينه ولم تطلق امراته
قلت وكذلك لو خلف ان يتزوج فلامنه امرأة لها زوج قد
دخل بها قال ان تزوجها في يومه ذلك برقي يمينه قلت
فان كان الزوج لم يكن دخل بها قال فهذا في الشراح محرم من قبل
انه قد يجوز ان يطلقها تزوجها في ذلك اليوم فلا يكون عليها
عدة منه فتزوجها نكاحا صحيحا فان تزوجها من غير ان يطلها
زوجها في ذلك اليوم حنف في يمينه ولم يتردد
قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يخلع ابنته من زوجها
وهي صغيرة او عبيد ذلك قال ان يخلعها بشي من مالها فان ذلك
قلت فان اراد ان يخلعها على صداقها قال الخليل في
ذلك ان يخلعها على صداقها ويضمن الزوج ما ادركه من
درك من قبل ابنته فاذا خلعها على هذا جاز الخلع قلت
وكذلك اذا اراد ان يخلع ابنته الكثير لا بعد ان يخلعها على
صداقها ويضمن الدرك قال يقع الخلع وتطلق من زوجها
فان قال لا ارضي بهذا الخلع كان لها ان ترجع على الزوج بعد ما
ويرجع الزوج بذلك على الابد لانه قد ضمن الدرك في ذلك
قال وكذلك ان خلعها رجل اجنبي قال اذا ضمن الدرك كان الجوز

قلت

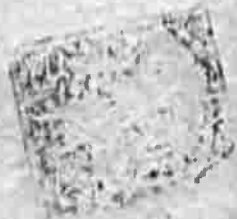
قلت رجل ام وهو وارثها وله عصبة والى اموال ومقاربات
فخاف ان يحدث به حدث الموت ان يشار لها امه في ذلك فارد
جلبته ان يكون ذلك لامه خاصة قال يبيع جميع عقاراته من امه
في حياته وحته ويقضي منها الثمن ثم يبعها ويكون البيع على انه بالخيار
في ذلك عشرين سنة او اكثر فان مات جاز البيع عليه وبطل خياره
وكان ذلك لامه وان حدث بالامر رجوع ذلك اليه قلت
اراست ان كان للام ورثة يورثونها مع ابنتها هذا واراد الابن
ان يحدث به حدث الموت ان يصير ماله لامه وارادت الام
ان يحدث بها حدث الموت ان يكون ماله لابنتها هذا خاصة
ما الخلية في ذلك قال يبيعها الان جميع ما يملك بمن يملك في حقه
ويقضي منها الثمن على انه بالخيار في البيع ثلاثين سنة او اكثر
من ذلك ثم يصدق بالثمن عليها وتبيعد الام جميع ما يملك على
انها بالخيار وعلى مثلها منحة الابن فاما ماتت الام وجب للابن
ما كان لها وبطل خيارها في ذلك بموته ويقضي الابن البيع لهما
كان باعده منها بالخيار الذي له في البيع ويصير ذلك للابن وان
مات الابن صار للام ما كان باعده منها وتشعل الام البيع الذي
كانت باعته من ابنتها بخيارها الذي كان لها فيصير جميع ما لها
لاشها وجميع ما كانت باعته من ابنتها لها قلت ارايت
دارا بين رجل واخته فاردت الاخت ان تجعل نصفها من
الدار لاختها وتم تامين ان يحدث قبلها فيصير ذلك لولده فاردت
ان يحدث به حدث الموت ان يكون ذلك لها قال تبعه
نصيبها من الدار بين راضيه وهو الثلث بمن معلوم وتنفذ منه
الثمن ثم يبيعه ويقتضيه منها ثم يوصي لها بالثلث الدار فان مات
قبلها رجوع الثلث اليها بالوصية لها وان ماتت هي بطلت الوصية
لها وان ذلك على ملك الآخر

رجله

غدارا وصبا وامرأ فارد القاضي ان يحضر عليه فادعى ما يشهد على حجة
 عليه فقال الرجل بحفة القاضي امراته طالق ومما ليك احوار ومجرب
 ما قلته صدقة على المسكين وعليه للميتي الى بيت الله الحرام ثلاثين
 حججا ان حجرت على قال لا ينبغي للقاضي ان يحضر عليه من قبل انه اعان
 محضر عليه تالفا فادعا كان يلف تالفا وتطلق امراته ويعتق رقيقه
 ونزومه ثلاثون حجة بالبحر فلا ينبغي للقاضي ان يلزمه ذلك ولا يحضر
 عليه فالت رجلا في يديه ضبعة اودا او غيره ذلك فادعى رجل
 والمدي طالما وهو ربة والبرين فادعى حيلة ان نزول عنه البرين لا
 يكون بحاجه على حق او اطل قال الحيلة في ذلك ان يحضر بها المصير
 اذا قدمه المدي فادعا قال المدي في بيت هذا ضبعة كذا اودا كذا
 او الشئ الذي يعرفه فادعا ساند القاضي عن ذلك قال للقاضي هذا
 الشئ لا ينبغي فترول عنه البرين لانه قد اقر عليك الشئ لغيره فهو
 لو اقر بعد هذا الاقرار للمدي بذلك الشئ لم يقبل منه قوله ولم يلزمه
 بالقر وشي فان لم يكن ان يصير فاحضرنا فاقبال بحقة القاضي
 هذا الشئ لهذا صار الحكم في ذلك المدي احضره ولم يلزمه برين في
 ذلك فان خاف ان يقول المدي للقاضي ان هذا اعان هذا الشئ
 لهذا الذي احضره معه اقر من البرين فادعا قال جلد بالله تعالى
 ما لي عليك قبة هذا الشئ وهو كذا وكذا قال ان كان الشئ الذي
 يدعيه ضبعة او عقار لم يكن عليه برين في قول القاضي فادعى
 يوسف وان كان عضدا من العرض او من غيره ذلك حلفه القاضي
 واما في قول محمد بن الحسن فان البرين يلزمه في العقار وغيره
 قلت فما تقول ان كان الشئ الذي يدعيه غلاما او جارية او مولا
 من العرض غير العقار فعرضه على هذا المدي ليس به منتهى
 به ولم تنفق فيه بينهما سيج النسي تطل دعواه قال لم تطل دعواه
 وتضمنه في ذلك بين قلت فان خاف ان يعرف المدي ذلك الشئ

فلان دمه بعد قال ان دمه السبع غيره حتى يرضه عليه قال لا تجاور
 به بطلت دعواه قلت وكذلك لو غيره على الحالة التي هو عليها كان ذلك
 ثوبا فشقته حتى اشكل امره على المدي بشر عرضه عليه وضاومه به
 قال تطل دعواه قال روجه اخر ان باعه المدي الذي هو في يده من
 من سبق به واشهد على ذلك شهودا في التمران المدي هو في يده من
 بعد ذلك للمدي وقال قد رويته لك هذا الشئ من قبل المدي
 ثمران المدي هو في يده وحده بعد ذلك للمدي وقال قد رويته لك
 هذا الشئ من قبل المدي الهبة قال فانما قبل المدي الهبة فقد ابطال
 دعواه ونجى الذي كان اشتراؤه من الذي كان في يده فيقول البيعة
 على الشراية فانه منه ويكون اصق به من الموصوف له وتطل دعوى
 المدي ولا يكون على الذي كان ذلك في يده يمين في ذلك قلت
 رجل له مال من وقف وقف عليه وعليه غيره فلزمه دين فادعى ان
 يترك غيره بقبض ما يصير اليه في كل سنة من غلة هذا الوقف
 فصاح من دبه فقال العزم ليست امن ان تحضر حتى مو الكالة
 فاريد ان توكلي وكالة لا تفر على الخراجي منها حتى استوفي ما لي
 عليك قال ان اقر هذا الرجل الذي عليه الدين المدين ان الرجل
 الذي وقف عليه هذا الوقف رجلا له من غلته في كل سنة كذا وكذا
 ما عاش استوفى في اصل هذا الوقف بان له ان ينفق على نفسه
 وحشده وعياله من غلة هذا الوقف ما دام حيا وان يقضي من ذلك
 ديونه التي عليه وان يبدل بذلك في حياته وبعد وفاته ثم يقضي
 غلة هذا الوقف بعد ذلك لمن وقف عليه له وانتهى وحب فلان
 فلان ليس في غيره هذا اعني فلان الموقوف لهذه الفسحة من الدين
 بكذا وكذا رجلا دينا صحيحا وانه هو من صحيح المال المستحق في هذا المال
 على فلان فلان بن فلان ضاها صحيحا جازا ما وان فلان جعل
 ولاية هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب الى فلان بن فلان

يعني هذا الغريب في حياته وبعد وفاته وجعل هذه الصدقة في
يديه بقبض غلتها فيبيع ذلك حتى يستوفي دينه المستحق
في هذا الكتاب وجعل وصيه في هذه الصدقة الموصوفة امرها
وهذا الكتاب حتى يستوفي ماله المستحق في هذا الكتاب فاذا استوفى
ماله فلا يولد له في هذه الصدقة ولا يولد له عليها وهو خارج
من ولايتها ومن التيام امرها وان فلا يقبض هذه الضبعة من
فلان الواقع لها وصارت في يده على ما سمي في هذا الكتاب
وليس له ان يعترض على فلان بن فلان في هذه الصدقة الموصوفة
امرها في هذا الكتاب ولا شيء منها ولا من ولايتها حتى يستوفي
فلان دينه المستحق في هذا الكتاب وان قاضيا من قضاة المسلمين
قبض لفلان لولا ان هذه الصدقة الموصوفة امرها في هذا الكتاب
وامرها في يديه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وكل من يخرج
ذلك كله وانعذه على الشروط الموصوفة في هذا الكتاب ويكتب
في الكتاب وان هو قد وكل فلانا ايضا بقبض جميع ما يصيبه من
غلت هذه الصدقة الموصوفة امرها في هذا الكتاب واقامه
في ذلك مقامه حتى يستوفي المالك الذي سمى له عن فلان وقبل
فلان بن فلان جميع ذلك كله على ما سمي ووصف في هذا الكتاب
قلت فاذا اقر به لم يزل له اخرجه قال لا اذ قد اقران قاضيا
قد قضى بذلك قلت رجل له على رجل مال والذي عليه قال
عقاري يدي غريمه يستعمله ويقبض غلته من دينه حتى يستوفي
دينه ذلك فقال الغريم لا آمن ان يتهملها في يدي فتوكلني بذلك
ثم خرجها من يدي ولكن اريد ان يجعل ذلك في يدي ثم لا يملك
اخرجه من يدي حتى استوفي ديني قال برهنة ذلك ويدفعه
اليه ويكرب في دينه فان الرهن لا يستعمل وانما يتعلق ماله ويترك
وان كان ضيقه لم يزدع قال ببيعها منه على ان المشتري ان يبار



ثلاثة ايام لم يقبض البيع خبارة الذي لعل ان يكون ان كان العقار كثير
الغنى ودينه قليل قال ببيعهم عقارهم دينه ويقبض البيع فيه ويدفع
اليه في يكون في يديه مع ما يقبض البيع واما ما يقبض البيع فيه فانه
لا يمكن اخرجه من يديه حتى يوفيه دينه قال فيكتب كتاب اقرار
منه جميعا ان اخلان المسي في هذا الكتاب على فلان بن فلان المسي
في هذا الكتاب كذا وكذا وان رجلا قد عرفه جميعا بعينه واسمه ونسبه
فمن فلان المسي في هذا الكتاب كذا وكذا من فلان المسي في هذا الكتاب
جميعا الما للمسي في هذا الكتاب وهو كذا وكذا وان الرجل الذي من اخلان
هذا المال ومن جميع هذا العقار محدود الى فلان المسي في هذا
الكتاب واقربا رسته واستعمله وبيع غلاته وقبض الثمن وكث
من الدين الذي يمتعه له من فلان وقد دفع فلان هذا العقار لفلان
المسي في هذا الكتاب يسلم اليه واخرج يدي نفسه منه وان فلان
وكل ذلك الرجل في هذا العقار في قبضه من فلان جازا في هذا العقد
ويكتب مع هذا الكتاب مواضع منها يتفقان عليه وبعد فلان ذلك
على يدي من يتفقان به فان قال صاحب العقار لست آمن هذا
على العقار ان يخلق عقاره هذا في يدي ويبقى فلا يجنيني بحليصام
قال فيكتب كتاب العقار لفلان هذا وفي ملكه لاحق له فيه على
تكتب الاقاربات وبعد فلان ذلك مع الكتاب الاول على يدي
العبد فاذا استوفى الغريم دينه فان سلم العقار الى صاحبه والا
دفع العبد هذا الكتاب الذي فيه اقرار الغريم الى صاحب العقار لفلان
به ويكرب في هذا الكتاب وان هذا العقار رقتا في يدي فلان
هذا الغريم في يدي له وفيه ولا في رقبته وان تسليم ذلك واجبه
على فلان بن فلان حتى يسلم ذلك اليه ويقبضه اياه ويدفع اليه
وانه ضمن ذلك لفلان ضما ما صحت جازا فلان ما مضى واحب به
ضمنا في ذلك لفلان عليه ولم يزل له وبركاه على ما تركه الاقاربات

المرأة تكون عند الرجل فتكثر إيمانها عليها بالطلاق
وتعلم المرأة أنه قد حدثت ووقع عليها الطلاق الثلاث قبلها
حينئذ في التمس منه وهو يحذر الطلاق ويخلف قال إذا كان
الأمر على ما وصفت امرأة وقالت ما هو زوجي ويخلف له على ذلك
ولا تقول كان زوجي فطلقني فإن قلت قد طلقني وقد كان
زوجي الزمها القاضي الشكاح وقال لها اضربي شهودا إن كان
ذلك على ما تدعي من الطلاق قلت فما تقول إذا كنت أدلون
زوجها ولها منه ولد فقد ميا إلى القاضي فقال له حلفها ما حلف لي
ولا هذا الولد ولي منها قال أما حلفها له أنها ليست امرأته
فهي بارقة بعينها على ذلك ما جورة إذا كان الأمر على ما تخلف
عليه قلت فما تقول في الحلف على الولد قال إذا كان يريد
على الفجر فليخلف ولما عرضت علي البين قلت فليخلف
قال إذا قال لها القاضي قولي والله ليخلفها ما هذا الولد وله
منها فليخلف هو الله الذي لا اله الا هو وتذم الوافلا بعد القاضي
ويكون فيه خلاصا قلت اليس قول صحابا إذا كان يجبي
في يدي رجل وامرأته تقول هو ابني من دفن المرأة من امرأة
أخرى والمرأة تقول هو ابني منه ومن غيره أنك تجعل لهما
وهو يدعي نكاحها فيملا جعل امرأته قال لا تجعلها امرأته
لأنها تنكر أن يكون أسما منه وإنما جعلها امرأته إذا قالت
هذا ابني منه وفي هذا الوجه إذا جعل منها للزوج في إرد يصح
الرجل يتزوج العبدية التي لم تترك فزوجها
أبوه أو غيرها قال لها الخباري قول أبي حنيفة قلت
فما الحيلة حتى يبطل خبارها قال إنما الخبار في المجلس التي
تذكرك فيه فإن لم يختر في الشكاح حتى تقوم من مجلسها ذلك
يبطل خبارها فإن كان الزوج رغب فيها فالجواب في ذلك أن يدس

اليها

اليها امرأة تكون عندها ساعة تترك فتشغلها في وقت أدراكها
عن فسخ الشكاح وتأخذها في كلام غير أمر الشكاح بالخيار حتى يبطل
خبارها قلت أرايت أن قالت لها المرأة في المجلس الذي ذكرت
فيه لا تخبرني حتى ادعوا اليك رجلا تشهد به على فسخ الشكاح
فقلت نعم فقالت لها قومي والبسي ثيابك واجلسي فريت
أخراقا منها من ذلك الموضع الذي كانت فيه إلى موضع آخر
فلما دخل الشهود عليها قالت لهما امرأة أنها كانت في ذلك
المست فحلفت إلى جهنم تشهد بغير فسخ الشكاح فسالوا
الجارية عن ذلك فأقرت به واشهدت بها أنها قد فسخت
الشكاح قال قد أبطلت خبارها قلت أرايت رجلا جعل
امرأته بغير صداق خبيرها فخاف أن تخار بنفسها وقال
لها إذا كان عندا فامرك ببيدك فخاف أن تخار نفسها فذلك
الوقت وتدم على ما كان منه قال يدس إليها جارية أو امرأة
من أهلها أو من غيرهم فتعاقبا وتخاصمها في ذلك الوقت فإذا
أجابتها وخاصمتها ونشأ غلت بخصومتها بطل ما جعل إليها
قلت وكذلك أن دس إليها جارية فقالت لها عروني
توب كذا أو حلي كذا فقالت معي قال إذا شأ غلت بضر
من الضرب عن أن تخار نفسها فبطل ما جعل إليها
ولذلك أن شأ غلت جارية وفأولها فتشأ غلت بخصومتها بطل
ما جعل إليها

باب في الطلاق

رجل طلق امرأته ثلاثا فأرادت التزوج والزوج جوع الديوهي
تكره أن يتزوج رجلا لا تأمن أن يقع معها ولا يفرقها
أو تشهد بنفسها بما فيها قد استخلفت فما الحيلة في ذلك
قال إن كان لها مال وهبت لمن يثق به فمن يملك
فيشترى الموهوب له مما تركه صغيرا أو هقا مثل ما جامع النسا

ثم روجه منها شاهد من قبل بها العلامة فيطأها ثم يبر
المشترى هذا المأثور للمرة وتقبله وتقبضه فيقبل النكاح
إذا ملكته فإذا اعتبرت رجعت إلى زوجها الأول فيكون حرام
ثم تبعت بهذا المأثور إلى بلدين فيبذلان فيباع هناك حتى
لا يتبين أمرها قلت فلم قلت يشتري مملوكا صغيرا
يجامع مثله النساء قال كيلا يكون كبيرا قد عرف الأمر قلت
يبس الذي اشتراه لها فتملكه بالهبة فيفسخ النكاح من قبل
أن الصغير لا يطلق له فإن اشتري الموهوب له غلاما كبيرا فلا
باس به قلت رجل طلق امرأته ثلاثا ثم عدا الطلاق فزادها
على نفسها قال فحرب منه قلت فإن طفر بها قال لا يترابها
كانت امرأته طقت ثم الحيلة في ذلك وليس بقدر على الحرب
قال الحيلة في ذلك أن يخرج من منزله فتصير إلى امرأته
التي من يظفر في امرأته بحضرة من شهود عدول ويكون منها الحق
الذي يظفر في امرأته بحضرة صاحب هذه الدار التي هي فيها ولا
يعلم الزوج أن امرأته في تلك الدار يقول له الذي يظفر ان
زوجتك فلا تترك ذلك أنك قد تزوجت امرأة وهي في هذه
الدار ويومي إلى الدار التي هي فيها وقد دخل الشهود قبل ذلك
إلى الدار فظفر إلى المرأة فيها فإذا قال الرجل ما تزوجت ولاي
في هذه الدار رجعت فيقول له الرجل المناظر له كل امرأة لك
في هذه الدار طالق ثلاثا فإذا قال ذلك وحضر الشهود فظفروا
إنها في هذه الدار وشهدوا عليه بذلك قال وإن أقام بعض
الشهود والشين منهم من الدار معها جماعة من النساء وحضرت
يكون بحضرة المناظرين فهو أجور قلت رجل طلق امرأته ثلاثا
ولها عليه دين فجدد لها ذلك وحلف لها عليه فأردت أن تأخذه
بتعقده عندتها وتجعل ما تأخذه منه بسبب تعقده العدة قصاصا

عالم عليه من الدين هل يسعها ذلك قال أبو يوسف في ثياب
الحبل لها لك قلت أريت أن حلفها عند القاضي بالله ما
انقضت عدتها وقد كانت العدة قد انقضت قال لها أن تحلف على
ذلك وتروي شيئا غير ذلك ويسعها هذا ولا شيء عليها في المسئلة
التي قبل هذه فإن أمكن المناظر له أن يقول قد تزوجت عليها وإن المرأة
التي تزوجتها في هذا الدار وقد نذر قلبها منك فإذا قال ما فعلت
هذا قال له فتخرج المرأة التي ذكرها أنك تزوجتها بالك فإذا أقام
أخوها امرأته منكرة مع جماعة من النساء حتى لا يعرفوا بها
ثم يقول له قل كل امرأة لي في هذه الساعات ثلاثا فإذا قال
ذلك طلقته امرأته وبشهر عليه بذلك وشتر المرأة بخبرهم
قال وسئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن رجل قال لا امرأة
أنت طالق ثلاثا إن سألني الخلع أن أخلعتك وحلفت
المرأة بعق مما ليكها أو بصدق ما لها إن سألته الخلع قبل الليل
في اليوم حنيفة فقال أبو حنيفة للمرأة سلبه الخلع فقال للمرأة
لزوجها أني أسالك الخلع فقال أبو حنيفة لزوجها فخلعتك
على الف درهم فطهرت فقال لها الزوج ذلك فتلا أبو حنيفة
رضمة الله تعالى قولي لا أقبل فقال لا أقبل ما قلت فقال
أبو حنيفة قولي مع زوجك فقد سر كل واحد منكما في عيبه
ولم تحبث قلت فلو كان امرأته أن تبس جميع ما ملكك
من إنسان فبعض ذلك اليوم وليس في ملكها شيء مما كانت
ملكك هل كانت تحبث فقال لا ولكن ثمان في الدين كل شيء
تملكه إلى ثلاثين سنة فهو لك أسبق فلم يكن لها في ذلك حيلة
وسئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن رجلين أحدهما تزوجا
اثنين فزنت امرأة كل واحد منهما إلى الآخر فوطئها الآخر
بذلك حتى أصبحوا فقالوا لك لا أبي حنيفة وسأله الرجل

في ذلك قال ابو حنيفة يطلق كل واحد منهما امرأته وتطلقه واحدة
تتبرج وتخرج كل واحد منهما المرأة التي وطئها ساعة يطلقها زوجها
فمنه كل واحد منهما امرأته الرجل الذي وطئها وسيل ابوجه
عن رجل دخل عليه النصوص فاحذوا متاعه وطلقوه بالطلاق
والعتاق ان لا يخرج عنهم بائنه من قوامه شيئا ابدا فاشكا
ذلك ابو حنيفة فأرسل ابو حنيفة الى نفر من رجال الحي الذي
هو قريتهم فقال لهم ان النصوص دخلوا على هذا الرجل وقد
حلفوا ان يذكروه فان اردتم ان تخرجوا فقبه وقرروا عليه
ماله فلا يجتث فلا تتروكوا احدا من رجال الحي الذي اتهم فيه
الا اذ حلفوا المسبي معكم اودا اذ حلفوا حوت واحدا واحدا ثم
يقول المسروق منه هذا منهم وقال ابو حنيفة للمسروق
منه كلما مررت واحدا من القوم فسا لك القوم هذا منهم فان
كان منهم فاسكت وان لم يكن منهم فقل ليس منهم ففعلوا
ذلك فظلم الرجل ماله ولم يجتث وذكر انه انا ورجل في الدليل
فقال له قد صبتك في امر زماني وانا مستغيث لك فقال
وما هو قال قد وقع بيدي وبين اهل بيتي شرفنا ولنا فاسكت
عن ان تكلمني فامنت عليها بالطلاق ان هي لم تكلمني قبل الصبح
وقد جمعت عليها اهلها وغيرهم فكلموها في ذلك وشا الوعد
ان تكلمني فابت قال ولست امن ان اصبح فتطلق امرأتي
فقال ابو حنيفة اذهب اليه من ذلك فقال لا وليك الذين
سألوا ان شكرك لا شكركا ولا كلامها الهون علي من التراب
هذه المبدلة بنت المبدلة واسمها في نفسها وفي اهلها ولا ما
فانها سوف تحبك فان قالت لك بل انت المبدل وابوك
وامك فقد مرتت ومنقطعت منك اليمين فذهب فقال لها
ما قال ابو حنيفة فرمته عليه الهلام فقالت له انت للمبدل

وابوك ومن هذا فعدا الى ابو حنيفة فاحضره فقال له قد كتمت وسقطت
عنك اليمين وهذه سبيل من الشركة وقد تقدم بعضها قلت
ارابت شريكين فقال لا نعم عبد الله وللآخرين فارد ان يصنفا
عن رجل مالا بامرأة علي انه ان ادب المال عبد الله يرجع به علي
زيد وعلي الذي صنفا عنه وان ادب المال زيد يرجع به علي صانده
الاصل ولم يرجع علي شريكه عبد الله شيئا مما الحيلة في ذلك قال
الحيلة في ذلك ان يصنفا زيد هذا المال عن الذي عنده الاصل
بامرأة ثم يحج عبد الله بعد ذلك فيضمن عن زيد وعن الذي
عليه اصل المال بامرأة فان اداه عبد الله جع علي صانده
الاصل ويرجع هو علي شريكه زيد وان رجع علي زيد يرجع علي
صاحب الاصل قلت فكيف يرجع عليهما قال يرجع علي
كل واحد منهما بنصف المال من قبل انهما صنفا عنهما جريحا
قلت فاذا اراد ان يرجع عليهما شيئا قال فالوجه
في ذلك ان يصنفا عن زيد بامرأة جميع المال ثم يصنفا ايضا
عن صاحب الاصل بامرأة جميع المال فان اداه يرجع علي كل
واحد منهما فاذا اخذ من ذلك من اصددها لم يبين له علي الاخر
بمسيل قلت فان كانا صنفا المال جميعا عن صاحب الاصل
صنفا نأوا واحدا واراد عبد الله ان يكون ان اداه يرجع به علي زيد
قال يقول زيد بعد هذا الصنفا لعبد الله كل الزمك من
غرم يستتب هذا الصنفا فهو لك علي وهذا المال علي ذلك
فيرجع بالزمن من غرم علي زيد قلت شريكان بينهما دار
وضبعة باع اصددها بامرأة صاحب من رجل ثم ان المشتري اراد
ان يعطى البايع من جميع الثمن علي ان يضمن له البايع ما ادركه
من ذلك من قبل شريكه حتي يخلصه منه او مرد عليه جميع الثمن
قال لا يجوز هذا قلت ولم قال من قبل انه انما يضمن منه النصف

قلت فما الجيلة في ذلك قال ان حصة هذا البايع في المشتري حصة
 من الثمن فيقبض حصة شريكه على ان ضمن عنه ما ادره المشتري
 من ذلك من قبل شريكه جاز ذلك فان ادره من قبل شريكه
 رجع عليه بنصف الثمن الذي دفعه اليه قلت فما تقول
 ان اشترى البايع منه حصة من الثمن ثوبا وقبض الثوب
 ثم قبض منه حصة شريكه من الثمن فان ادره وشركه من قبل
 شريكه قال رجع عليه بنصف الثمن وان ادره وشركه من قبل
 انسان اخر في جميع الذي باعه رجع عليه بجميع الثمن قال
 هذا مستقيم

باب في بيع الدين

قلت اريت مريضا اقر بعض دينه دين عليه قال لا يجوز انوار
 المريض لو ارث دين اذ اقام في مرضه ذلك قلت فهل في هذا
 جيلة حتى يصل الى الوارث وينفق ان اقر هذا المريض بهذا الدين
 لرجل اجنبي يثق به وامره ان يقبض ذلك من ماله ويدفعه
 الي وراثته هذا صاحب الدين فهذا اجاب قال فان قال الاجنبي
 اخاف ان تلزمه الدين بالدين ان هذا الدين واجب لي على الميت
 وما ابرأته منه ولا من شيء منه على ما يستحق غرما الميت لرجل
 ولا يجوز لي ان اخلف على ذلك قال ينظر الوارث الى جليل في
 فيجوز للمريض فيقبض له المريض بيع عبده هذا وجاز ذلك هذا
 اودرك هذه من فلان بهذا الدين الذي له على فيبيع الاجنبي
 ذلك من الوارث بدينه ويقبل الوارث ذلك فيصير دينه للرجل
 للاجنبي على المريض وان لم يمت يمين بعد هذه كله فخلف خلّف
 على مريضه قلت فان لم يكن للاجنبي ما يبيعه من الوارث
 فان وهب له الوارث عبدا او امته وقبض ذلك ثم قال له
 المريض بيع هذا العبد او عبدة الامت من فلان بالدين الذي له على
 جاز ذلك فاذا فعل ذلك تحول الدين الذي للوارث الى الاجنبي

فاذا قبضه او قبله الى الوارث قلت في هذا شيء غير هذا المال الذي
 يكون له قبل هذا المريض وبيعه من المريض بحصة جماعة من الشهود
 بكذا وكذا فسلمه اليه ويقبضه المريض فيصير ما للوارث بينة
 ثم يقبض المريض ذلك المتاع لان الانسان لا يعرف شواهد ويقبضه من
 المريض ثم يقبضه الوارث فيرجع اليه المتاع ويصير ماله بينة قلت
 اريت رجلا جعل لابنته له صبيحة شيئا اما متاعا واما حليها واما
 ضيعة واما دارا فمضى ولحقين اشهد لها بذلك ولو يمين ان لا
 يسلما لها ذلك قال اما ما كان من حلي ومتاع فانه يبغي له ان
 يخرج ذلك شرا ويدفعه الي من يثق به ويعلم ان ذلك لا يثبت
 فله ويري اليه ان يحفظ ذلك فاذا كبرت ودفع اليها قال
 واما الدار والضيعة فانه يبغي له ان يامر اشيا يشترى ذلك
 منه لا يثبت ولا يظهر ان ذلك لا يثبت ولكن يقول له في الشر اشتر
 ذلك لا يثبت فلان ممي ويدفع اليه ما لا يقول له هذا مال
 ابني فاشترى له ممي هذه الضيعة بهذا المال ويحضر الشهود
 فيشهد هم انه قد باع ذلك من هذا الرجل ولا يقول لا يثبت بكذا
 وكذا ويقبض منه الثمن بحضور الشهود فيتم الشر لها فان خاف
 الاجنبي ان تلزمه الدين فان كان المريض اخرج الثمن من عبده
 ووهبه لابنته ثم دفعه الى المشتري فاشترى لها ودفعه
 اليه فينفذ اياه فما لما اشترى منه فليس عليه في عبده
 شيء وكذا ذلك ان كان المريض استقرضه من انسان وقبضه
 منه ثم وهبه لابنته ودفعه الى الرجل فاشترى منه لا يثبت
 بذلك المال الضيعة ولقد اياه فليس عليه في عبده شيء
 فاذا نقد المريض ثمنها لما اشترىه من الابنة فليدفعه المريض على
 الذي استقرضه منه قلت اريت مريضا له ضياع
 ودون موال وليس له وارث واراد ان يوهي بجميع ماله في الوارث

والاحسان ولو ايمان ان يرفع الي حاكم يري ان ينزل ما الثلث من ماله
ويرد الثلثين الى بيت المال فاراد حيلة في ذلك حتى يجوز له جميع
ماله قال ان كان له انسان يتق به فاقوله بدني يحيط بماله كله
كان اقراه جازا ويتقدم اليه ان ياحض هذا المال الذي يقول به
فيضعه في المواضع الذي اراد ان يوصي بماله فيه فان خاف
ذلك الرجل الذي تلزمه يمين في ذلك باعه عرضا من العرض
بذلك المال ودفعه اليه ولم يكن عليه في يمينه شيء ان وهو
خلف ويكون عرضا المريض ذلك العرض منه على ان المريض بالخيار
في ذلك سنة فان مات في مرضه بطل خياره وثبت هذا البيع
لرجل وان يري من مرضه فاراد ان يطل البيع ابطله واما الفساع
والدور والعقارات والمستغلات فان اقربها القوم واشهد بها
لهم كان ذلك لهم وحكم الحاكم لهم به ولم يكن لبيت المال فيه شيء
قلبت فان لم يرد ان يكتسب ذلك ولكنه اراد ان يوقفه عليه
ويأخرون غلته ويكون اصيله محبوسا قال ان اقرب رجلا من
الناس ولم يسمه وقف على ذلك وقفا صحيحا علم فلان بن فلان
وفلان بن فلان وفلان بن فلان وعلى اولاد كل واحد منهم واولاد
اولادهم ونسلهم واعتابهم ابد ما تناسلوا وكلما توفي منهم
احد كان ذلك على من سبق منهم ابد ما اذا انقرضوا كان ذلك
للساكن بحري ذلك عليهم ابد ما فعل هذا صار وقفا
على ما سمي على الشروط التي ذكرها ولو كان لهذا الرجل ورثة فاقرب
هذا الذي ذكرنا لغيب ورثته كان اقراه بهذا جازا ولم يكن
لورثته شيء منه وصار ذلك وقفا على هذا السبيل الذي
وصفناها ويقول فيما اقر به من ذلك ان الرجل الواقف
لذلك دفع ملك اليه وجعله في يده وقفا على هذا السبيل
فاذا اقر بذلك لم يكن لورثته على شيء من ذلك سبيل قلت

فانقول

فانقول ان كان هذا المريض في يده هذه الدار لابنته او هذه الضيعة يخاف ان اقر
لابنته بذلك لم يجز اقراه فقال الرجل يا فلان هذه الدار
ذاكرت وهذه الضيعة ضيعتك فقال الرجل المقله هذه
الدار لابنتك فلانة وليست لي اوقال هذه الضيعة لابنتك
فلانة وليست لي قال تكون الدار والضيعة لابنته ويجلس لها
ولا يكون لورثته فيها شيء قلت ويحكم بذلك القاضي لابنته قال
نعم وهو قول ابي يوسف ولا اعلم لاحد من اصحابنا في هذا ولا يخفى
هذا قلت فاقول ان كان لامرأة هذا المريض عليه دين مائة
دينار او اكثر وكان هذا الدين لوارث من ورثته غير المرأة فخاف
ان يقر بذلك المرأة والوارث فلا يجوز اقراه لورثته بذلك
ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان ياتي المرأة وهذا الوارث
الي رجل يثق به فيقر المريض ويشهد على نفسه ان امرأتها كانت
ويحمله بقض مائة دينار كانت لها على فلان هذا او انه قبض
ذلك من فلان فاذا شهد على نفسه بذلك لم يقبل اقر المرأة
بمعد الناحية من ماله ولكن المرأة ان ترحم بذلك على
الرجل الذي اقر المريض انه قبض ذلك منه يبرح الرجل في
مال الميت بما اخذ منه المرأة لانه يقول قد اقر الميت انه
قبض مائة مالا كان له هذه المرأة على ولما يراين قوله وقد رجعت
به المرأة على فلان ارجح به في ماله فيكون ذلك له قلت
فان خاف هذا الرجل ان تلزمه يمين في ذلك قال فينبغي
للرأة ان تنسج من هذا الرجل ثوبا بهذه المائة الدينار فان ارثته
يمين كان قد اخذ بالثقة قلت فان جاءت المرأة برجل يثق به
فاقر المريض مائة دينارها له عليه اليس هذا جازا ومسلم
لهذا الرجل عليه المائة الدينار فاذا اخذها من مال الميت وجعلها
الى المرأة قال لي هذا جازا ايضا قلت اليس يلزم هذا الرجل عينا

بالبداهة ان هذا المال له علي الميت قال علي قلت فان قال الرجل
 لا يخرج علي ان اصف ان هذا المال ومن علي الميت ما الحيلة في ذلك
 قال تدفع المرأة الي الرجل ثوبا فتمسكه له ثم تدعيه الرجل من يديه
 مائة دينار فتعطي له المائة الدينار والله اعلم
 قلت ارايت الرجل الذي يتوب له علي الرجل المال فيبرئ المطلوب
 ان يحيل الطالب علي رجل وقال الطالب لا امن ان يتوب مالي
 علي هذا الرجل وانت اوثق منه عندي ما الوجه في ذلك قال
 الوجه في ذلك ان بكل المطلوب الطالب يقضي هذا المال من هذا
 الرجل ويجعله قصاصا من ماله قلت فان قال المطلوب لا امن ان يبرئ
 الطالب المال فيمنع في يديه قبل ان يجعله قصاصا ويرجع علي
 ماله واراد الطالب الفقة لنفسه ايضا قال الوجه في هذا
 ان باسرا المطلوب غريمه هذا ان يضمن عنه هذا المال للطالب
 علي ان له ان يأخذ بذلك ايها الشاقي فيصير ماله عليها جميعا فان
 ادري غريمه المطلوب شيئا الي الطالب كان ذلك قصاصا
 بما ضمن له قلت فانكروا المطلوب ان يضمن غريمه
 هذا المال واراد غير هذا قال فيجوز ان الطالب بالمال علي غريمه
 المطلوب علي ان هذا الغريم ان لم يعرف الطالب هذا المال الي كذا
 وكذا فالمطلوب عار له هذا علي ماله والطالب اخذ بذلك
 فتقع المولاة علي هذا الشرط فان وقاء الغريم الي الاجل
 الذي شرطه وان ابرجج الي المطلوب فيها فانه لما قلت
 فهذا اجازة قال نعم قلت ارايت الرجل يكون له المال علي
 الرجل حال فكيف ان يخرج عليه فقال ليست امن انا ان يخرج
 فلا شي لي باء النجوم فاراد حيلتي في ذلك قال يخرج عليه
 الي النجوم التي يفرقدها الي انه ان اخذ او ما يجب
 عليه اذ او يحل كل نجم من هذه النجوم فجميع المال حال عليه

فان يخرج

فاذا يخرج علي هذا الشرط كان له ما اشترط من ذلك قلت رجل
 له علي رجل مال فاراد المطلوب ان يبرئه بذلك عبدا فقال
 الطالب لا امن ان يموت هذا العبد في الدين فيموت بالدين
 قال فالوجه في ذلك ان يشتري العبد منه لهذا الدين
 ولا يقضه منه فان حدث بالعبد حدث كان المال علي ماله
 وان اعطاه المال اقاله البيع في العبد قلت وكذلك ان
 سأل ان يبرئه مالا علي رجل ففعل مثل ما وصفت قال نعم
 هذا اجازة قلت فرجل له علي رجل مال فاراد ان يبرئه بذلك
 ضبعة او اذ افعال الطالب لا امن ان تستحق مني هذه الضبعة
 او اذ ارمي فيبطل الرهن فما بقي منها قال الوجه في ذلك
 ان يشتريها بهذا المال علي ان المشتري بالخيار الى وقت معلوم
 فيكون هذا اجازة فان استحق منها شي كان المشتري بالخيار
 ان شا اجازة البيع فيه وكان ذلك بحصته من الثمن وان شا
 احسبه فيكون في يديه ان نقض البيع فيه حتى يرد
 اليه المطلوب المال الذي عليه قلت فرجل له علي رجل
 مائة دينار منها خمسون دينارا بصلك وخمسون دينارا بغير
 صلك وقد جدد المطلوب الطالب ماله ما الحيلة في ذلك
 حتى يقضي هذا المال قال الحيلة في ذلك ان يوكل الطالب
 رجلا غريبا يقضي منه هذه الخمسين الدينار التي بالصلك
 وشهر له علي الوكالة بذلك شهودا عدولا في العلانية ثم
 يشهد شاهدان اخرون بحضور الوكيل انه قد اخذ منه
 الوكالة وبطلها ثم يطالب الوكيل المطلوب بذلك المال
 ويثبت شهودا كالتد فاذ قضى الخمسين الدينار دفعها
 الي الطالب وغاب ثم يطالبه الطالب بهذا التمسك فان
 قال قد دفعتها الي وكيك قلت اقام الطالب البينة علي اخراجه

من الزكاة فان الغاضي يحكم له بما لم يحل المطلب ويقرر للطالب
انسح الوكيل وطالعه بما مال الذي قبض منك فيكون قد وصل
الى الطالب ما له كله **باب في الزكاة**
قلت ارايت رجلا له على رجل فقير ما لا تاراد ان تصدق
بماله على غيره ويخشى ان ذلك من تركته قال لا يجوز
ذلك عن الزكاة قلت فما الوجه في ذلك قال الوجه
في ذلك ان يعطيه من ماله مقدار ماله ويخشى بذلك من
تركته فاذا قبضه الغريم فان اقتضاه اياه عما عليه من الدين
فلا بأس بذلك ويجوز ما دفع الى الغريم ان يخلص به
من تركته قلت فان كان الطالب له شريك في هذا المال
فخاف ان يشركه فيما يقبض من الغريم من الدين قال فالوجه
في ذلك ان يهب الغريم لصاحب المال بقدر حصته مما عليه
ويقبضه ثم يدفعه اليه ويخلص به من تركته فيجوز
ذلك عن الزكاة ثم يبرئه من حصته من الدين فيبرأ ولا
يشركه شريكه في ذلك قلت فرجل عليه زكاة قال انه يعطي
منه في كفن ميت فهل يجوز به ذلك قال لا ولكن يهب لأهل
الميت من تركته ما شأ ويقول هذه صدقة عليكم فاذا ارادوا
ان يتفقوا عليه به فذلك لهم قلت ارايت هذا الرجل
الذي تجب عليه الزكاة ان كان له قرابة يحتاج ام او اخ
او اخت او غيره هم فضل لما ان يجري عليهم من زكاة ماله السنة
كلها ما يكفيهم قال نعم وهو ما جوز في ذلك الا ان يكون الغاضي
قد فرض عليه نفقة لأحد منهم فان اراد ان يعطي ما فرض
عليه الغاضي ويحب ذلك من زكاة ماله لم يجز ذلك
عن الزكاة قلت فان كان له قرض من بيتا مسجد لغيره عليه
زكاة قال لا يجوز به ان يعطي من الزكاة ماله في بناءه ولكن انظر

النفوس

النفوس
في قوم هم من فقر تلك الحاجة فاعطاهم من تركته ما شأ فاحذرو
فتنوا به المسجد فلا بأس بذلك ولا يدفعه اليهم في البناء ولكن
يقول لا ارايتك التوا القفر هذه صدقة عليكم فيهم والنفوس
باب في الزكاة قلت ارايت رجلا
وكل رجلا يبيع ضياعا له ثم خاف ان يبيع الوكيل ذلك ويحل
فيه واراد فضله وكالته حتى لا يجوز البيع هل من حيلة في
ذلك قال الحيلة في ذلك ان يبيع هذا الرجل ضياعه هذه في
يشتريه بمثل ما يشاري ويشهد على البيع شهودا عدولا فاذا
فعل ذلك خرج الوكيل من الزكاة في هذا البيع ولم يكن له
بيع ذلك ثم مستقبل هذا البايح المشتري منه البيع الذي
كان يشتريه ويبيعه ويشهد على الاقالة فيجوز الى الضياع
التي كان ملكها ولا يكون للوكيل بيعها من قبل انه قد عادت
الى صاحبه بما يملك مستقبل غير الملك الاول وهذا ان كان
الوكيل غايبا عن الموضع الذي فيه الموكل ولم يشهد له الموكل اضراره
من الزكاة ان كانت غيبته عن البلد لانه لو كان حاضرا
كان له ان يخرج حبه بحضوره ويشهد على اضراره فلا يقدر
على البيع قلت وكذلك ان وكله ببيع عبده او حاربه
او داره عرض من العرض وغاب الوكيل عن البلد الذي
فيه الموكل فلم يأت الوكيل ان يبيع ذلك فارد اضراره من
الزكاة وهو غايب قال الوجه في هذا ما شرحت لك
قلت فان كان وكيله يتقاضي دينه او يشر ضيعة
او غيرها فتركه وكالته والوكيل غايب فارد اضراره من
الزكاة وهو غايب **باب في الزكاة**
رجل له ضياع وله اولاد فارد ان يدفع بعض اولاده مقدارا
يصيبه من ميراثه ويترك سائر ضياعه لولد الباقين

ولا شبهة ولا حرج في ذلك ما نكرهنا على ملكه فان حدث له ولد وحصل
في ميراثه مع ولده الباقيين وعلى ان لا يكون لولده الدين
افرد ميراثي من هذه الضياع دون الباقيين ولا يورثون
في ميراثه ما الحيلة في ذلك وكان اولاده خمسة بنين
وابنتين فاراد ان يقر ابنين منهم بضبيعة ويترك
سائر ضياعه لبنيه وبناته الباقيين وان حدث له ولد
دخل معهم قال الوجه في هذا ان يشهد على نفسه لابنيه
بضيعة ويكتب لهما ايها او يكتب لهما بذلك شر على نفسه
ويوثق لهما بذلك ويكتب على هذين الابنين كتاب اقرار
بقران فيه بان ضياعه الباقيه وتسميها ويجدد هاتين
لاولاده الباقيين وهم ثلاثة بنين وابنتان على ما كتب
الاقراران وتشهد عليهما بذلك فان حدث له ولد
الموت كان سائر ضياعه لولده الباقيين وان حدث له ولد
دخل معهم في الميراث لانه لا يصدق هذين علي ما يبي
من ضياعه وانما يحجز اقرارهما على نفسيهما بما اقر به ولا يكون
لهما في ميراثه حق لانهما ان عرضا في ذلك اخرج هذا الكتاب
الذي فيه اقرارهما اذا قامت عليهما البيهة لم يكن
لهما في سائر الضياع حق **باب**
رجل باع رجلا بضبعة او دارا لبعض الثمن وتريه ان يسلم ذلك الي
المشتري لعاق فاقدم من ذلك كتاب البايع المشتري ان يوصل تسليم
ذلك الي سنة فاجابه المشتري الي ذلك قال لا يجوز للمناجل والمشتري
ان باضرة بالتسليم لان هذا الناجل باطل فليس بممكن ذلك جيلة
قال نعم قلت وما هو قال يقول البايع مشتري جميعا ان البايع
كان ارجز الضبيعة او هذه الدار من رجل اخر من المسلمين سنة
اولها من شهر كذا من سنة كذا ثم انه باعها بعد ان ارجها من فلان

هذا كذا وكذا

هذا كذا وكذا فبعض من الثمن فاعلم المشتري بالاجارة الموصوفة في هذا الكتاب
فاختار ان يقر على سريه ولا ينفقه الي ان تنقضي مدة الاجارة ثم يبيعها
من فلان البايع ورعي له بذلك فليس له مطالبة فلان البايع بائنا
اليه حتى تنقضي هذه السنة الموصوفة في هذا الكتاب ويؤكد الكتاب
بذلك فبعض هذا الضبيعة فاقول ان قال المشتري للبايع اقر ضياعا
بعض لي فبعض هذا الضبيعة عندنا فبعض هذه الاجارة قال الضمان جائز ان
اقام له ضمانة فقلت كما قال لم يسلم له الضمان ذلك الوقت ما عليه
قال قد اختلف اصحابنا في ضمان التسليم فبعضهم يوجب الضمان
بالتسليم ويحسب بذلك وقال بعضهم ان لم يسلم كان عليه الثمن
قال والا حنا طرقي ذلك ان يقول في كتاب الضمان ان سلكت
الي هذه الارض في وقت كذا وكذا والا فانت ضامن الثمن وهو كذا
وكذا فاذا اقرضك كان عليه الثمن في القولين جميعا فقلت
في قول ان قال المشتري لا ارجل البايع بالتسليم ولكن اخذ منه
كفلا بذلك على ان يكون الكفيل بالتسليم هو الموكل بذلك ولا يكون
البايع موكلا لانه لعله ان تمكنه تسليم ذلك قبل السنة قال هذا
جائز ويكتب المشتري على الضامن كذا ما اذنع في ضمن التسليم هذا
الشيء من بايع باعه اياه ولا يسميه على ان يسلم ذلك المشتري
في غرة كذا من سنة كذا وكذا ويؤكد الكتاب بذلك تكون المناجل
الضامن ولا يكون ذلك ناجلا للبايع فقلت فبعض الضمان على هذا
قال نعم هو جائز **مسألة من الوكالة** فقلت رجل
وكل رجلا ببيع عبده واشهره له بالوكالة وغاب الوكيل عن الموكل
واراد الموكل ان يخرج الوكيل عن الوكالة حتى لا يبيع العبد قال
لا يجوز اخراجه اياه من الوكالة الا ان يشهد على اخراجه ويكتب
اليه بذلك ويصل الكتاب اليه او يدعته اليه بذلك رسول
فيعلمه بان لا يبيع غيره خارجا اياه من الوكالة فبعضي وكالته وله ان يبيع

ولا يشهد ولا يحدون ولكنها تكون على ملكه فان حدث له ولد دخل
 في ميراثه مع ولده الباقيين وعلى ان لا يكون لولده الذين
 افرد هرهشي من هذه الضعاف دون الباقيين ولا يدخلون
 في ميراثه ما الحيلة في ذلك وكان اولاده خمسة بنين
 وابنتين فاودان بقدر ابنتين منهم بضيعة وبترك
 سائر ضياعه لابنيه وبناثه الباقيين وان حدث له ولد
 دخل معهم قال الرجل في هذا ان يشهد على نفسه لابنيه
 بضيعة ويكتب لهما بها او يكتب لهما بذلك شر على نفسه
 ويرث لهما بذلك ويكتب على هذين الابنين كتاب اقوار
 يقران فيه بان ضياعه الباقيين وسيبهما او يجدها اموات
 لاولاده الباقيين وهم ثلاث بنين وابنتان على ما كتبت
 الاقل اريت ويشهد عليهما بذلك فان حدث له ولد
 الموت كان سائر ضياعه لولده الباقيين وان حدث له ولد
 دخل معهم في الميراث لانه لا يصدق هذين علي ما بقي
 من ضياعه وانما يجوز اقرارهما على انفسهما بما اقر به ولا يكون
 لهما في ميراثه حق لانهما ان عرضا في ذلك اخرج هذا الكتاب
 الذي فيه اقرارهما واقامت عليهما البينة لم يكن
 لهما في سائر الضياع حق **باب**
 رجل باع رجلا ضيعة او دار او بعض الثمن ولم يملكه ان يسرد ذلك الي
 المشتري لعاقب ما قدم من ذلك فسال البايع المشتري ان يدخل بتسليم
 ذلك الي سنة فاجابه المشتري في ذلك قال لا يجوز لنا جيل والمشتري
 ان ياذن بالتسليم لان هذا لنا جيل باطل قلت فماذا في ذلك جيل
 قال نعم قلت وما هو قال يقول البايع لمشتري جميعا ان البايع
 كان او هذه الضيعة او هذه الدار من رجل اخر من المسلمين سنة
 او لهما من شهر كذا من سنة كذا ثم انه دعاه بعد ان اقرهما من فلات

هذا كذا وكذا

هذا كذا وكذا وفي بعض هذه الثمن فعمل المشتري بالاجارة الموصوفة في هذا الكتاب
 واختار ان يقيم على سريته ولا ينفق منه الي ان تنقضي مدة الاجارة ثم يبيعها
 من فلات البايع ويرضى له بذلك فليس له مطالبة فلان البايع بائنا
 اليه حتى تنقضي هذه السنة الموصوفة في هذا الكتاب ويؤكد الكتاب
 بذلك بغير هذا المثلت فما تقول ان قال المشتري للبايع انتم ضياعنا
 بعض في نسلك هذا الشيء عندنا فطعا هذه الاجارة قال الضمان جاز ان
 اؤام له ضياعا قلت ان كان لم يسلم له الضمين ذلك الوقت ما عليه
 قال قد اختلف اصحابنا في ضمان التسليم فكل بعضهم يوجب الضمان
 بالتسليم ويجلس بذلك وقال بعضهم ان لم يسلم كان عليه الثمن
 قال والا ضمانا في ذلك ان يقول في كتاب الضمان ان سلمت
 الي هذه الارض في وقت كذا وكذا والا فانت ضامن الثمن وهو كذا
 وكذا فاذا فعل ذلك كان عليه الثمن في القولين جميعا قلت
 فما تقول ان قال المشتري لاجل البايع بالتسليم ولكن اخذ منه
 كذا بذلك على ان يكون التقليل بالتسليم هو الموحل بذلك ولا يكون
 البايع موحلا لانه لعله ان يملكه تسليم ذلك قبل السنة قال هذا
 جازم ويكتب المشتري على الضامن كذا يا انا وفي ضمن التسليم هذا
 الشيء من بايع باعه اياه ولا يسميه على ان يسلم ذلك المشتري
 في غيره كذا من سنة كذا ويؤكد الكتاب بذلك فكون لنا جيل
 لثامن ولا يكون ذلك ناجلا للبايع قلت فيض الضمان على هذا
 قال نعم هو جائز **باب** من الوكالة قلت رجل
 وكل رجلا ببيع عبده واشهد له بالوكالة وبغاب الوكيل عن الموكل
 واراد الموكل ان يخرج الوكيل عن الوكالة فباع العبد قال
 لا يجوز اخراجه اياه من الوكالة الا ان يشهد على اخراجه ويكتب
 اليه بذلك ويعمل الكتاب اليه او يبعث اليه بذلك رسولا
 فيعلمه بان له بيعه باخرجه اياه عن الوكالة فهو على وكالته وله ان يبيع

العبد قلوب او هذا حبل حتى لا يكون له ان يبيع العبد قال نعم
يبيع المولى العبد من يريد ويشهد عليه بذلك ويدفعه
للمشتري ثم يتردد المولى بعد البيع فلا يكون للموكل ان يبيعه
بعد هذا لان وكالة الموكل يبيع العبد كما كان عليه لك الملك
وهو لان ملك هادث فخرج الموكل من الوكالة في بيع العبد
قلت فأتقول ان كان امره ان يشتري له عبد فلان موكل بذلك
ثم اراد احواجه من الوكالة والوكيل غايب لا يمكنه ان يبيع
اليه بذلك رسول ولا يكتب اليه كما قال الحيلة في اخراج الموكل
ان يشتري العبد ويوكل من يشتريه له على انه في ذلك بالخيار
لثلاثة ايام فاذا اشتراه على ذلك فقد ملك واخرج الموكل من
وكالته بالشرع فيقتضى البيع بالخيار الذي استرطه فيبيع العبد
ولا يجوز للموكل الذي كان وكيله شرابه ان يشتريه له بعد هذا
باب من البيع قلت ارئت رجلا اخرج
رجلا جراحة خطا فعنف عنه المخرج ثم مات من تلك الجراحة
اخرج العفو قال العفو جاز من الثلث فان كان المخرج مال
يخرج الدية من ثلث ماله جاز العفو ولو لم يكن المخرج غير الدية
التي رجت على جازلة المخرج كان له الثلث ذلك وقال الهادي
الثلثين قلت فما الحيلة حتى يجوز العفو قال ان اقر المخرج
ان فلانا لم يجره هذه الجراحة كان قوله جاز على ورثته
ولو قبل يستشهد على المخرج لان المخرج قد كذبهم قلت
وكذلك ان صالح المخرج الخارج من الجراحة على مال دون الدية
قال اما في قول الحنفية فان على العاقلة الدية بحسب
من ذلك المال الذي صالح عليه المخرج ولهم ان يودوا ما
بقي وما في قول أبي يوسف فلان الصلح جاز ويدفع
عن العاقلة ما صلح عليه الخارج من الثلث ويودون ما بقي

قلت

قلت فما الحيلة حتى يجوز الصلح قال ان صالح من الجراحة وما يحدث
منها فقول الحنفية وابي يوسف في ذلك واحد ويجب له
المال الذي صالحه عليه والثلث واما في قول أبي يوسف
فقولهم قد صالحك عن الجراحة وقوله قد صالحك عن الجراحة وما
يحدث منها واحد وسواء وهو صالح عنده حين قلت ارئت
رجلا اخطى رجل الف درهم فصالحه منها على مائة درهم يودها
اليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه ما يتأخر
قال فماذا ينزل في قول أبي يوسف وقولنا ولكن من حالنا يتصل ذلك
قلت فالصلح حتى يجوز هذا في قوله وقوله غيرك قال الحيلة في
ذلك ان يحطرب المال عن المطلوب ثم اياه درهم فيبقى ما يتأخر
درهم فصالحه عن مائة المائة من على مائة درهم يودها اليه
في غير شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما يجوز
عليه هذا الشرط قلت فرجل كاتب عبده على الف درهم يودها
اليه في سنة فان لم يفعل فعليه الف اخرى قال لا يجوز هذا قلت
فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال يكاتب العبد على الف درهم
ثم يبيع المولى المكاتب بعد ذلك عما كاتبه عليه على الف درهم
ويودها اليه في سنة كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيكون هذا
جائزا على هذا الشرط قلت فان كان المولى قد كاتب العبد على
الف درهم فارد المكاتب ان يبيع مولاه على النصف من ذلك وعلى
قال هذا جائز في قول اصحابنا ولا امن ان يفسد عبدا ولو كان الحيلة
في ذلك حتى يجوز في قولنا وقول غيرنا من حالنا قلت ارئت
رجلا ادعى في دار عوي والحدي عليه الذي في داره الدار سكر دعواه
هنا يجوز ان يصلح من دعواه على شيء وهو مقرر لها قال نعم هذا
جائز في قياس قولنا ولكن من حالنا يفسد هذا الصلح اذا لم
يكن ممن اقر قلت فما الحيلة حتى يجوز الصلح في قولنا وقولنا

والذي في يده الدار لا يمان ان يقر بدمعه فيكون المدين قد اقر بذلك لسان
شعر يصلحه فيجوز القول بما اخذه لك من يدي الذي في يدي
الدار فيجوز شريك هذا المدين فيجوز بهذا الاقرار على الذي
في يديه الدار من هذا الحق على مال معلوم ويقع هذا الاجتناب
المدين بهذا الحق الذي بدعيه فيصلحه على ما يدعيه على
ان يسلم هذا الحق الذي في يديه الدار ويضمنه ما اقر به
في ذلك من دكره فيجوز لك قلنا اريت اذا صلحه هذا
الاجنبي على ما ذكرتم استحق انسان بعض هذه الدار هل يرجع
المصلح على المدين بشي مما يصلحه قال انا بقي في يدي الذي
الدار في يديه مقدار دعوي المدين لم يرجع بشي قلت
فالمصلحة حتمية يرجع المصلح بقسطه مما صلح عليه قال المصلحة
في ذلك ان يقول المدين ان قلت هذه الدار والتكثرات الباقان
منها الذي في يديه الدار يصلحه الاجنبي بهذا لك على هذا
فيقول في كتاب الصلح اني ذكرت لك ان قلت جميع هذه
الدار في ملكي وان قلت ان قلت يعني الذي في يديه الدار
واني سالتك ان تسالني عن دعوي هذا على كذا وكذا فاذا
صلحه على هذا يرجع المصلح على الذي بقسطه مما عليه
اذا استحق من هذه الدار بشي قلت اريت ان كانت
دار في يدي رجل مات وتركها في يدي ابنه وامراته فادعاهما
رجل فصالحني الذي على غير اقرار قالما لعلهما على ثمانية
اسهم على المرأة الثمن من ذلك ويكون الدار بينهما على ذلك
فان كان ضالحا على اقرار كان المال عليهما نصفين والدار بينهما
نصفان قلت فما المصلحة في ذلك قال يصلح على اقرار
حتى ان يسلم للمرأة الثمن وللابن سبعة اثمان فاذا وقع
الصلح على هذا جاز وكان الدار بين الابن والمرأة على ثمانية اسهم

قلت

قلت اريت رجلا توفي وترك مالا وعرضا فاراد الورثة ان يصلحو
المرأة من ذلك على دراهم او نائبي والذي ترك الميث من الدار
والنائبي مجهول لا يعرف قدره قال لا يجوز هذا الصلح قلت
فالمصلحة في ذلك حتى يجوز الصلح قال يصلح لها من حصتها من
ذلك على راسه وود نائبي ويدعون ذلك الناب من حصتها من
الدار ومن بعض العروض التي تركها الميت وتكون الدار على صلحها
من حصتها من الناب ومن بعض العروض على قدر قيمته ذلك
وان صلحها على من من العروض فهو اجد قلت فان كان
الميت دون على الناس ولم يعرض ومال غيره لك فاراد الصلح
على ان يسلم لغيره جميع حقه من الدين ومن غيره قال هذا
لا يجوز لك المصلحة في ذلك ان يصلحها عن جميع ما تركه
الميت الا الدين على كذا وكذا ورجها وكذا وكذا وبنار وعلى
عرض من العروض واما حصتها من الدين فانهم ينظرون
مقدار ذلك فيقرضونها اياه فيكون له على ما وتوكلهم بعض
جميع ذلك وان يتعاضدوا بدعوى حصتها الا انهم اذ جعلوا
الدين في الصلح برأفهم من مقدار حصتها من الدين قلت
ففي هذا شي غير هذا قال نعم قلت وما هو قال يصلحها
من حصتها من تركت الميت من المال الغير والورق والضياع
والدور والمستغلات والمنازع وغيرها ذلك ما خلا ما هو
باسم زوجها فلان من الديون على ما قلت فمعرفة في اسفل
الكتاب ان جميع ما باسم زوجها فلان من الديون هو على
فلان كذا وعلى فلان كذا فان جميع ذلك كله لفلان وفلان
يعني ساير الورثة وفي ملكهم دونها ودون الناس وان
اسم زوجها فلان من ذلك عارية ومعهن لغير قلت اريت
رجلا اوتي رجل بخدمة عبده مدة معلومة واوصي بخدمة

ما عاش فإرادت الورثة أن تنطل هذه الورثة ويسلم
لهم العبد فلا يكون الموصي له فيه حق قال الجبل في ذلك
أن يصالحوه من خدمة العبد على شيء يدفعونه إليه فيجوز
ذلك ويطلق حق صاحب الخدمة ويصير العبد للوارث
يصنع به ما يشاء من بيع وغيره قلت وكذلك لو وصي له بما
في يده من ماله من ولد قال المسيل فيه علي ما وصفت لك والصلح
في ذلك جائز وسلم ذلك للوارث

الحال قلت إرأيت رجلا له علي رجل مال ففهم
عليه وأخذ منه كفيلا بنفسه علي أنه إن لم يواف به عند
محل ما يجر من هذه النجوم فالجبل ضامن لجميع المال على النجوم
قال هذا جائز في قولنا ولست آمن أن يرطل ذلك غيرنا
قلت فالجبل في ذلك قال الجبل في ذلك أن يضمن الكليل
المال علي أنه كلما دفع الذي عليه المال إلى المطالب عند محل
كل نجم من هذه النجوم فهو يري من مال ذلك النجم فإذا
ضمن ذلك حازه هذا في قولنا وقول غيرنا قلت إرأيت
رجلا له علي رجل ماله فصالحه علي أن يوفيه عنه علي أن
يضمن له عند فلان هذا المال فان لم يضمن فلان فلا صلح
بينهما أو المال حال قال هذا جائز عندنا ولست آمن أن
يرطل ذلك بعض من خالفنا قلت فكيف الجبل في ذلك
يطلق ذلك يكون الكليل حاضرا في الوجه في ذلك قال يصالحه
قال يكون الكليل حاضرا في الوجه في ذلك قال يصالحه
علي ما ذكرت لك علي أن فلان أن يضمن هذا المال ما يبيده
وربين مريم كذا فالصلح تام ولا فلا صلح بينهما في ذلك فيجوز
هذا قلت إرأيت رجلا أراد أن يخل بنفسه رجل علي أنه
أن لم يواف به في يوم كذا أو المال الذي علي هذا المثلث
وهو كذا ولما عليه فإراد أن يتوفى من المتوفى به برهن يبيده

قال الرازي في الكفالة بالنفس لا يجوز قلت فما الجبل في هذا
حتى يجوز أن يكون الرهن في يدي الكليل قال الجبل في ذلك أن يضمن
الليل المال والنفس علي أنه إذا دفعه إليه في يوم كذا فهو يري
من الذي ضمنه ويرهن بالمال الذي ضمنه من المطلوب وهذا
فيكون في يديه فيضمن الرهن علي ذلك قلت فرجل ضمن من رجل
دراهما في دار وباعها فأراد الضامن أن يأخذ رهنا من المبيع يكون
في يديه أن يضمنه بسبب هذا الضمان في قال فالرهن به لا يجوز
في الدرك قلت فالجبل في ذلك قال إن
أقر المبيع أنه باع هذه الدار ولست له ولا لغيره فيها حق وأنه
امر هذا الضامن يضمن عنه ما أدرك المشتري في هذه الدار
فقصي عليه مائة الثمن في الدار وأنه دفع الرهن الضامن يضمنه
رهنا وهو كذا وكذا وقبضه منه الضامن فإذا أقر بذلك جاز
الرهن وفيه بعض ما فيه من الكذب قلت فرجل ادعى علي
رجل الف درهم والمدعي عليه يحزر ذلك وأعطاه كسلا بنفسه
علي أنه إن لم يواف في يوم كذا فللمطالب علي الكليل ألف درهم
قال هذا جائز في قولنا وجعته وأما غيره من أعيان فإنه
قال الكفالة بالنفس باطله فان لم يواف به في اليوم الذي
شرط له بالرهنة المال قلت فالجبل في ذلك في
قولنا وجعته وغيره فالجبل في ذلك أن يقر الكليل المدعي
علي المدعي عليه ألف درهم ثم يضمن فيقول أنا كليل لك بنفسك
فلان فان لم يوافك به في يوم كذا وكذا فالألف علي فإذا أقر
هذا جاز الضمان عليه علي هذا ولزمه قلت إرأيت رجلا
ادعى عبدا في يده رجل فأخذ منه كسلا بنفسه ونفس العبد
فأدت العبد وأقام المدعي البيعة أن العبد عبده قال الجبل
قيمة العبد في قولنا أعياننا قلت فلم ضمنه قيمة العبد

وقد روي عن الحسن بن زياد انه قال اذا قيل بنفس رجل الى
 رأس الشهر فليس هذا تأجيل ولكن قال قد كنت
 لك بنفسه ما بين هذا اليوم ورأس الشهر فان الكفاية
 عليه الى رأس الشهر قال وليس هذا بمنزلة المال اذا قال
 فتمت لك الف درهم التي تكفي على فلان الى رأس الشهر
 فهذا اجل في المال وليس تأجيل في الكفاية بالنفس قال
 فاذا مضت الليلة التي اجل فيها العبد وذلك اليوم
 وغابت الشمس يرى التكفيل قلت ارايت رجلا على
 رجل مال فاعطاه المظلوب فحينئذ المال قال فاما
 على المظلوب وعلى الضمين والمطالب ان يأخذها بذلك
 جميعا ويأخذها شيئا في قول اصحابنا وقال بعض الفقهاء
 الضمان مثل الحوالة وليس للمطالب ان يأخذ الذي عليه
 اصل المال قلت فما الجملة حتى يكون له ان يأخذها شيئا
 في التولين جميعا قال ان يضمن هذا الضمين المال عن المالك
 على ان كل واحد منهما التكفيل عن ضامن له عن صاحبه بذلك
 وعلى ان له ان يأخذ المخرج هذا المال ايها شأفاذا ضمنه على
 هذا كان له ان يأخذ بذلك ايها شأ قلت ارايت رجلا
 له على رجل مال حال وله به ضمين فتروي الرجل الذي عليه
 الدين وقال لا اظهره ويوجلي بالمال والمطالب يتبره
 ان يضيّق على الضمين كيف الحال في ذلك حتى يوجله بهذا
 المال حتى يظهر فاذا اظهر اخذ وقال الجملة في ذلك ان كان
 للمطالب ممن يضيّق به بالضمين ان يبرأ منه قد قبض المال
 من الضمين ويشهد له بذلك شهوة اعدوا فيوضهم
 على هذا الوقت الذي يشهد به يشهد بعد ذلك
 للمظلوب بانه قد اظهره فاذا اظهر كان للضمين ان يطالبه

وقد روي عن الحسن بن زياد انه قال اذا قيل بنفس رجل الى
 رأس الشهر فليس هذا تأجيل ولكن قال قد كنت
 لك بنفسه ما بين هذا اليوم ورأس الشهر فان الكفاية
 عليه الى رأس الشهر قال وليس هذا بمنزلة المال اذا قال
 فتمت لك الف درهم التي تكفي على فلان الى رأس الشهر
 فهذا اجل في المال وليس تأجيل في الكفاية بالنفس قال
 فاذا مضت الليلة التي اجل فيها العبد وذلك اليوم
 وغابت الشمس يرى التكفيل قلت ارايت رجلا على
 رجل مال فاعطاه المظلوب فحينئذ المال قال فاما
 على المظلوب وعلى الضمين والمطالب ان يأخذها بذلك
 جميعا ويأخذها شيئا في قول اصحابنا وقال بعض الفقهاء
 الضمان مثل الحوالة وليس للمطالب ان يأخذ الذي عليه
 اصل المال قلت فما الجملة حتى يكون له ان يأخذها شيئا
 في التولين جميعا قال ان يضمن هذا الضمين المال عن المالك
 على ان كل واحد منهما التكفيل عن ضامن له عن صاحبه بذلك
 وعلى ان له ان يأخذ المخرج هذا المال ايها شأفاذا ضمنه على
 هذا كان له ان يأخذ بذلك ايها شأ قلت ارايت رجلا
 له على رجل مال حال وله به ضمين فتروي الرجل الذي عليه
 الدين وقال لا اظهره ويوجلي بالمال والمطالب يتبره
 ان يضيّق على الضمين كيف الحال في ذلك حتى يوجله بهذا
 المال حتى يظهر فاذا اظهر اخذ وقال الجملة في ذلك ان كان
 للمطالب ممن يضيّق به بالضمين ان يبرأ منه قد قبض المال
 من الضمين ويشهد له بذلك شهوة اعدوا فيوضهم
 على هذا الوقت الذي يشهد به يشهد بعد ذلك
 للمظلوب بانه قد اظهره فاذا اظهر كان للضمين ان يطالبه

بالمال باقرار الطالب له بقبض المال منه ولا يجوز تأجيل الطالب
 اياه ما اخل به بعد اربع قبض المال من الضمين قلت
 ارايت ان لم يكن للمال ضمين ما الحيلة في ذلك قال اذا
 سأل المطلوب في التأجيل قال علي عتيق ان اوجله حتى
 اخذ منه كفيلا بهذا المال ثم يقول انا ابي رجل من قبلي
 يعين لي عند هذا المال بقدر ما اخرج من عيني ثم يجي
 برجل من قبله يثق به ويشهره المطلوب بانه قد ايقن
 لفلان عنه هذا المال الذي له عليه وهو كذا وكذا وان
 قد ضمن ذلك لفلان عنه امرة فاذ اتوق الطالب من ذلك
 اشهد للضمين بانه قد قبض المال منه ثم اشهد بعد ذلك
 انه قد اجل المطلوب الى وقت كذا وكذا فلا يلزمه التأجيل
 ومتى ظهر اخذ الضمين بالمال **باب الاوصية**
 قلت ارايت رجلا جعل رجلا وصيه في ماله الكوفة
 وجعل فلانا وصيه في ماله بالبصرة وفلانا في ماله بغداد
 قال ابو حنيفة هيو لا كلها وصيا الميت في جميع تركاته
 بالكوفة والبصرة وبغداد وليس لواحد منهم ان يبيع
 شيئا من تركته الميت ولا يشترى ولا يقبض دينا الا ان يكره
 جميعا وهو قول زفر قال ابو يوسف كل واحد منهم وصي فيما
 اوصى اليه خاصة قلت فكيف يكون الحيلة حتى يكون وصيا
 جميعا في جميع التركة في الاقاليم كلها قال الحيلة في ذلك
 ان يجعلهم اوصيا في جميع تركاته على انه من حضر منهم وصي
 وصيه في جميع تركاته وعلى ان لكل واحد منهم ان يقدر ماله
 وشغل امره فيها وفعله فاذ فعل الامر فلان كان فلان واحد
 منهم ان يعمل في ذلك وجاز امرة قلت فان اراد الموصي
 ان يكون كل واحد منهم وصيا فيما يوصي به اليه خاصة ولا يدخل

مراد

مع الآخر

مع الآخر في شيء من الاقاليم قال يقول الموصي قد اوصيت الى فلان
 ثوبا من ثيابي لا يقبل الا خاصة دون ما سطره من الثياب وانما اوصيه
 واوصيت الى فلان فيما لي في الكوفة خاصة دون ما سطرها
 من الثياب والامصار وليس لواحد منهم ان يدخل به في شيء
 مما اوصي به اليه غيره فاذ قال هذا لم يكن لواحد منهم ان يبيع
 مما اوصي به اليه غيره قلت وكذلك اذا قال فلان وصي في قضاء
 ديني فلان وفلان وصي في قضاء ديني وفلان وصي في انفاذ وصاياي
 وفلان وصي في داري وانقبض امرهم قلت الا قال في هذا مثل
 الا قال ويل فيما شرعنا من البلدان على ما قسرت لك قلت ارايت
 رجلا اراد ان يوصي الى رجل على انه ان لم يقبل وصيته ففلان وصيه
 قال هو جازني في قول ابي ثناء وبعض الفقهاء لا يري ذلك جازنا
 قلت في الحيلة حتى يجوز قال الحيلة في ذلك ان يقول اوصيت
 الى فلان وفلان على انه ان لم يقبل واحد منهم هذه الوصية
 وقبيلها الاخر فهو وصي وحده في جميع تركاته قلت ارايت
 ان اقبل الذي اراد ان يقدمه اليه ان يكون الاخر وصيا معه
 قال لم يقلت فكيف الحيلة حتى لا يكون الاخر وصيا ان قبل
 هذا قال فيقول قد اوصيت الى فلان وفلان على انه ان
 قبل فلان فهو وصي خاصة في جميع تركاتي وليس الى فلان
 من وصيتي شيء مع فلان وان لم يقبل فلان ففلان وصي
 في جميع تركاتي فيكون الامر على ما قال قلت ارايت
 الرجل اذا وصي بوصيا او وصي الى رجل ثم ملك زمانا ثم
 اوصي بوصيا او وصي الى رجل اخر قال هي اوصية واحدة
 وما اوصي به في الوصية الاولى والوصية الثانية ثابت
 بنفذ ذلك كله قال ويشهد انه قد اوصي بهذه الوصية
 الثانية الى فلان هذا وانما قد ابط كل وصية كان اوصي بها

قبل هذه الوصية وأخرج كل وصي كان أوصى إليه غير فلان هذا
من وصيته ولم يجعل إليه من وصيته شيئا وفلان هذا
وصي له في جميع تركاته خاصة دون كل من أوصى إليه
من غير ما قلنت أرايت الوصي إذا خاف بعض العبد
أن يسأله عما كان وصل إليه وتركه أكتبت وبسأله البنية
على ما أفهم ذلك وما اتفق على الورثة وما أفهم من الديون ولا
يقبل قوله فيما يقبل فيه قول الوصي كيف الوجه قال يكون غيره
متوفى بيع تركت الميت ويقضي الدين ولا يقضي ولا يشهد
على نفسه بشي غير هذا قال نعم قلنت وما هو قال يقول ما
لورثته فلا تن في يدك إلا كذا وكذا ولا يقر اسم باع ولا تضادنا قلنت
فإن قال له انفاضي اخلت انهما وصل إليك من تركت الميت
شي غير هذا الذي أقررت به ولا قبضت شيئا مما له قال إذا كان
مطلوما فمما جعل عليه وفما يدعي وكان قد عمل في الوصية ما
يجب الله عليه فليخاف وليصرف يديه إلى غير ما سألناه عليه
ويقتصد بنسبة التي ينبغي بعينه بنوي أنه لم يصل إليه مما تركت
أنيت متاعا سوي كذا شيئا ليركن في تركت أكتبت أو هو كذا
أو هو من أنواع الامتعة مما لم يكن في تركت الميت فإذا خلف
على بقول ليركن عليه شيء قلنت فما تقول في هذه البنية التي
بنوي بها فالصبي الذي تسمى من متاع العبد أو متاع العبد أو متاع
الزوجة مما لم يكن في تركت الميت فتدري أن ذلك المتاع لم يصل
إليه هذا إذا كان مطلوما وما إذا كان ظالما لم يسعه أن
يجعل على ذلك قلنت أرايت رجلا له على رجل دين فإراد أن
يوصي لصاحب الدين ما عليه من الدين وله مال يخفى ذلك من
ثمنه ولم يأم أن يحسد الورثة تركته فهو جوا عليه بالثمنين
قال الحسنة في ذلك أن يشتري صاحب الدين أفلم يكن مريضا

من الرجل

من الرجل الذي عليه الدين ثوبا بعقد الدين على أن المشتري في ذلك
بالخيار عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر على ما يريد ويقضي الوصي
فإن أنات الذي عليه الدين جاز البيع عليه ولم يره الخن
وكان الخن قصاصا وإن شاق قال قد اشترت منك يدني
الذي لي عليك وهو كذا وكذا على أن بالخيار فيه إلى غير كذا من سنة
كذا فإن مات ثم البيع وبقي الغرض من الدين وإن أراد أن يقضي
البيع ما دام حيا كان له ذلك ويكون دينه على جاله قلنت
أرايت رجلا دفع إلى رجل ألف درهم وأوصى إليه أن يشتري
بألف عبدا ويعتقه عنه ولم يشهد على ذلك ثم مات وقد
صار في أيدي ورثته من المال أضعاف هذه الألف فاشترى
الوصي بألف عبدا وأراد أن يعتقه عن الوصي في ألف الوصي
أن يقول له دفع إلى فلان ألف درهم وأوصى أن أشترى بها
عبدا واعتقه عنه فيجوز الورثة ذلك وبأخذون الألف منه
وكره أن يقول قد اعتقت هذا العبد من فلان ولا بدكر المال
فيكون ولا العبد له ولا يكون ولا له للميت وأراد حيلة يعتق
بها العبد ويكون ولا له للميت قال الحيلة فيه أن يقر هذا الوصي
أن رجلا هرب من المسلمين جازرا لأمرا قران فلان ابن فلان
الفلاني دفع إليه ألف درهم وأوصى إليه أن يشتري بها
عبدا ويعتقه عنه وإن الرجل الحي قبل من فلان ما أوصاه
إليه من ذلك وقبض منه الألف ثم إن فلانا الوصي توفي
بعد ذلك وإن الرجل الحي الذي أوصى إليه فلان اشتري
بكذا فلان ابن فلان عبدا ومسا يقال له فلان وهو
هذا العبد واعتقه عن فلان من فلان الرجل الذي أوصى
إليه فقد صار فلان الروي حرا بالعتق الموصوف في هذا
الكتاب عن فلان بن فلان فلا سبيل لأحد عليه إلا سبيل

فان ولاه لم يحب بذلك الحق ورثته فلان بن فلان القلاي وبشعر
على هذا الكتاب فيعتق العبد ويكون ولاؤه للميت الذي اوصى
الى هذا الرجل ثم يشهد له قلمت فهل يكون لورثة المشتري
على الميراث الاقرار وعلى العبد المعتقد قال لا سبيل للميراث على
واحد منهما لان الميراث يقرانه قبض من مال الميت شيئا من
ذلك من قبل ان اقرار بهذا الذي يزعم ان الرجل الميراثي
عند العبد بالالف التي دفعها اليه الميت ولا يقول ان الميت
اوصى اليه في انه يشتري بذلك عبدا ويعتقه عنه قلت
فما تقول ان اقراره الرعي ان الميت اوصى اليه في مائة من
عقله وجوار من اموره ان يشتري عبدا بعد موته بالف درهم
ويعتقه عنه ولم يدفع الف ولا قبضها من ماله بعد موته
وانه قبل من فلان بن فلان ما اوصى اليه مما سمي ووصف
في هذا الكتاب ثم انه اشترى بعد ذلك جماله عبدا بالف
درهم وهو فلان الرعي ليعتقه عن فلان بن فلان ليخرج
بالالف درهم التي اشترى بها فلان في مال فلان بن فلان
فانه اعتق فلان الرعي عن فلان بن فلان على ما اوصى به
اليه قدر صار فلان بن فلان حرا عن فلان بن فلان فلا سبيل
لاخذ عليه الا سبيل الموالاة فان ولاؤه للميت بعد ذلك
من ورثة فلان بن فلان قال هذا جائز قلت فهل
يكون لورثة الميت سبيل على الموصى او على المعتقد
قال لا سبيل للميراث على واحد منهما من قبل انهما ان صدقوا
هذا الوصي فيما اقر جاز العتق ووصب عليه ان يردوا
اليه الف درهم وكان الولا للميت قال ان يترك فان لم
يصدقوا فيها اقر به فالعبد حرا باقرار هذا المذعي للرعية
ولا شيء عليه لانه لم يقر بانه قبض من الميت ولا من ماله

شيا

شيا قلت ارايت رجلا باع دار له من رجل فلم يقبضها منه المشتري
حتى باعها للبايع من رجل اخر فدفعها اليه قال قد اتهم
البايع ودخل في مالا يسعه حين باعها من الآخر قلت
فان طالب المشتري الاول الثاني بالدار ما اراد المشتري
الثاني ان يسلم له ويسال المشتري في المشتري الاول
ان يقبض له عنها ما جاء به الى ذلك ما الجيلة في ذلك قال
ان اقر المشتري الاول ان البايع كان باعه هذه الدار ولم
يقبضها منه حتى سأل البايع ان يقبض له البيع فيها فاقاله وبت
بذلك كما قد اشهد عليه فيه قال هذا جائز ولا يكون للمشتري
الاول على الدار سبيل ولكن للبايع ان ياخذ الدار من المشتري
الثاني فان اراد المشتري الثاني ان لا يرجع عليه البايع فيها
قال ان اقر البايع ان المشتري الاول كان اقاله البيع فاقبل
ان يبيعها من المشتري الثاني فاقبل بذلك جائز على نفسه
ولا يكون له على الدار سبيل قلت ارايت رجلا قال لامرأته
انت طالق ثلاثا ان وطئت وكربطها قال تطلق ثلاثا
ولا تخال له حتى تنكح رجلا غيره وان نكحها اربعة اشهر لم
يهاها لم تنكح منه بتطليقه باينة قلت فما تقول انما اعلنت
عندها ثم تزوجها نكاحا فاسدا فوطئها بعد ما تزوجها
بغير شهود قال الكره ان يهاها في النكاح الفاسد وان هو
وطئها لم يقع عليها الطلاق الذي خلف به الا تلك المطلقة
التي كانت بها فقد حلت في اليقين من قبل انه وطئها في
حال لا يقع عليها طلاقه قلت فان تزوجها بعد وطئ
ابا ونكاحا صحيحا قال تكون امرأته بائنة على تطليقتين
قلت فما الذي يجب عليه بوطئها بها قال عليه الاقل
مما سمي لها من الصداق ومن مهر مثلها قلت فما تقول في هذا

الوطي الذي كان منه قال هو وطى حرام الا انه لاحد من قبل الشبهة
التي دخلت فيه قلت فان حبست من هذا الوطي في مات
بوتد لم يمس سبب وكان الولد ولد له قلت فان وقعت عليها
تتعلقه بالابلا بشر عذرت وانقضت عذرتها اليس ان
يتزوجها فكاحا فاسدا ثم وطىها فقدرت ان هذا الوطي
حرام ولكن لاصد عليه فيه قال نعم قلت فما الشك الفاسد
قال يتزوجها بشهادة عشرين او شهادة حسيين فهذا
الشك فاسد لان هذا الشك بغير شهود وهو فاسد لا يترجم
الطلاق الذي كان يحلف به قلت فما تقول ان زوجها قبلها
فدخل عليها الزوج فوطىها وهي لا تعلم ان ولها زوجها منه
فلم تنتع من وطىها اياها هل يكون تركها اياها يطاها اجازة
للشك قال لا يكون اجازة للشك الذي لا تعلم ولا يقع عليها
بعذر الوطي الطلاق هذا اذا زوجها الولي بغير امرها بعد انقضاء
عذرتها بشهادة الشهود قلت فما تقول ان كانت لما وقعت
عليها فتعلقه بالابلا زوجها الولي منه بغير امرها قبل ان
تنقض عذرتها فدخل عليها الزوج فوطىها ولم تعلم ان ولها
زوجها منه فلم تنتع عليه من الوطي هل يقع علم الثلاث
المتطبيقات فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الا ترى انه
لو وطىها في العدة من عمران بوجه اباها انها تطلق بتمام
الثلاث المتطبيقات وهذا الرجل قال لامرأته انت طالق
ثلاثا فان دخلت هذه الدار ثم طلقها واحدة علي جعل بشئ
دخلت الدار وهي في العدة انه يقع عليها باقي الطلاق
حتى يتبين بثلاث تطبيقات قال وكذلك المسئلة التي
قبل هذه قلت ارايت رجلا موسي الى رجل ولم يشهد اليه
بالزومية ودفع اليه ماله وقال لفلان علي كذا وكذا ولفلان

ان فلان علي كذا وكذا ولفلان بن فلان علي كذا وكذا فدفع اليهم
بعده وفاق او قال قد اوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا ولفلان
بكذا فدفع ذلك اليهم من هذا الذي دفعته اليك ولم يشهد
له علي شي من ذلك ثم مات فجاء القوما والموسي لهم الى هذا
الرجل الذي قبض المال فسأله ان يدفع اليهم ما اوصى به
لهم فقل الرجل ان يدفع ذلك اليهم وكره ايضا القوما والموسي
لهم ان يدفعوا ما نهدم قبضوا ذلك من هذا الرجل من مال فلان
ما الحيلة في ذلك قال ان يكتب علي كل غير كذا بافعل
الغير بهذا الكتاب لفلان بن فلان كتب له فلان بن فلان
واقبل جميع ما فيه واشهد له علي نفسه بذلك شهوة اسموا
اخر هذا الكتاب اني ذكرت لك ان علي فلان بن فلان الفلاني
ما لا يبلغ كذا وكذا وان فلانا توفي واوصى اليك اني سالتك
ان تدفع جميع الذي ذكرت لك انه لي علي فلان من هذا المال
المسمي لي هذا الكتاب علي ان فلانا بري من ذلك وعلي
انني خاف من جميع الذي يدرك فلانا واحدا من الورث في
ذلك درك من قبلي ويستثنى ان اخلص فلان وورثته
من جميع ذلك كله واسلمهم منه او اودعك ما لمزمني
ويجب علي ردة عليك الى ما جئني الي جميع الذي سالتك
مما وصفت في هذا الكتاب ودفعت الي جميع هذا المال وكذا
قضا عن فلان بن فلان وقسطتها منك تامة وافية وارت
فلان من جميع ورثته من ذلك ولا يقول من مال من دفعها
فلا يكون عليه ولا يجبل من قبض ذلك سبيل لوارث ولا
اغيره وكذا لك الموسي لهم يكتب علي كل رجل منهم هذا
ولا يقول دفعت لك من مال فلان فانا فعلت ذلك لمن بين
لوارث عليه ولا علي الموسي له سبيل فيما قبضوا بسبب الزومية

وتؤكد ذلك الكتاب الحلي بالعلماء الموصي له وانما كنت حمل
الكتاب ولم استقمه فيه للذي يكتب الكتاب
ان يكتب ذلك ويحاط فيه قلت ارايت رجلا له عبد
وامرأة فسالاه ان يزوجه واحدهما من صاحبه فحلف
بجودتها ان لا يزوجهما ما الحيلة في ذلك حتي يزوجهما
قال الحيلة في عينه ان يبيعهما بتمن من شق بدمي ولده
او غيره ثم يزوجهما المشتري فاذا عقد الشراح استراهما
المولي الذي باعهما فيجود المولى ولا يحن في عينه
قلت ارايت رجلين لهما امرأة مائة دينار فزوجهما
احدهما على خمسة من المال الذي عليه هل الشريك ان
يشركه فيضمة نصف خمسة من المال الذي عليه قال
اماني قولنا فليس له ذلك ولست امن ان يضمنه بعض
الفقهاء قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان
يذهب الذي تزوجه المرأة للزوجة خمسة من هذا المال ثم
يزوجهها على عشرة وراهم ثم يذهب له المرأة العشرة
التي تزوجهها عليها فلا يكون عليها في ذلك سبيل
باب الامتياز قلت ارايت رجلا تزوجه
امراة على مائة دينار فمدفع المهر اليها المولى الذي
يجوز فيه عليه وحديث ان تكون قضيت منه ولا فائدة
لها فابض بجنه فبض عليه وخاف الزوج ان الزوج
ان يفر بالمهر عند الذي فيلزمه اياه ويجعل القول قول
المرأة ما الحيلة في ذلك قال اذا كانت ظالمة وسعه
ان يحلف لها وينوي شيئا اخر قلت فيلغي ما ينوي
قال القاضي يستخلفه بالله ما تزوجهما على مائة دينار
عليها ادعت قال ينوي انه لم تزوجهما اليوم على مائة دينار

فيكون

فيكون له بيته قلت في هذا شيء غير هذا قال نعم قلت
وما هو قال ان كان بعدد وهدمته الى القاضي بقدر هلف
لها بالله وينوي انه لم تزوجهما بالثورة على مائة دينار
قلت وكذا ذلك ان ينوي انه لم تزوجهما بالثورة على
مائة دينار وكذلك ان ينوي بلدا من البلد ان غير البلد
الذي تزوجهما فيه قال نعم قلت وكذلك ان حلف
انه لم تزوجهما على مائة دينار وينوي انه لم تزوجهما
على مائة دينار وينوي انه لم تزوجهما في شهر رمضان
قال نعم وكذلك ان ينوي شهر من الشهور غير الشهر
الذي كان تزوجهما فيه قال لا حلف عليه في ذلك ولذلك
ان ينوي انه لم تزوجهما في مسجد الجامع على ما ادعت
ولذلك ان ينوي انه لم تزوجهما في دار فلان على مائة
دينار قلت ارايت ان كانعت قضيت منه نصف
المهر وقضى ذلك لها وليها ثم انكر ذلك لها المولى واراد
استخلافه وادعت المرأة المائة دينار قال يعلم بما في
لها عليه قال فحلف يحلف لها انه لم تزوجهما على مائة
دينار على ما فسرنا ذلك قلت اليس يستخلفه القاضي بانه
ما تزوجهما على مائة دينار وانك تزوجهما على خمسين دينار قال بل
قلت فكيف يري فما يستخلفه بانه تزوجهما على خمسين دينار
قال ينوي انه تزوجهما على هذه الخمسين التي اقر بها على خمسين
دينار التي قضتها لها المولى فلا يكون عليه شيء قلت ارايت
ان كان تزوجهما على خمسين دينار يشهدوا شاهد والمائة دينار
بعدة كيف قال المهر هو الذي عنده او لا على خمسين دينار قلت
فان ادعت المائة دينار التي كانت في الغلابة واستخلفه على
ذلك قال يحلف انه لم تزوجهما على مائة دينار يعني الشراح الشر

الذي عقد اولادها وكذلك ان نوي انه لم تزوجها البتة على ما به
ديار اوفي الكوفة اوفي بلدين اوفي يوم تصدقها غير
اليوم الذي تزوجها فيه قال مع وله بيت في ذلك وكذلك
ان نوي شهر بعينه غير الشهر الذي كان تزوجها فيه قال
نعزفت رجل طلق امراته ثلاثا رجعت ذلك فآراء المتأخرين
قال كتحجده النكاح ولا تقول كنت امراته وطلقتها فان
اقرت بهذا وادعت الطلاق الزمها الحاكم النكاح وملكها ان
تأتي بالسند على ما تدعي من الطلاق قلت فان كان لها منه
ولد عقاك للحاكم استحلها بالله ما هي امراة وما هذا الولد
ابن منها وهو قال لها في دعواه انها امراته ما الحيلة لها في
هذه اليمين قلت ان يحلها علي الجور فتخلف له فادأوال
لها القاضي قولي والله قالت هو وتدعي قولها هو الله حتى
لا يفتن القاضي لما قلت فانها ان قالت هو الله
ومرت في اليمين لم يكن عليها شيء قلت ارايت ان كان
طلقها الزوج ثلاثا ثم تزوجت زوجها غيره ثم دخل بها وابتعد
عنها ثم رجعت اليه فتزوجها ثم ادعت عليه انه طلقها
ثلاثا وادعت ذلك الطلاق الذي كان وقدمته الى القاضي
ثلاثا وادعت ذلك الطلاق الذي كان وقدمته الى القاضي
يرى استخلافه ما طلقها ثلاثا ولا يستخلفه والله ما هي طالق
منك ثلاثا على ما ادعت قال يحلف لها بالله ما طلقها
ثلاثا على ما ادعت ويؤي في هذا النكاح الذي تزوجها الغير
اقلون له بيعة ولا ياتر في بيعة قلت ارايت رجلا كان
عليه مال لرجل بيعة فيبيعه منه ولم يشهد عليه بعض
ذلك او كان تزوج امرأة على ما زنا وهذا او قال الحامية
ديار ولم يشهد عليه او كان دفع ذلك الى ولها ولم يشهد
عليه وطابت المرأة وطالبه ذلك الرجل فادعت المرأة

استخلافه

استخلافه على ذلك وادع الرجل ان يحلفه على يمين هو طالع فيها قال
اذا استخلفه القاضي عليه فقل الله قل والله قاي هو الله ويحكم
قوله هو الله حتى لا يفتن القاضي قوله هو الله وكذلك كان يمين
يستخلفه في بالله وهو من علوم في ذلك فليقل هو الله ويحكم
قوله هو الله يميني في اليمين على هذا فانه لا أثر عليه فيه قلت
وكذلك رجل ادعى رجل مال فطالبه به قبل الاجل وادع حلفه
على ذلك قال انا اقول له قل والله الذي لا اله الا هو قال
هو الله الذي لا اله الا الله حلفي بيمين اليمين على هذا فادع حلفه
لو كان هذه يمين لانه انما يقول هو الله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة فلهذا ليس عليه يجب حلفه فيها ما لم يزل
رجل قال ادعت عيني هذا فهو حلف قال ان باعه لم يبع عليه
عنى لانه قال ان بيعته فهو حلف فوقع العتق عليه بعد بيعه
وبعد رجوعه عن ملكه وكذلك لو دعيت قلت فادع ان باعه
بعثا فاسد او باعه علي انه بالخيار قال يعتق عليه قلت فان باعه
عليه انه بالخيار قال يعتق قلت فان باعه فيها فاسدا وهو في يد
المشتري فكذلك لا يعتق **باب البيعة**
قلت ارايت اشترى من رجل ارا او ضبعة او غير
ذلك ثم انتقض البيع الذي كان بيعه باقية او غير ذلك
ثم ان البائع ادعى على المشتري انه اشترى ذلك منه وقدمه
الى القاضي وهو يرى استخلافه بالله ما اشترى ذلك منه
وانما يبيع ظاهرا في هذه اليمين والدعوى قال يحلف بالله ما
اشترى منه هذه الضبعة بالف دينار ويحلف انه لم يشترها
منه بالثلث او بثلثه او بالدينار اوفي بلدين اوفي غير البلد الذي
وقع البيع بيعة وبيعه فيها قلت وكذلك انه لو حلف انه
لم يشتر ذلك منه ونوي في شهر رمضان اوفي شهر من الشهور

غير الشئ الذي كان اشتراها منه قال نعم قلت وكذلك ان حلف
انه لو بشر بها منه في يوم الاصح او يوم الفطر او في يوم من الايام
غير اليوم الذي كان اشتراها فيه قال نعم اذا قصد ان يفي ونواه
وهو مطلق فلا اثر عليه في ذلك قلت ارأيت ان كان المشتري
هذا الذي ادعى علمه بالبيع هذا البيع الذي كان انتقص وهو
طالم بالبيع في دعواه وقدمه الى قاض يري استخلافه بالبدل
ما بيعت من هذا هذا الشئ الذي يدعيه قال يحلف وينوي
انه لم يبعه ذلك ايضا في بلد من البلدان ولما كان ينوي
في ذلك ما قلنا ان المشتري ان ينوي في بيته ما فسررت
قلت قلت رجل باع من رجل جارية عابدة درهم وروي
اليمن من غير ان يفي المشتري بعد ذلك يقول ان يرها عليه
بعيب وليس للبايع بيعة على المرأة من العيوب وليس
بأن انه ان افترانه باع الجارية منه ان يرها العيب
الذي بها قال ان قال ما بيعته هذه الجارية ونوي انه
ما باعها اياها في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في
مسجد الجاهل او في بلد من البلدان ان نواه وقصد غير البلد
الذي كان باعه اياها فيه فلا اثر عليه بذلك قلت
ف رجل حلف بالطلاق ان لا يبيع هذه الجارية عابدة دينار
حتى تزاد واحتاج الى بيعها وليس يجد لها الزيادة التي حلف
عليها قال ان باعها بتسعين دينارا او مائة درهم او مائتي
درهم قال لا يحث قلت وكذلك ان باعها بتسعين
دينارا ونكح او عدا وعرض من العروص قال لا يحث
الا ان يبيعها عابدة دينار قلت وكذلك ان كان باعها
تسعين دينار او ركضه قال نعم لا يحث في بيته قلت
ف رجل حلف ان لا يبيع هذه الجارية من فلان ثم اراد ان يبيعها منه

مال الحيلة

مال الحيلة في ذلك قال ان باعها منه او من غيره لم يحث قال
وان باعه تسعة وتسعين ستمائة منها ووجب له الشهادة الباقى
قال لا يحث ايضا في بيته قلت فان باعها من رجل اشترىها
للموت عليه قال لا يحث قلت فان باعها من رجل اشترى
عليه بغير امر الخلف ثم اجاز الخلف البيع قال يجوز البيع ولا
يحث في بيته قلت ف رجل قال عبدي هذا امر ان بيعته ثم باعه
بعد بيعة قال لا يعتق العبد من قبل ان المعتق انما يبيع بعد
خروج من ملكه فلا يعتق هذا العبد قلت فان حلف
ان لا يبيع جاريته هذه ببيعها فاسدا قال ان كانت في يده
حين باعها او قبضها المشتري ثم باعها منه ببيعها فاسدا لم يعتق
من قبل ان البيع وقع عليها وخروج من ملكه وصارت لشري
فلا يعتق قلت فان حلف ان لا يبيعها فباعها على
انه بالخيار فيها ثلاثة ايام قال فعتق لانها على ملكه قلت
ف رجل قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر بشر ان اراد ان يشتريه
مال الحيلة في ذلك حتى لا يحث قال ان اشتراه من فاسدا
وهو في يدي البايع ولم يقبضه منه انحلت اليمين وليس
العبد في ملكه وسقطت اليمين ولم يعتق العبد ثم بشرني
العبد بعد ذلك شر اصحيا فلما لم يرد حيث قال وان اشتراه
على ان البايع فيه بالخيار ثلاثة ايام ثم اقصه البيع فيه ثم
اشتراه بعد ذلك شر اصحيا فمقبلا لم يلزمه حث ولم
يعتق العبد من قبل انه يلزمه الحث فيه حين اشتراه
على ان البايع بالخيار وليس هو في وقت الخيار في ملكه قلت
فان اشترى منه تسعة وتسعين ستمائة من مائة سهم
روهب لدا بالبيع الشهير الباقي قال لا يحث ولا يعتق العبد
قلت فلما حلف لا يشترى هذه الدار فارد ان يشترىها قال

قال ان امرأته فاشترها او اشترها هو وغيره اما ابنة او زوجة
او امرأة ممن يثق بها لو بحث قلت لما تقول ان اشترتها تسعة
ونسعين سهرا من مائة سهرا واقر له بالسهم الباقي انه صار له
بحق عرفه له قابض الدار ولو بحث في عينه قلت لما معني
هذا السهم الذي اقر له به قال يجعله على سبيل الهبة ان كانت
مما يقسم قلت فرجل قال امراته طالق ان ملكك هذه الدار
قال الحيلة في ذلك ان اراد شراها ان يخلق امراته تطليقة
واحدة ثم يدعيها حتى تنقضي عدتها ثم يشتري الدار ثم يخرج
المرأة التي كان طلقها بعدما اشترى فلا يقع عليها امراته الا الكلام
التي كان طلقها قلت وكذلك ان كان حلف بعق ما ليك
ان ملكك هذه الدار قال الحيلة في ان يملكها ان يبيع ما ليك من
شيء به فاذا اوجب البيع عمل في ملك الدار حتى يملكها اما بشر
اما بغيره ثم يستقبل البيع في ما ليك وقد صارت الدار في
ملكه قلت فان اشترى منها تسعة ونسعين سهرا من
مائة سهرا لنفسه واشترى السهم الباقي لزوجه به بامرها
قال لا بحث لان ملك الدار كلها ليس له قلت وكذلك
ان اشترى السهم الباقي لولد له صغير قال لا بحث فان
اشترى ذلك ابن له كبير لم يثبت ايضا قلت ارايت رجلا
له على غيره له مائة درهم فحلف ان لا اخذها له عليه اليوم
الا حيلة فاخذ جميع منه ماله عليه في ذلك اليوم فرجعه
منها درهمين فاستبد له منه قال ان استبد له في ذلك اليوم
حتث فان استبد له من الغد لم يثبت قال فان لم يستبد له
منه اصلا قال لا بحث من قبل انه قد ترك مما كان عليه درهم
وهو الدرهم المستوفى الذي كان اخذه في الدرهم قلت الرجل
يملك امراته ان لا ياكل من كسبه ولا ياكل من كدها والبعير

بالطلاق

بالطلاق قال فاره الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان ينظر على
كسبه من شيء جات به فوجبت لغيره اما لم ولده او بعض من
يثق به ويتقبل المهر ب له ويقبضها فنسحق المهر ب له ما وهب
له وما ياكل من ذلك فلا يكون عليه حث فاذا وهبت ما كسبت لزوجها
فنسحق الهبة وقبض ذلك فما نفعه والحرمه قال لا بحث لان ذلك
قد صار كسبا له حين وهبته له وكذلك لو حلف بالطلاق فلا
ان لا ياكل من كده ففعل مثل هذا قال نعم قال ان نظرت الي ما كسب
فاشترابه من امراته شيئا ودفعه اليها فانقضت منه لم يثبت
في عينه قال فان طلقها تطليقة وتركها حتى تنقضي عدتها فامتنع
بها ولو اكل من كده ولا من كسبه ثم اكلت من كده ومكسبه بعد
انقضائها لم يثبت ثم يزوجها بعدا فلها تزويجا مستقبلا لا بحث في
ذلك البعير حشا يقع به عليها الطلاق الذي حلف به من قبل
انها اكلت من كده وكسبه بعدا نقضت عدتها ووجبت من بعده
واثبت بامراته قال وان استاجر منها ثوبا او شيئا غير ذلك مشافه
كل شهر بشيء سمي او صا ومدة كل يوم بكذا وكذا درهم او يلزمه الكرا
على ما في الكرى وكلها اجازي من كده او من كسبه دفعه اليها
من كمال الشيء الذي قد اكتر او منها ثم تنفق في وياكل الرجل معها
وعيا له فلا بحث في عينه **باب**
قلت ارايت رجلا حلف على امراته بالطلاق
فلما ان لا يسرها قال الحيلة في ذلك ان يهب لها
درهما فتكتفي المرأة بها فلا بحث في عينه قلت ارايت
ان وهب لها درهم وقال لها الكسبي بها فانه لا بحث
اذا كان فيما معنى يقطع لها الكسوة كما يقطع الناس
انسان درهم وعيالا ثم وان كان ممن يدفع اليها كسوته
ليكتسوها فانه لا بحث في عينه اذا دفع اليهم درهم لتكتسوا

فان وجه لها ذراعه وبطنها واشتد بها كسوة لم يحسن قلت
فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان اشتد
المراة لما من يراها الزوج فضا البراز عنها فمن ذلك
لم يحسن في بيته قال وان اهدت المرأة من مال زوجها
شيئا فكنت به من غير امر لم يحسن في بيته قلت
فان باعها متاعا كسوتهما فكنت بها قال لا يحسن
قال وان باعتها المرأة ذراعا يساوي عشرة اعمية فكنت
لم يحسن قال وان اشترى متاعا مما يصالح كسوتهما فوجه
لولاها فاحذرت ما كنت به لم يحسن قلت وكذلك ان
كانت اليمين على ولده وعلى احد من اولاده او احد من عياله
قال الامر فيها ولي غيرها شرا وجهي على ما وصفت لك

اليمين بالطلاق قلت
ارابت رجل ملف ان لا ينفق على امراته بالطلاق لئلا لا يخلو
ان لا ينفق على والدية او على ولده او على ذي رحم محرم بالحياة
في ذلك حتى ينفق عليه الخلع عليه قال ان وجه الخلع
عليه مالا وقبضه وانفق الخلع عليه من ذلك المال على
نفسه لم يحسن الخالف في بيته وان اشترى الخالف من
الخلع عليه ذراعا او عرضا من العرض وزاد في ثمن ذلك العرض
على ما يساوي مالا لا كسوة او قبض المال فانفق منه الخلع
عليه لم يحسن الخالف في بيته قال وكذلك ان استأجر
الخالف من الخلع عليه ذراعا او استأجر شيئا كثيرا ودفع اليه
الاجر فمكأن ينفق لم يحسن الخالف في بيته وان كره الخالف
ان يرضى ذلك للمهر لم يرض عليه فاحذر ذلك منه وقبض الخلع
عليه فاستغنى من اجرته فانفق لم يحسن الخالف
قلت فان كان رجلا كان ينفق في منزله وبأجل الخلع عليه

ومنزله كما هو العاقل ان يزوج الامر كما كان فان حلف بالطلاق
لئلا لا يخلو له ان ينفق امراته فطلقته واحدة ويبيعها لغيرها
حتى تنقض عدتها ولا يخل الخلع عليه من مال الخالف
ولا ينفق عليه شيء حتى ينقض عدتها فادانها فاضت عدتها
انفق الخالف على الخلع عليه ما كان ينفق عليه قبل ان يحلف
فيحسب وليست المرأة امراته ولا ينفع عليها الطلاق شرعا وجها
بشاهدين ومهر جديد وتعتبر امراته وتنفق اليمين فليس
ارابت ان كان هو طلق امراته فطلقته قبل هذه اليمين ولم يكن
يكنه ان يطلقها واحدة فتبين ثلاث تطلقه فلا يخل له
حتى تنكح زوجها غيره فمكأنه حيلة في بيته هذه قال ان استأجرته
امراته في كل سنة بكفا وكذا عليا ان يتجر لها في تجارة نفسها وفي
اي التجارات شيئا فيكون كسبه لها ويكون له عليها اجرة الذي
استأجرته به وتاخذ كسبه فتنفق عليه وعلى نفسها وعياله
فمكأنه لا يرضى عليه في بيته قلت فمكأنه ان كان الرجل
مناعبا مثل متابع او ضابط او غيره ذلك من الصناعات
فان كان استأجرته على ان يخط لها مشاهرة ويتقبل العمل
في كل شهر اجر معلوم فان هذا جائز ويكون كسبه لها ويكون
له عليها الاجر الذي استأجرته به وينفق المرأة كسب الرجل
ولا يكون هو المنفق ولا يحسن في بيته قلت ارابت ان كان
الرجل الخالف ان لا ينفق على ولده ويهر منعا فمكأنه الخالف
ان نفق اليه بالنفقة عليه لم يرض في ذلك يعمل بعض هذه الزوجه
التي فسرناها

قلت ارابت رجلا يحلف ان لا يسكن رجلا هله
حيلة في المسألة قال ان سكن كل واحد منهم في منزله
في ارض واحدة لم يحسن الخالف قلت ارابت رجلين كما نساكبين

في دار حلف اصددها ان لا يسكن الاضرو له متاع ومعيته فخاف
 ان ساول فيلزمه شي في بيته قال الحيلة ان يخرج هو به
 وعياله ويبيع شاة كل من يتيق به فان تركه المشتري في الدار
 لم يحلف الخائف في بيته قلت ارايت ان كان المتاع تركه
 وفزع حلف ان لا يسكن انسا فامتنعت المرأة من التحول معه
 قال اذا التحول هو من يمكنه ان يحول من عياله وحول ما كان له
 خاصة فليس عليه حلف في بيته ان امتنعت المرأة من
 التحول معه قال ابو بكر وكذا قلت ان حلف ان لا يسكن هذه الدار
 فامتنعت المرأة من التحول معه قال اذا التحول هو وامتنعت
 المرأة من التحول معه لم يحلف في بيته قال ارايت رجلا
 حلف ان لا يسكن دارا فلان ما الحيلة قال ان باع ماصب الدار
 من داره سهمين من الف سهم من ابن له او من يتيق به فسلمت
 الخائف بعدة ثلث في هذه الدار لم يحلف في بيته قلت وكذلك
 لو حلف ان لا يسكن هذه الدار ما امت الدار فخرج فلان
 من ذلك سهمان من الف سهم من هذه الدار من ملكه فسلمت الخائف
 بعدة ثلث هذه الدار لم يحلف قلت ارايت رجلا حلف ان لا
 يسكن هذه البيت او هذه الخانوية قال ان هدم البيت ثم بني
 او هدم الخانوية ثم بني ثم سلمته الخائف بعدة ثلث لم يحلف
 في بيته قلت فان حلف ان لا يسكن هذه الدار قال ان منعه
 ما يخرج من التحول منها فلم يمكنه التحول لم يحلف في بيته قلت
 فرجل حلف ببغداد الا عابر سبيل ما الحيلة في ذلك قال ان كان
 الخائف بناحية الموصلي فشاء المعني ان يقصد الى المداين
 فيكون ممره ببغداد عابر سبيل ويقول هذا المعني لبعض
 من مع هذا المستغني اذا اصار الخائف الى بغداد وهو يريد
 ان يرضيها حتى يصير الى المداين ممره بالمقام ولا تعلمه بغداد

حتى يصير

حتى يصير الى بغداد ليكون وصوله الى بغداد على ما حلف عليه عابر
 سبيل وان كان الخائف بناحية البصرة او واسط فيقصد
 بخروجه الموصلي فيدخل بغداد عابر سبيل ثم يقول له الذي
 معه اقم ببغداد فاذا اقام بها على هذا الوجه لم يحلف في بيته
 قلت ارايت رجلين حلف كل واحد منهما ان لا يدخل هذه الدار
 قبل ما حلف كيف الحيلة حتى يدخلوا ولا يحلف واحد منهما اقال
 الحيلة في ذلك ان يدخلوا جميعا معا لا يسبق واحد منهما صاحبه
 بالدخول فاذا دخلوا جميعا لم يحلف واحد منهما اقلت وكذلك
 ان حلف كل واحد منهما ان لا يبدأ صاحبه بكلام قال اذا تكلم
 جميعا معا وكلهم كل واحد منهما صاحبه وكان الكلام منهما جميعا
 معا لم يسبق واحد منهما صاحبه لم يحلف واحد منهما في بيته
 قلت ارايت رجلا حلف ان لا يدخل دار فلان قال ان حمل فادخل
 ملكها الا يطاوع من يحمله لم يحلف في بيته قلت فرجل حلف
 على امراته او على امها او على احد غيرها قال الحيلة في ذلك ان
 تدخل المرأة الموضوع الذي تريد ثم يضي الخائف عليه فيدخل
 عليها اذا كانت اخوها او غيرها فاذا فعل الخائف عليه عليها
 لم يحلف الخائف قلت فرجل حلف على امراته ان لا تخرج
 من منزله الا باذن منه قال هذا يحتاج ان ياذن لها الزوج
 في كل مرة تخرج قلت فالحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك
 ان يقول لها اذا ذهبت لك ان تخرجي كما شئت فاذا اقال
 لها ذلك تخرجت ولم تستأذنه بعدة ثلث لم يحلف الزوج في
 بيته قلت ارايت رجلا حلف بايمان بغداد ان يخرج
 في يومه ذلك الى الكوفة وهو ببغداد ما الحيلة في ذلك
 قال يقول للمعني اخرج من يومك ذلك فاستأذني الكوفة
 ويقول لبعض من مع المستغني اذا خرج يري الكوفة

فأمر أربابنا بعدد وسافر فرسخا أو نحوه قال له نرجع ولا يعلم بهذا
حتى يخرج من بعدد فإذا فعل هذا لم يحش الخلف في يمينه قلت
أرأيت رجلا خلف على امرأته أن لا يخرج من باب هذه الدار
ما الحيلة في ذلك قال الحيلة أن تخرج لتلك الدار يا من يمر
ذلك الباب فتخرج منه أو تخرج من السطح إلى دار بعض الحيوان
فإذا فعل ذلك لم يحش الخلف في يمينه قلت أرأيت أن
انظر إلى امرأته وهي تريد أن تصعد السطح فقال لها انتظري
لأننا أن صعدت وانت طالق لأننا أن نزلت قال الحيلة حتى
لا يحش أن نخل قنبرل فلا تكون هي التي نزلت فلا يحش في
يمينه قلت أرأيت رجلا في مصر في شهر رمضان خلف
على امرأته بالطلاق لأننا أن يجامعها في يومه ذلك وحلف
على جاريته أن يجامعها في يومه ذلك ما الحيلة في ذلك والتخلص
من يمينه قال الحيلة في ذلك أن يسافر هو والمرأة التي يجامعها فإذا
خرج يريد سفر ثلاثة أيام كان له أن يطأها في يومه ولا يحش
قلت فإن أراد الرجوع إلى مصر من يومه قال إن كانت
بينه وبينه وجه يريد السفر ثلاثة أيام فقص ذلك فخرج
من يومه ذلك لم يمين عليه حش ويحتاج أن يقول المذنب
لعمري من معه أخرجه معه فإذا جاوز مدينت مصر وخرج
عنه فرفع على امرأته وطأها امرأته بالرجوع ولا يعلم ذلك
الأبطلان بطا المرأة فهذا جود قلت أرأيت رجلا قال لامرأة
انت طالق ثلاثا أن فعلت كذا وكذا الآن أنسي أوحي
أنسي أنسي مرة ففعل ذلك الشيء ثم بعد ذلك المدة فعلته
لا يحش ولا تطلق امرأته وإن كان ذلك أربابا
قلت أرأيت رجلا خلف لا يأخذ ماله على
لأن الإهنة أو قال صعبا أو قال لا أخذ حتى الذي على فلان الإهنة

أو قال

أو قال الإهنة ما الحيلة حتى يأخذ تفاريقا ولا يحش قال الحيلة في
ذلك أن يدع ماله الذي على فلان درهم فلا يأخذه وإن كان
حقه دنانير أن يدع منها قيراطا أو قيراطين وبأخذ الباقي تافرا
فلا يحش في يمينه لأنه لم يأخذ ماله كله ولا حقه كله قال
وإن كان حقه طعنا ما ترك كله ونحو ذلك فلا يحش في يمينه
فإن أخذ من فلان جميع حقه تفاريقا فكان خيرا أظمنه وهما
سترقه قال لا يحش قلت فإن حلف لا يأخذ شيئا دون
شيء ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك أن لا يأخذ حقه
من فلان لكن يأخذه من غير فلان فضاء عن فلان فلا يحش في يمينه
قلت فإن لم يكن للفلان أحد يودي عنه قال فإن كان
للطالب من يقبض ذلك له أما ابن أو أما أخ فقمض
ذلك الطالب فلا يحش الطالب في يمينه لأنه لم يقبض ذلك
بنفسه فيحش في يمينه قلت فإن كان الذي عليه الحق
هو الذي حلف أن لا يدفع إلى فلان حقه درهم دون درهم فإراد
أن يدفع ذلك تفاريقا ما الحيلة حتى لا يحش في يمينه قال
الحيلة في ذلك أن يجلس من الحق الذي عليه درهم فلا يأخذه
ويعطى الباقي تفاريقا فلا يحش في يمينه قلت أرأيت رجلا
حلف أن لا يتفارق فلانا عنه حتى تستوفي ماله عليه
ما الحيلة في ذلك قال أن يقبض قوم على الطالب ومنعوه من
ملازمة المطلوب حتى يهرب المطلوب منه ثم يحش الطالب
في يمينه قال وكذلك أن يشغله أنسان بالحديث والكلام
حتى يغفل عن ملازمة المطلوب فهرب المطلوب منه قال
لا يحش الطالب في يمينه قلت وكذلك إذا نام الطالب
فهرب المطلوب قال لا يحش الخلف في يمينه قلت وكذلك
إن سلطان منع الطالب من ملازمته وحال يمينه ويثبت

فلم يقدر الطالب على ملازمته قال لا بحث الطالب في بيته قال
 وان كان علي المطلوب فترتب قباعه المطلوب ويدفعه اليه فمضوا
 هذا ما لا يجد اعليه ويبرأ من المال الاول ثم يبارقه ولا بحث
 قلت ارايت ان حلف الطالب ان لا يبارقه من غير حتى يستوفي
 ماله عليه وليس عند المطلوب ما يقبضه قال ان اقرضه الطالب
 مقداره ما له فقبضه منه ثم قضاه الطالب ماله عليه فقبضه منه
 ببره الطالب ولا بحث في يمينه لانه قد صار عليه المال الفرض
 واستوفي منه المال الذي كان له عليه قلت ارايت ان كان
 رجل على رجل الف ودرهم فحلف المطلوب ان لا يعطي الطالب
 ماله عليه درهم ولا اكثر منه او قال درهم فما فرقه قال لا الحيلة
 قال ان اعطاه الف ودرهم التي لم عليه ونا يبر لم يثبت المطلوب
 في يمينه قلت حلف ليعطين فلانا حقه راس الشجر او قال
 عندا فلم يثبت له ذلك وخاف ان يثبت قال الحيلة في ذلك
 ان يبيع من فلان دارا ان كان له دار يحقه الذي عا به قبيل
 فلانا قد اخذ حصته في الوقت الذي حلف ان يعطيه فيه
 ثم اراد ان يبيعه منه فترجع الدار الي صاحبه ويعود المال
 على المطلوب ولا بحث في يمينه قلت فان لم يكن له دار
 قال يبيعه بذلك عرضا من العرض اما ثوب او غيره حتى
 يبرق يمينه ثم ان اراد الطالب والمطلوب بعد ذلك ان
 يبيع منه او يقبله البيع فيه فعل قلت فان قال الطالب
 اخاف ان اشترى منه هذا العرض بحقي فيبرأ منه وهو
 لا يستادي مالي عليه ولا امن ان يدعيه علي فيتري مالي
 قال الحيلة في ذلك ان يامر الطالب انسا ثوبا حتى يتفق
 به الطالب والمطلوب فيبيعه ثوبا او عرضا من العرض
 ثم قد الرمال الذي عليه ان كان ماله عليه مثلا ما يبر

فباعه ما به دينار عرضا ودفع ذلك الرجل العرض الى المطلوب ثم يبيع
 المطلوب ذلك العرض من الطالب بالمائة دينار التي له عليه
 التي حلف ان يدفعها اليه فاذا اشترى ذلك منه ودفعه اليه
 برق يمينه وكان قد وفاه حقه في ذلك الوقت ثم يبر الرجل الذي
 باع المطلوب بذلك العرض بالمائة دينار التي باسمه بانها
 لعلان الطالب حتى عرفه ثم يوكله فقبضها ويقبضه فيها مقامه
 فيعود الطالب على المطلوب مائة دينار وان شا الرجل حال
 الطالب بالمائة دينار على المطلوب وكانت حواله وانما قلت
 بدخلا بينهما رجلا يقول البيع من المطلوب كني يكون هذا الامر
 باسمه ذلك الرجل فان وفي الطالب المطلوب فاشترى ذلك
 منه بمال الذي حلف ان يوفيه ما به في وقت كذا ثم الامر
 بينهما على ما فسر لك وان امتنع الطالب من ان يشترى
 ذلك العرض من الطالب رد العرض المطلوب على الرجل
 بمساحه او بالقالة او بان يشترى ذلك منه فخلال يبرمه حقه
 ما لان قلت فان حلف ليعطينه حقه راس الشجر قال
 متى وفي في وقت راس الشجر قال الدليل التي يهل فيها
 الهلال قال وكذلك ان حلف ليعطينه حقه مثلا الظاهر
 كله قلت في رجل حلف ان لا يعطي فلانا شيئا ماله عليه
 وحلف الطالب ان لا يبارق المطلوب حتى يستوفي حقه
 ما الحيلة في ذلك حتى لا يثبت واحده منها قال الحيلة في
 ذلك ان يودي انسان عن المطلوب هذا المال الذي
 عليه فقبضه الطالب من هذا الرجل فيبر الطالب لانه
 لم يبارق المطلوب حتى استوفي حقه ويبر المطلوب لانه
 لم يعط الطالب شيئا وانما اعطى ذلك عنه غيره قلت
 فان فعل ثمران الطالب اعطى الرجل الذي اداعته المال الذي

اداو عنه قال لا يحلف قلت ارايت رجلا حلف فقال ان فعلت
كذا وكذا جميع ما امك في المسكين صدقة واراد ان يفعل ذلك
الشيء الذي حلف له وعليه قال عبيد بن ربيعة ومثاق
وغیره ذلك قال الحيلة ان يبيع جميع ما يملك من شئ بغير
من العرض ثم يفعل ذلك الشيء الذي حلف عليه ان لم يكن
في ذلك الشيء معصية لله فاذ افعل ذلك حلف وليس في
ملكه شيء مما كان ملكه يوم حلف ولا يجب عليه ان يتصدق
بشيء ثم يستقبل الذي كان اشترى منه ملكه فاذا اقاله
البيع في ذلك وجع ما كان ملكه الي ملكه وستقط عنه
اليمن قلت ولم قال يبيع ذلك بغيره من العرض قال
من قبل انك ذكرت ان له ما لا يحل فلا يجوز له ان يبيع بولده
العبيد والعرض التي له الا بالثمن من امواله الغير وهذا هو
اذا باع ذلك بغيره من العرض جاز والعرض التي له الا
بالثمن من امواله الغير وهذا هو اذا باع بغيره من العرض
جاز قلت فلم لا يتصدق بالعرض الذي باع منه ما
يملكه به قال من قبل ان العرض لو كان في ملكه يوم حلف
قال فان كانت له ايضا ديون على الناس وله هذه الاموال
التي ذكرت من العبيد والضياع والرقيق والاموال
وغیره ذلك قال الحيلة فيما يملك من قليل وكثير سوا
الديون ما ذكرته لك وانما الدين فان الحيلة فعد ان يبي
رجل من شئ به قبضا لم يمت جميع الديون الذي
له على الناس وهو ما على فلان وهو كذا وما على فلان
وهو كذا وقد صالحك على حق القوم الذين سميتم
مالك عليهم من هذه الديون المستحقة في هذا الكتاب
على هذا الثوب ويجي ثوب مدرج في منديل لايرى الى ان

فبصالح عليه ويدفع الثوب اليه ولا ينظر اليه فاذا فعل ذلك كان
الصالح جازا ويبع ما يملكه بالعرض التي وصفت لك
ثم يفعل الشيء الذي حلف عليه بعده ذلك كله فيحلف وليس
في ملكه شيء مما كان يملكه من ماله عبيد ولا عقار ولا عرض ولا يبيع
عليه ان يتصدق بشيء ثم ينظر بعد ذلك الى الثوب الذي صالح
عليه من الديون فيرده على الرجل المصالح له بخيار روية فنقود
ديونه التي كانت ملكه الي ما كانت تستقبل الذي اشترى
منه سائر ما يملكه فاذا اقاله البيع في ذلك عاد اليه ما كان يملكه الي
ملكه وستقط اليمن عنه رجلا ان يبيع غلاما او جارية شيئا
فقال لطلحة ما كنت حران لم تصدقني عن كذا وكذا ما الحيلة في ذلك
حتى لا يحلف قال ان كان اتهم بهذا الغلام او الجارية باخذ مال
فان روجه في ذلك ان يقول للعلم او الجارية قد اخذت هذا المال
لما اخذت هذا المال فلا يخلو ان يكون قد صدقه في احد القولين فيغير
المولى في يمينه ولا يحلف وان سأل عن غيره فقال المولى قد
كان كذا ثم قال لو بين كذا فقد صدقه ثم قلت ارايت
اوليا من الولاة اخذ رجلا بشي اتهم به فبصل بغيره ويحلف
ان لا يقطع عنه الضرب ولا يبيع الضرب عنه حتى يصدق بغيره
في ذلك الامر ما الحيلة في ذلك حتى يرفع عنه الضرب قال ان كان
في ذلك الامر شيئا ادعى عليه انه فعله فليقبل فافعلت هذا الشيء
ويقول بعده ذلك لم افعل هذا الشيء فلا يخلو ان يكون قد صدقه
في احد القولين وستقط اليمن وكذا ذلك ان يقاتل لواء فعل هذا
شئ قال بعده هذا فافعلت قال نعم الامر في واحد من القولين
فقد صدقه فان الوالي يبري يمينه فليست ارايت رجلا حلف
على ماله ان لا يفعل انت حران فنت طعما ولا عسرت سرا
حتى اضربك على سمع ذلك المملوك حتى عنه اوابق تالجه ودين

اودا عنه قال لا يحسن قلت ارايت رجلا حلف فقال ان فعلت
كذا وكذا فجميع ما ملكه لي المساكين صدقة واراد ان يفعل ذلك
الشيء الذي حلف له وعليه قال عبيد بن ربيعة وربيعة
وعمر ذلك قال الحيلة ان يبيع جميع ما ملكه من شيء يطلع من
من العرض ثم يفعل ذلك الشيء الذي حلف عليه ان لا يفعل
في ذلك الشيء معصية لله فاذا فعل ذلك حلف وليس في
ملكه شيء مما كان ملكه يوم حلف ولا يجب عليه ان يتصدق
بشيء ثم يستقبل الذي كان يشتري منه ملكه فاذا اقاله
البيع في ذلك رجع ما كان ملكه الي ملكه وسقطت عنه
اليمين قلت ولم قال يبيع ذلك بعضه من العرض قال
من قبل انك ذكرت ان له ما لا يحسن فلا يجوز له ان يبيع امواله
العبيد والعرض التي له الا بالقر من امواله الغير وهذا هو
اذا باع ذلك بعض من العرض حاز بالعرض التي له الا
بالقر من امواله الغير وهذا هو اذا باع بعض من العرض
بما حاز قلت فلم لا يتصدق بالعرض الذي باع منه ما
ملكه به قال من قبل ان العرض لم يكن في ملكه يوم حلف
قال فان كانت له ايضا ديون على الناس وله هذه الاموال
التي ذكرت من العبيد والضياع والرقيق والاموال
وغیر ذلك قال الحيلة فيما يملكه من قليل وكثير سوا
الديون ما ذكرته لك وافها الدين فان الحيلة فيه ان يبي
رحل من شيء به قبضا لخمسة جميع الديون الذم
له على الناس وهو ما على فلان وهو كذا وما على فلان
وهو كذا وقد صالحك على حقوق القوم الذين سميتهم
مالك عليهم من هذه الديون المستحقة في هذا الكتاب
على هذا الثوب وتجي ثوب مدرج في منديل لابر الى الف

فبصلح

فبصلح عليه ويذبح الثوب اليه ولا ينظر اليه فاذا فعل ذلك كان
الصالح جائزا وسبع سائر ما يملكه بالعرض التي وصفت لك
ثم يفعل الشيء الذي حلف عليه بعز ذلك كله فيحسب وليس
في ملكه شيء مما كان ملكه من ما لم يكن ولا عفا ولا عرض ولا يجب
عليه ان يتصدق بشيء ثم ينظر بعد ذلك الى الثوب الذي صالح
عليه من الديون فيرده على الرجل المصالح له بخيار رويته تنقود
ديونه التي كانت ملكه الي ما كانت ليستقبل الذي اشتري
منه سائر ما يملكه فاذا اقاله البيع في ذلك عاد اليه ما كان يملكه الي
ملكه وسقطت اليه من ربح ان يرد علفا او جارية شي
فقال لطلال ما كنت حرا ان لم تصدقني عن كذا وكذا ما الحيلة في ذلك
حتى لا يحسن قال ان كان انهم هذا الضلع او الجارية باخذ مال
فالوجه في ذلك ان يقول للعلم او الجارية قد اخذت هذا مال
لم اخذ هذا المال فلا تخاف ان يكون قد صدقه في احد القولين فيبر
المولى في يمينه ولا يحسن وان سأل عن غيره فقال المولى قد
كان كذا ثم قال لم يكن كذا فقد صدقه ثم قلت ارايت
اوليا من الوالاة اخذ رجلا بشي اتهم به ففعل بضر به ويجلف
ان لا يعطيه عنه الضرب ولا يفرج الضرب عنه حتى يصده فغير
في ذلك الامر ما الحيلة في ذلك حتى يرفع عنه الضرب قال ان كان
ذلك الامر شي ادعى عليه انه فعله فليقبل فافعلت هذا الشيء
ويقول بعد ذلك لم افعل هذا الشيء فلا يخلو من ان يكون قد صدقه
في احد القولين وسقطت اليه من ربح ان يرد علفا او جارية شي
ثم قال بعد هذا ففعلت قال نعم الامر فيه واحدا في القولين
فدوم صاحبه فان الوالي يبري يمينه فقلت ارايت رجلا يظلم
على مملوك له فقال انت حرا انت ذنبت طعنا ولا شربت شرابا
حتى اضربك فلما سمع ذلك المملوك يحيى عنه وابق ما الحيلة في

انوني قال الحيلة في ذلك ان يوجب المولى المملوك توليد صغير فاذا
 وجب المملوك توليد الصغير صار المملوك توليد الصغير يشتر
 بالكل المولى بعد ذلك ويشترى بيمينه في بيعه وليس المملوك
 في ملكه فلا يعتق المملوك قلت فانه لم يكن له ولد صغير
 فوجبه توليد الصغير فكل من شرب حال يحسن ويعتق العبد من
 قبل ان الهبة لا يجوز الامقبوضة والكبير يحتاج الى ان يقبض
 المملوك والا لم يتم الهبة واما الولد الصغير فما كان قبض الاب
 له قبض والمملوك له قبض الاب وان كان ابنا قلت فما يقول
 ان باع العبد من ابنته الكبير قال يعتق العبد من قبل ان يبيع
 الابن عزز وقد نفى عنه وهو يبيع فاسد والبيع الفاسد يحتاج
 الى ان يقبض ثم يملكه المشتري بعد القبض قلت فانه لم
 يمس له ولد صغير وكان في عبالة صبي صغير فزاية له بخله
 او يخط بخله قلت اذا وجب لهذا الصبي الذي في عبالة
 حازت الهبة فاذا اكل وشرب بعد ذلك لم يعتق العبد
 الا ترى ان انسانا لو وجب لهذا الصغير حصة فقبضه له الرجل اجاز
 قبضه عليه

باب في الطعام

قلت ارايت رجلا حلف ان لا يأكل طعاما فلان ما الحيلة
 في ذلك ان دعاه الخلوفا عليه الى طعامه قال الحيان فذلك
 ان يشترى طعاما الخلوفا عليه فيقول قد بعثت طعامي
 هذا الذي قد هبته بكذا وكذا فاذا اوجب له البيع صار الطعام
 الخلوفا ثم ياذن الخائف لمن كان معه في اكله هذا
 الطعام فلا يحسن الخائف في عيبه قلت فان اشترى الطعام
 ولم يره ولم يعرفه جاز شراؤه قال نعم الا ترى ان الرجل
 قد يشترى الطعام في البيت ولم يره ولم يشترى ان يشترى
 الطعام في القرية وفي النهاية وهو في المصروف ثم يهرق الشرا

قلت فما

قلت فما تقول ان اهدي اليه الخلوفا طعاما قال ان اهدى الخلوفا
 له يحسن الا انه قد ملكه حين اهداه اليه قلت ارايت رجلا اشترى
 لقمة فزعه في فيه لياكلها فحلف عليه رجل فقال ان كنت يا
 فامرتك طالق ثلاثا وقال اظن النفس فامرتك طالق ثلاثا قال
 الحيلة في ذلك حتى لا يحسن واحدهم ان يأكل بعينه او يلقى بعضه
 فلا يحسن واحدهم من قبل ان له لياكلها كذا ولو يلقى كذا قلت
 فقول في هذا شيء غير هذا قال نعم ان اخرجها انسان من فيه وهو فاجر
 لا يملكه الامتناع من ذلك لا يحسن واحدهم فاما الذي حلف
 بالاطاف ان القاه فقدر في يمينه لانه لم يلقها واما قوله على امرأته
 واما الذي حلف ان لا يأكل طعاما فلان ولا يشرب شرابه واما
 عارض في يمينه واراد لا يأكل طعاما فلان كله ولا يشرب شرابه
 كله فله يمينه في ذلك وان اكل طعاما فلان او شرب شرابه فلان
 لم يحسن ولا يجب عليه شيء اذا كان نوى طعامه كله وكذلك رجل
 عارض في يمينه واهم من حلف ان له حلف بخلوفا بايمان مغلظة
 انه لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب حتى يفعل كذا وكذا او حتى
 يقدم فلانا او حتى يكون كذا الشيء من الاشياء ونحوه ان لا يأكل الطعام
 كله قال فله يمينه في ذلك

باب في بيع الطعام

قلت ارايت رجلا اراد ان يحلف على امرأته ان لا تخرج من
 داره واراد ان يعارض في يمينه لتخرج فلا تخرج ولا يكون عليه عمن
 او اراد ان يحلف بالطلاق قال الحيلة في ذلك ان يقول لها انت
 طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار وينوي طلاقا من عمل كذا او يري
 بالثلاث لثلاثة ايام فيكون له يمينه فان خرجت لم يكن عليه شيء
 ولم يعلق امرأته قال وان نوى ان خرجت في يومها كان له
 يمينه في ذلك قال نعم وكذلك اذا قال انت طالق ثلاثا

ان خرجت من هذه الدار خروجا ونوي ان خرجت من هذه الدار
وعليك جزوكا ثاب قال وكذلك ان قال لها انت طالق
ثلاثا ان خرجت من هذه الدار ونوي ان خرجت على دابة قال
نعم لم نيتك قلت وكذلك ان قال انت طالق ثلاثا ان
خرجت من هذه الدار خروجا ونوي ان خرجت راكبة على
فرس او نوي على بزون او على بغل او على جمل قلت وكذلك
ان قال لها انت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار خروجا
ونوي على دابة قال نعم لم نيتك فان خرجت على غير الحالة
التي نوي لم تطلق في شيء من هذا وكذلك ان قال لها انت
طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار خروجا ونوي الى منزل
فلان فخرجت الى غير منزل فلان قال لم نيتك ولا تطلق
قلت وكذلك ان قال ان خرجت من هذه الدار ونوي
ان خرجت الى المسجد الحرام او الى الكوفة او الى البصرة او الى
فارس او الى خراسان قال نعم لا تطلق في شيء من هذا قلت
فان ادخل في عينته ان خرجت خروجا ولم يدخل في عينته
خروجا قال الامر في ذلك واحد ولا يحنث وان اراد ان
يحنث عليها ان لا يدخل الى دار رجل بعينه فعارض في عينته
فقال لها انت طالق ثلاثا ان دخلت دار فلان ونوي راكبة
او عرابية او عليك ثياب وشي او ثياب خرو ونوي ان
دخلتها في شهر رمضان او في شهر فقصده بعينه او نوي
في عينته فلا يحنث في ذلك قال واحب الي في هذا كله
ان يقول ان دخلت دار فلان وخولا بنوي بعض هذا الذي
فسرته ويقصد لذلك ويبي في عينته عليه فلا يكون
عليه حنث في شيء من هذا قلت وكذلك ان حلف عليها
ان لا تكلم فلانا او علي رجل من الاعمال ان لا تفعله ونوي على سرور

ونوي عينته

ونوي عينته على ذلك قال نعم وله نيتك في جميع ذلك كله قلت
وكذلك ان حلف عليها ان يخرجت من هذه الدار دخلت واراد ان
ونوي يوم الاثنين او نوي يوم الفطر او يوم النحر او يوم المصطفى
قال نعم له نيتك فيها بينه وبين الله تعالى وانما يحتاج ان يبي عينته
على شيء عرفه ويقصد له فلا يكون عليه حنث قلت وكذلك
ان حلف بعناني عبده او نوي شيئا مما سمينا قال نعم له نيتك في ذلك
باب من الحارث بن ابي قلت اراد ان
رجلا انه ان يحلف لرجل على شيء ويعارضه في عينته حتى لا يكون
في ذلك حنث قال ان قال امرته طالق ثلاثا ان فعلت
كذا وكذا وان لم افعل كذا وكذا ونوي امرته اليهودية او النصرانية
او الحبشية او الخراسانية او الكلبية او المدنية فقصدي واحد
من هذه الاشياء وليس له امرته منهن فلا نيتك في ذلك
ولا يحنث ولا يكون عليه في امرته التي عنده شيء اذا كانت
عابرة الصفة التي قصده قلت وكذلك ان حلف فقال
ان كنت فعلت كذا وكذا وحلف بالطلاق ونوي طلاق امرته
التي كانت المعلى شيء من هذه الصفات التي وصفنا قال
نعم له نيتك في ذلك قلت وكذلك ان حلف بالطلاق ان
كان فعل كذا وكذا ونوي ان كان فعله بكه او في المسجد الحرام او
في المسجد النبوي وان كان فعله ونوي بالقتل او اي بلد من
البلدان فقصده ونواه قال له نيتك في ذلك فيها بينه وبين الله
تعالى قلت وكذلك ان حلف بالعناني فقال عبده حررتك
فعلت كذا وكذا ونوي عبده اليهودي او النصراني او الحرزي
او العبي وبس له عينته في ذلك الجنس او حلف بعتق جاريته
ونوي جاريته كات له على هذه الصفة قال له نيتك في ذلك كله
قال فان اراد ان يحلف بطلاق كل امرأة له فقال كل امرأة له

طالق ثلاثا ان كنت فعلت كذا وكذا ونوي كل امرأة له يهودية
او نصرانية او كل امرأة له حرة او مملوكة او كل امرأة له يمنية
او مدنية او عمانية او كرومانية قال فلم يثبت في ذلك كله
اذا قصد الي شي بعينه ونواه فلم يثبت في ذلك كله ولا عت
اذا كن نساؤه على غير الصفة التي نواه وكذلك ان اراد ان
يخلف بحرية ما يملكه فقال كل مملوك له حر ونوي كل مملوك
له يهودي او نصراني او صيدني او كروماني او ديني او نوي
كل مملوك له اعجمي او عجمي او عوس او مغلوج او نوي في حله
بالطلاق كل امرأة له عتيا او عتولا او برصا او ليست له امرأة
على هذه الصفة التي نواه وكذلك لا يعتق من عبدي
او من مما يملكه الا من كان على الصفة التي نوي وقصد قلت
وكذلك ان قال كل امرأة له طالق ان كنت فعلت كذا
وكذا وان افعل كذا وكذا ونوي كل امرأة له يجوز ونساؤه
نسياب فانه لا يطلاق نساؤه الشباب قلت ارات
ان حلفت بصدق ما يملكه مع الطلاق والعناق قال يخلف
بصدق جميع ما يملك ويعتق جميع ما يملك من الكبريت
الاحمر او من الزمرد او من نوع من انواع الجواهر ينوب
وبقصد او جميع ما يملك من متاع الصديق او من متاع الصديق
او من المسك او من العنبر او من نوع من انواع البرقع
يثبت الي شي من ذلك فيكون له نية ولا يثبت وليس
عليه ان يتصدق بشي مما يملكه الا ما كان على الصفة
التي نوي وقصد وانما يقتضي الخلف اذا اراد ان يخلف ونوي
شيا مما لا يملكه وليس عنده من هذه الانواع التي وصفنا
قال وان نوي ما يملكه من السيوف والرماح والقسي والفتا
فلم يثبت في ذلك قال وكذلك ان نوي جميع ما يملكه

من المخط

من المخطا ومن القصب ونوي شي ليس في ملكه قال فلم يثبت
في ذلك ولا يجب عليه ان يتصدق بشي مما في ملكه الا ما كان من
حطب او قصب قلت وكذلك خا نواه من الزمرد او من
وغير ذلك الا قصد شي بعينه قال نعم له نية فيما بينه وبين الله تعالى
قلت مما تقول ان قال نساؤه طوالت ثلاثا ان كنت فعلت كذا وكذا
وان لم افعل كذا وكذا بقوله نساؤه بناته واهلته وعفاته او خالاته
قلت فهو على ما نوي ولا يطلاق نساؤه قلت وكذلك ان قال جوازي
احل واما كل جارية في حرة ونوي بذلك كل سفينة له قال فلم يثبت
في ذلك كله ولا يثبت به قلت مما تقول في قوله عليه المشي الى
بيت الله الحرام وكيف يعارض في ذلك قال يجوز على المشي الى
بعض الى مسجد حريم او المسجد الحرام او مسجد الجوامع ثم وصله الى الحرم
الذي يملكه ليربضه شي من ذلك قال لا ليس يربضه شي من ذلك
لان له بنية فيما بينه وبين الله تعالى قال وكذلك ان قال كل امرأة
لي طالق ثلاثا ان كنت فعلت كذا او لم افعل كذا ونوي كل امرأة لي
يحبني او محبتي او اسديني او نوي من قبيلة من قبائل العرب
تصدق لها قال نعم لم يثبت في ذلك كله قلت وكذلك اذا قال
كل امرأة لي طالق ثلاثا ونوي كل امرأة التي زوجها بالعين او اخذها باليمين
او في بلد من البلدان قال لم يثبت في ذلك قلت وكذلك ان
قال كل مملوك لي حر ونوي كل مملوك له اشترا من فلان يعني حرا
نواه او كل مملوك اشترا بالثبوت او بالصرق او بالهدن او باليمن او
بغير اسان قال نعم له نية في هذا كله ولا يثبت فيما كان من مما يملكه
على غير هذه الصفة قلت مما تقول اذا اشترا باليمين بالله تعالى
كتب تحت الي ذلك قال بقوله لله ويؤمن ذلك حتى لا يفهم حذر
كتب قال ذلك قلت فان قال لك تخلف له انا اخلصه ما يريد
فقل انت نعم كما ولدت انا فقل انت نعم كيف يحال في ذلك ولا يثبت

للعالمين في كتاب ربريا ان يسجدوا لله والطلاق والعناق والمشي
الى بيت الله الحرام او بالصدقة بكل ما يملك قال يقولون ويؤذي
من التعمير ومن الاغارة واذا احايه بنصره يؤذي نعم من الانعام يؤذي
عليه شي وكذا اذا عمل نسيان طلاق ويؤذي نسيان العنق والحيوان
او العرجان او المالك او اليهوديات او النصرانيات وينص
الى صفة من تلك النعمات التي ذكرنا وكذلك المالك وكذلك
جميع ما يملك صدقة ويؤذي ما يملك من نوع من تلك الانواع
التي ذكرنا وكذلك المشي الى بيت الله الحرام يؤذي على ما فسرت
كث وكذلك في المالك ليقصد بنية الى ما شئت لك فلان
نيت لا يثبت قلت فرجل قال لرجل احلف لي ببعض فكون
فلان واحضر ووضعه يده على راسه حتى لا يعتق عبوه فاحلف
عليه قال الرجل في ذلك ان يبيع عبوله هذا من يثق به فحلف
ويضع يده على راسه فاذا احلف استناره بعد الميراث سوا ذلك
حلف على شي قد عني او على ان يفعل شيئا مستقبل قال
الامر في ذلك كل واحد اذا باعه وحلف ونهس في ملكه ليس عليه
في بيته شي فلا يثبت قلت فان لم يتبها لم يبعه كيف السبيل
في ذلك قال ان كان يسجد على فعل في مضي فادان بحلف
انه لم يفعل كذا وكذا واحضر المالك قال يضع يده على راس
المالك ويقول هذا امر يعني ففعل كذا كذا فلا يعتق
المالك وان حلف يعتق المالك انه لا يفعل كذا وكذا يعني
لو فعل ذلك الشيء بماله او في المضي في المضي سجد في المضي
او في بلد كذا ويؤذي ذلك فلا يثبت ان كان قد فعل ذلك الشيء
في غير الموضع الذي نواه وقصد قلت فان المالك ان يحلف
بطلاق امرائه فقال احضرها حتى نسبح بك قال يقول
امرأتين فطالق لثلاث ويؤذي من عمل من الاعمال مثل الجناب

والفعل وطالق من وثاق ويؤذي بغيره ثلاثا لا لا في ايام اولائه الشهر
اولا لا في جميع فلا يكون عليه شي ان لا يفعل ثم يفعل او المشي
مستقبل قال احلف انك لا تدخل ارضك او شهر او سنة
او احلف انك لا تدخلها الا بالبر ولا الشهوة وحلف على نحو هذا من الاشياء
وادان المستحلف ان يعارض الحلف في هذه الميراث حتى لا يؤزم هذه
الميراث كمن اراد ان قال ابو بكر احلف بماله لا في ثوب بالطلاق
ما قلنا من امراته يهودية او نصرانية او مجوسية او عبدا وغير ذلك
مثل عرجا او ضرسا او صمرا او حلفه بالعتق فتؤذي في العتق شيئا
من هذه الاشياء فله نيت فان اراد ان يجعله ان لا يدخله ارضك
تؤذي اليوم او ركبا او عليه لياح خزاو لياح شي او تؤذي ان لا يدخلها
مع فلان او تؤذي ان لا يدخلها شي اخر ما قلنا فله نيت في ذلك فان دخلها
على خلاف ما تؤذي لم يثبت عليه شي وان احلفه على دخول هذه الدار
فقال لا تدخل هذه الدار اليوم او قال الى شهر او الى سنة او امر
يؤذي ان لا يدخلها قال احلف على ذلك بالطلاق والعناق ويؤذي
في الطلاق ما قلنا من النساء كما اتيت فله نيت في ذلك ويؤذي
في الصدقة ما قلنا وتكون له نيت فيما يمشي وبين الله تعالى
قلت فعمل يجوز له ان ينوي في دخوله الدار شيئا قال لا يجوز
ليس مثل قوله لا دخلها الا بغيره لا دخلها هذه اليوم لا بد من دخولها
ليس بنوع الحيلة ان ينوي في بيته ان يدخلها ركبا فلا بد من ان
يدخلها ركبا وان نوي ان يدخلها وعليه شي خذ وكذا ولا بد له
ان يدخلها على الوجه الذي نواه ولكن النية لا تجوز فيما جاز على الطلاق
والعتاق والصدقة والمقضي الى بيت الله تعالى فيؤذي ذلك على
ما وصفت فلا يكون عليه في ذلك شي ولكن له نية في ذلك
قلت ارايت ان قال امراته فلان ان لا يدخلها الا بغيره
الدار اليوم ويؤذي ان قد فعل فلان انسان غايب في موضع بعيد لا يمتد

في ذلك اليوم قلت شاف قال اذا حلف بغيره فقال امرته طالق
ثلاثا لم يدخل هذه الدار اليوم ان قدم والي مكة او والي خراسان
او غيرهما يعني بعد مده ان قدم في ذلك اليوم وكذا حلف
بالطلاق ان لا يدخل هذه الدار في سنة ان قدم فلا في هذا
اليوم يعني عام مكة او ما مل خراسان في هذا اليوم قال فله
نيت في هذا حلفت وكذلك ان حلف لا يدخلها الى سنة
ونوي ان امرو به دخوله والي خراسان او والي اليمن قال فله نيت
وهذا وكذلك ان حلف لا يدخلها الى سنة ان كان فلا يعني
رجلا غائبا قال نعم وهذا كذلك سواء قبله نيت حلفت ارات
ان اخلعه علي شي ما من فقال اخلع بالطلاق انك لم تفعل
كذا وكذا قال ان حلف ونوي في الطلاق على ما قلناه فله نيت
في ذلك فان نوي انه لم يقل لفلان كذا وكذا وعني انه لم يقل
هذه القول بكلمة او بالمدنية او بخراسان او بالسنة او بالعقد
او باليمن او باليمن فله نيت في ذلك حلفت وكذلك ان
قال لما حلف بالطلاق انك لم تدخل هذه الدار اسي حلفت لم
بالطلاق ونوي امرته اليهودية او النصرانية او العمياء او غيرها
او امراسية او الصبا او الكفوية او البهنية او الاسدية
او نوي قبيلة من قبائل العرب قال له نيت قال وكذلك
ان حلف بعقاق ونوي عني المملوك الذي قال له نيت
قال فان حلف انه لم يدخل هذه الدار اسي ونوي انه لم
يدخلها ركبا ولم يدخلها عرا او عليه ثوب كذا قال فله نيت
في ذلك حلفت فان قال له اخلع بالطلاق لتوفين فلانا
ما لم عليك وهو الف درهم ما بينك وبين غرة شهر كذا حلف
له ونوي في الطلاق ما قد وصفت له في الطلاق قال له نيت
قلت فان لم ينوي الطلاق والعقاق ما قلناه وليس حلف ونوي

ان نوي فلانا الا ان الذي لم عليه ما بينك وبين غرة شهر كذا من سنة
كذا ونوي ان قدم فلان في يومه ذلك يعني قدوم رجل غدا
بغيره الطيبة او ان امرو ثلاث يعني ان امرو والي مكة بركت قال عليه
نيت في ذلك حلفت فان قال له اخلع بالطلاق ما قلناه عليك
الف درهم حلفت ونوي مقارنته ما قلناه على الف درهم مقابله
او ما له على الف درهم طوبى له او عني طوبى له الصروف قال له نيت
في ذلك حلفت وان قال له اخلع بالطلاق ما هذه الدار لفلان
كيف يجيب النية في الدار قال اما الطلاق والعقاق والمشي
والصدقة مقترنة السنة في ذلك وكيف ينبغي ان يقصد
نيت واما الدار فان قال ما هذه الدار يعني دارا حرة غير الدار التي
ذكرها الحالف فله نيت في ذلك حلفت فان قال له ان لا تقضي
فلانا شيئا من حنك الذي عليك الى سنة حلفت ونوي ان لا يعطي
فلانا شيئا الى سنة من يده الى يده قال فله نيت في ذلك وان بعث
البيه حقه بدارسان لم يكن عليه حنك في ذلك قال وان كان حقه
عليه الف درهم فله ان لا يعطي شيئا من حقه ونوي ان لا يعطيه
شيئا من حقه وانما يبره ما كان عليه حقه ودرهمه عليه قال
وكذلك اذا قلعه ان لا يعطي فلانا شيئا من حقه الى سنة ونوي ان لا
يعطيه شيئا من حقه شيئا او من حقه فله مثل ما قلناه لا يعطيه
شيئا من حقه مسكنا او عقارا او كافر الا درهم التي لم عليك ولا
شيئا من حقه فله ان لا يعطيه ذلك الا درهم فله ان لا يعطيه
دراهم او ثمن او ثمن مضى السنة قال لا حنك في سنة حلفت ارات
النية في صدقة ما حلفت قال قد فسرنا قال ان نوي ما يستفاد
من متاع فصد له ونوي بكماله يستفاد ويملكه من حجارة الرجا والساج
او من العاج او من الانوس او نوعا من الانواع فله نيت في ذلك
قلت فان عني بكماله يستفاد في يوم الحج او في يوم يبروز نوي

مخرجان قال فلو نيت في ذلك وليس عليه ان يتصدق بما يستغفره
 من غير ذلك وانما عليه ان يتصدق بما يستغفره من النوع الذي
 نواه وقصدته فان اراد ان يحلف بطلاق كل امرأة يهودية او نصرانية
 تزوجها او يمسها او يورثها او يورثها او يورثها او يورثها او يورثها
 باليمين او باليمين او باليمين او باليمين او باليمين او باليمين
 وفقد له عليه نيت في ذلك وكذلك ان اراد ان يحلف بعق
 كل ملوك بملكه فيما استقبل من الزمان فتعني ذلك شيئا فخرنا
 فله نيت في ذلك قلت سلطانا بلغه عن رجل كلاما قال ان
 يحلف الرجل ذلك الكلام الذي بلغه ما الوجه في ذلك قال
 الوجه في ذلك ان يقول الرجل الذي يستحلف ما الذي بلغه
 علي ما قال بلغه عنك انك قلت كذا وكذا وصلي له بالكلام
 فان شاعلف بالطلاق والعناق ما قال هذا الكلام ولا يسمع به
 الا الساعة يعني بهذا بعينه فلا يكون عليه شيء وهو صادق
 وانه ما شكك بالكلام الذي شكك به الحاكم ولا يسمع به قبل ذلك
 الساعة وان شاعلف في الطلاق والعناق ما شاعلفه وان شاعلف
 نوبى انما شكك بهذا الكلام بالكونة او بالبعث او باليمين
 او في بلد غير البلد الذي كان شكك به فيها او نوبى بالليل ان كان
 شكك بالليل او بالليل ان كان شكك بالليل او نوبى انه لم يشك
 به في دار فلان او في البلد فلان او في السجدة الجامعة او في
 شهر رمضان وما اشبه ذلك قلت فما تقول في حاشي
 اراد ان يحلف رجلا ان لم ير شوا عا عليه فلانا ولا احدا من كتابه
 وقد كان يرثا همدار همدار همدار ونوبى انه لم ير شوا همدار
 فله نيت في ذلك قال وكذلك ان لم ير شوا همدار همدار
 او شيا كذا واما او شيا كذا من انواع او نوبى ان
 يرثه همدار في يوم الشطر وفي يوم الاثنين او في شهر كذا غير الشهر

الذي كان

الذي كان اعلم به فيه فله نيت في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى
 قلت قاله عارض في الحلف بالطلاق او بالعناق او باليمين
 ونوبى شيئا فخرنا على نيت الامري ان ابراهيم عليه السلام
 كان يدخل اصحابه وهو محنفي ويقول لهم ان استحلقتهم اكبر
 لا تغفلون مكان ما حلفوا وانوا انكم لا تغفلون مكان او نوبى
 في الدار وفي البيت او في موضع من البيت وقول سيدنا
 عزرا بنى معارض الكلام لمندوجه عن الكذب وكذلك ان
 حلف ان لا يفعل كذا او لا يفعله او لا يفعله في العيين او باليمين
 او باليمين او باليمين او نوبى انه لم يفعل ذلك يوم الاثنين او يوم
 الغطر وفي يوم قصده او في موضع من المراضع ونواه وقصدته
 فله نيت في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قلت الراجح
 والباولي رجلا فاستحلح ان لا يزر احد من اهل علمه شيئا
 فاراد الكاهنة في اليمين قال ان حلف انه لا يزر احدا من اهل
 علمه شيئا ونوبى انه لم يزر احدا من اهل ونوعا من الجواهر ونوبى
 ان لا يزر اسبوغا ولا منطلقا ولا نوبى واما او نوبى انواع
 الامتعة بعينها فله نيت في ذلك قال وان عارض فقال
 لا اراد من اهل علمي شيئا او اراد احدا من نوبى بذلك احدا من الجواهر
 او من العبدان او من الرمنى او الجذومين او من الحشرات
 او من الحور فقصده بشي من هذا فله نيت في ذلك قال وكذلك
 ان حلف ان لا يزر احدا من نوبى شيئا ونوبى بذلك على يد
 فلان او على يد في ارض او انسان فقصده نيت في ذلك وكذلك
 ان نوبى ان لا يزر احدا منهم شيئا ونوبى بذلك غيره فلانا
 او جاريته فلان او عبيده او نوبى كذا نوبى من ذلك
 ربي عيت عليه فله نيت قلت فما تقول في وال من الولا
 اخذنا ناسا ليسل عن رجل فقال اعرف مكانه فقال احلف

بالإيمان المغلظة أنك ما تعلم مكانه قال إن حلف بعناق الطلاق
أو حلفا أو صدقة وتري شيئا فاستأه فلم يثبت في ذلك قال
وإن توي أنه ما يعلم مكانه في تلك الساعة التي حلف فيها
في البيت أو الدار أو في أي موضع من البيت قلت فما تقول
إن كان الرجل المطلوب ببغداد لم يكن له ما يعرف مكانه بالكلية
أو بمكة أو بالمدينة أو ببلد رواء وقصده غير بغداد قال
فلم يثبت في ذلك قلت أرأيت الرجل يحلف للوالي ليعرف
اليه كذا أعرفه في محله قال إن حلف ونفي كل ذكر أعرف
بعرقه في محله وتوي يهوديا أو نصرانيا أو عجميا أو عربيا
أهل اليمن أو مكة أو من الأندلس أو من جنس من الأجناس
وصفه ونواه فلم يثبت في ذلك قلت أرأيت السلطان إذا
حلف رجلا ليعبر عنه بكان فلان معني عرف موضع قال
إن حلف وتوي معني عرف موضعهم باليمن أو بالصين
أو بالهند أو بالسند أو في بلد من البلدان قصده ونواه فلم
يثبت في ذلك قلت أرأيت واليا حلف رجلا أن لا يخرج
من هذا المصر إلا بدنه قال إن حلف وتوي أن لا يخرج من
هذا المصر إلى آخر معيه أو إلى الأندلس أو إلى الشام أو إلى
فغانة أو إلى بلد من البلدان قصده ونواه فلم يثبت في ذلك
فإن أراد الخروج من ذلك إلى غير البلد الذي نواه في عيشته
فليس عليه شيء في عيشته ولا يخرج في عيشته قلت وكذلك
إن عارض في الطلاق أو في العتاق أو في المشي أو بالصدقة فتوي
بعض ما ذكرناه قال فلم يثبت في ذلك قلت أرأيت إن قال
لدا حلف أن لا يخرج من هذا المصر في يومك هذا ولا تدخله أبدا
أو قال لا تدخله إلّا مقدم فلان أو إلى سنة أو إلى وقت وصح
طاهر قال إن توي أن لا يدخل من طريقي كذا أو توي أن لا يدخلها

في يوم الاثنين أو في يوم الفطر أو شهر من الشهور قصده وتوي أن
لا يدخله مع فلان حلف نواه أو توي أن لا يدخله على أنه كذا أو على
هسته كذا فلم يثبت في ذلك كله وإن دخله على خلاف كذا عاتق
التي نواه أو قصدها فلم يثبت في ذلك كله فلا بحث قلت
أرأيت سلطانا جارا أراد أن يحلف رجلا أن يأتيه بوي لم قد احتج
عنه فقال لريه هذا حلف لتأتي بي يد معني رأيت غاراد أن
يعارض في بيته بما يتخلص منه قال أما الطلاق والعتاق والمشى
والصدقة فتشر حنافية ما فيه كفاية فإن أراد هذا الرجل أن
يتخلص من هذه اليمن ويحلف له غاراد أن يعارض في ذلك بي
من رويته تحلف وتوي معني رأيت في الكعبة أو بالصين أو بالهند
أو بالسند أو توي دار فلان أو بيعة كذا أو كعبت كذا فلم يثبت
في ذلك وإن رآه في غير ذلك الموضع الذي نواه وقصده فلم يثبت
بذلك بحث في عيشته هذه قلت أرأيت أن حلف رجلا ليعبر عنه
غدا غاراد أن يعارض بما يتخلص منه قال غاراد أن يحلف بالطلاق
أو بالعتاق أو بالمشي إلى بيت الله أو بالصدقة فتوي بعض
ما ذكرناه في ذلك فلم يثبت في ذلك قال وكذلك إن قال امرأت
لخالتي لا تلتصق بك غدا وتوي أملا ثم التي تزوجها باليمن أو بصير
أو بمكة أو بالمدينة أو في بلد من البلدان فلم يثبت في ذلك وكذلك
إن توي المرأة التي تزوجها على ألف درهم أو خمسة آلاف درهم
وتسار فلم يثبت في ذلك وكذلك العتاق إن قال كل مملوك لحر
أن لا أتبعك غدا وتوي كل مملوك له حبشي أو تركي أو يمني أو توي
كل مملوك لآخر يثبت من فلان أو توي كل مملوك ورثه أو كل مملوك
وهبه له فلان فلم يثبت في ذلك ولا يخرج في عيشته فليس
أرأيت هذا السلطان إذا أراد أن يحلف رجلا بالإيمان المغلظة
يعطينا لفت ويتأمر غاراد الرجل أن يحلف له بإيمان يتخلص منه وعلم الله

في استخلافه اياه قال ان حلف لم بالطلاق والعتيق والمغنى
والصدقة وقصد الى شيء مما وصفنا في هذا الكتاب فله نيت
في ذلك قلت ففي هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو قال
ان نوي ان يعطيه الف مسمود يبار من الدنيا والي في الصبي
او الصند والسندان كانت له هناك دنا ثم فله نية في ذلك
قلت فان قال له احلف ان الف دينار من مالك في المساكين
صدقة ان لم تعطني هذا مائة دينار قال ان حلف ونوي
الف دينار ومن دنا يره التي باليمن او قصيرا او قريبه او في بلد
من البلدان او من ماله في بعض هذه البلدان فله نية في ذلك
ولا يحسن ولا شيء عليه اذا لم يكن له في البلد الذي نواه مال
قلت فان قال له احلف لي بصدقة جميع ما تملك ان
لم تدفع الي هذا مائة دينار قال ان حلف ونوي جميع ما يملكه
من الخبز والمواري والحصر ونوع من الانواع مما ليس في ملكه فله
نية في ذلك ولا شيء عليه ولا يحسن

باب ما يشترط في حلف
قلت ارأيت امرأة قالت تزوجها احلف لي بطلاق كل امرأة
تزوجها علي فاراد ان يعارضها في يمينه قال ان حلف ونوي
كل امرأة تزوجها عليك اي كل امرأة تزوجها على قيتك فهي
طالق فله نية في ذلك فان تزوج امرأة عليها لم تطلق
المرأة التي تزوجها احلفت وتلك ان قال كل امرأة تزوجها
عليك ونوي كل امرأة تزوجها على طلاقك قال فله نية
في ذلك قلت ان نوي كل امرأة تزوجها عليك يهودية
او نصرانية او اممية او عوراء او عرجا او شلوا او حولا او كل امرأة
تزوجها عليك من اهل مصر او من اهل اقرنتيه او اليمن او من
اهل الاندلس او قصد الي بلد من البلدان غير هذه الارض ونوي

كل امرأة تزوجها عليك عما فيه او هداياها او سندية او نوي حيا
من احيا العرب او نوي كل امرأة تزوجها عليك من نبات مثل
قصد و نواه وكل امرأة تزوجها عليك على مائة الف دينار
او على خمسة الاف دينار فله نية في ذلك فله ولا تطلق
امرأة تزوجها عليها بعد ان تكون على خلاف ما نواه وانما تطلق
منهن من كانت على الصفة التي نواه وقصد بها قلست
ولو لك ان اراد ان يحلف بحق كل جارية يقترب بها عليها قال
فله نية في ذلك مثل الذي قلنا في طلاق النساء وتكون له
نية قلت فان قال له احلف لي بطلاق كل امرأة تقاها
سواء كان لها من استواها فلا ينبغي له ان يحلف الا ان يني شيئا
يخلص به فان حلف لها بطلاق كل امرأة يقاها ولم يني شيئا فوطي
امرأة من نسائه طلق المرأة التي يقاها مشهون وان هو ترك
وطي نساياه فاذا مضت اربعة اشهر من يوم حلف لها طلق
تطلقه بالاذل لانه صار مولا من يوم حلف بهذه اليمين
قال فان قصد نيته الي كل امرأة يقاها يعني بطله فله نية
فيما بين وبين الله تعالى وان وطئ امرأة من نساياه سواها
فلم تطلق لانه انما نوي بالوطي بطله قلت فان لم تكن
له امرأة سوى المرأة التي استخلفته وقد قال كل امرأة اطاهها
سواك فخصي طالق فتزوج امرأة فوطيها او اشترى جارية
فوطيها لم تطلق ولم يبرم بطله ذلك حيث لانه لم يملك كل
امرأة تزوجها فاطها وما كان حلف على الوطي خاصة وليس
في ملكه امرأته سوى المرأة التي استخلفته لم يبرمه بذلك
قال ولو لك ان قال كل جارية اطاهها في حق او قال كل جارية
اطاهها في سقر هذا فوطيها فاشترى جارية فوطيها لم يبرم
وليس يفتق الا ما كان في ملكه يوم حلف فان وطئ من كان في ملكه

